Ḥajwī, Muḥammad ibn al-Ḥasan

/al-Fikr al-sāmī fi tārīkh al-fiqh al-Islāmī /

الجزء الأول

من

كتاب

* الفكر السامي *

فى تاريخ الفقه الاسلامى

* تاليف استاذ العلوم العالية بالقرويين سيدى محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى *
* ألقى ملخص كثير منه مسامرة بنادى الخطابة الادبى بالمدرسة الثانوية *
* بفاس فى ربيع الثانى عام ١٣٣٦ موافق يبراير سنة ١٩١٨ موضوعه كيف *
* نشأ الفقه الاسلامى الى أن صار لما هو عليه الان فبين فيه كيف كان *
* فقه العرب ثم مرتبته من العلوم فى الاسلام وأطواره الاربعة التى تطور *
* فيها الاسلام ١ طور الطفولية ثم ٢ الشباب ثم ٣ المكهولة ثم ٤ الشيب *
* والهرم ثم التجديد وما يتعلق بالاجتهاد والتقليد وشحنه بتراجم *
* المجتهدين ١٣ الذين دونت مذاهبهم فى صدر الاسلام وتراجم *
* فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من نخبة علماء المذاهب *
* المقلدة وبالجملة فهو فلسفة تاريخية أصولية للفقه وتاريخ *
* لاشهر مشاهير فقهاء الاسلام مبين أصول الاجتهاد *
* مدرب عليه مبين أصول المذاهب الاربعة *
* مملوءاً بالفوائد المتعلقة بذلك *

ابتدئ طبعه بمطبعة ادارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠ وكمل بمطبعة البلدية بفاس

فى ربيع عام ١٣٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

* على الله توكلت وبه أستعين *

رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى

يقول العبد المعترف بالقصور محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى
الفاسى داراً ومنشئاً وفقه الله

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له و نشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما * أما بعد فقد سألتنى رعاك الله كيف نشأ الفقه الاسلامى الي ان صار لما هو عليه الان فاجيبك الى رغبتك مستعيناً بالله سبحانه مقدما أمام المقصود ثلاث تمهيدات

— (الاول) فى مسمى الفقه وهل هو علم دينى محض أم لا

— (الثانى) فى الفقه قبل الاسلام وهل كان عند العرب فقه وفقهاء أم لا

— (الثالث) فى منزلة الفقه فى الاسلام

ثم (المقصد) فى الفقه على عهد الاسلام وهو اقسام أربعة باعتبار أطوار الفقه الاربعة التى تطور فيها فى نظرى

الطور (الاول) طور الطفولية وهو من أول بعثة النبى صلى الله عليه وسلم الى أن توفى

— (الثاني) طور الشباب وهو من زمن الخلفاء الراشدين الى ءاخر القرن الثاني

— (الثالث) طور الكهولة الى ءاخر القرن الرابع

— (الرابع) طور الشيخوخة والهرم وهو ما بعد القرن الرابع الى الان مبينا الاسباب الموجبة لتلك التطورات ومقدماً امام كل قسم ملخص التاريخ السياسي لتلك المدة في الامم الاسلامية باجمال وفي كل قسم اذكر اشهر مشاهير فقهآئه * وسنذيله بما يتطلبه الفقه من التجديد ثم بيان الاجتهاد والتقليد *

* التمهيد الاول *
في مسمى الفقه
وهل هو علم ديني اودنيوي

الفقه في اللغة العلم والفهم قال تعلى لهم قلوب لا يفقهون بها وفي اعلام الموقعين ان الفقه اخص من الفهم لان الفقه هو فهمُ مراد المتكلم من كلامه وهو قدرٌ زائد على مجرد فهم ما وُضع له اللفظ فالفقه اخص من الفهم لغة وفي الشرع العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية فلا يقال الفقيه الا لمجتهد ولغيره مجاز وقال ابو البقاء في قواعده نقلا عن الامام الرازي الفقهُ معرفة النفس مالها وما عليها اهـ

ولا بد من تخصيصه بما يتعلق بالفروع فهو مبين لاحكام افعال المكلفين من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج ونكاح وطلاق وذكاة وبيع واجارة وقتل وقصاص الخ وهو باعتبار ما يتعلق بالعبادة علم ديني اخروي * وباعتبار ما يتعلق بالمعاملات وفصل الخصومات دنيوي باعتبار * اخروي باعتبار * وان كان الغزالي عده دنيويا حيث قال : فان قلت لم الحقت الفقه بعلم الدنيا والحقت الفقهاء بعلماء الدنيا فاعلم ان الله اخرج ءادم من تراب واخرج ذريته من سلالة من طين ومن ماء دافق فاخرجهم من الاصلاب الى الارحام ومنها الى الدنيا ثم الى القبر ثم الى العرض ثم الى الجنة او النار فهذا مبدؤهم وهذه غايتهم وهذه منازلهم وخلق الدنيا زاداً للمعاد ليتناول منها ما يصلح للتزود فلو تناولها بالعدل

لا نقطعت الخصومات وتعطل الفقهاء ولكنهم تناولوها بالشهوات فتولدت منها الخصومات فمست الحاجة الى سلطان يسوسهم واحتاج السلطان الى قانون يسوسهم به والفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق اذا تنازعوا بحكم الشهوات فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده الى طريق سياسة الخلق وضبطها لتنتظم باستقامتهم امورهم فى الدنيا ولعمري انه متعلق ايضا بالدين ولكن لا بنفسه بل بواسطة فان الدنيا مزرعة للاخرة ولا يتم الدين الا بالدنيا * والملك والدين توأمان * فالدين اصل والسلطان حارس وما لا اصل له فمهدوم وما لا حارس له فضائع ولا يتم الملك والضبط الا بالسلطان * وطريق الضبط في فصل الخصومات بالفقه *

* التمهيد الثانى *

الفقه قبل الاسلام

وهل كان عند العرب فقه وفقهاء ام لا

اعلم ان الاسلام وجد الامة العربية امية لا تقرأ ولا تكتب ولم يكن لديها علوم مدونة فى الكتب تدرسها فى مساجد او مدارس وان وجد لديهم معرفة بعلوم تدعو اليها ضررة حياتهم البدوية كعلم النجوم والقيافة والعيافة والانساب وغير ذالك مما نسب المؤرخون لهم معرفته لكنها لم تكن مدونة لهم فى كتاب وانما هى من نوع ما يحسن اهل البادية معرفته وحفظ بعض قواعده * ومن هذا النوع ما كان لهم من الالمام ببعض ضوابط فقهية يفصلون بها خصوماتهم كقولهم في القصاص القتل انفى للقتل والدية على العاقلة في الخطا وكما يؤثر عن عمرو بن الظرب احد حكام العرب قوله فى الخنثى القضاء يتبع المبال وفي النساءى وغيره ان القسامة كانت فى الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين اناس من الانصار ادعوه (١) على يهود خيبر * ومن ذالك معرفتهم بعض مناسك الحج وكانوا يصومون عاشوراء كما في الصحيح بل كانوا يتحنثون في

(١) ادعوه اي القتل

رمضان بالصوم كما يدل عليه حديث بدء الوحي وقوله تعلى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد ثبت اغتسالهم من الجنابة واختتانهم وكان لهم نكاح بخطبة وصداق كما يدل له خطبة ابى طالب لخديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى مذكورة فى السير محفوظة فلا نطيل بها ولهم طلاق وظهار فقد ثبت في النساءى وغيره ان خولةَ زوج اوس بن الصامت اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى ظاهرَ منى فامرها بفراقه فلما نزل قوله تعلى قد سمع الله قول التى تجدلك في زوجها وتشتكى الى الله الاية نسخ الطلاق بالكفارة تخفيفا من الله ورحمة * ويظهر ان تلك الاحكام كانت عند العرب من بقايا شريعة اسماعيل ووالده ابراهيم عليهما الصلاة والسلام فلما جاء الاسلام اقرّ ما اقر ونسخ ما نسخ * ومن جملة ما نسخه القرءان نذر الجاهلية لغير الله المبين في قوله تعلى فى الانعام وقالوا هذه انعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وانعام حرمت ظهورها وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء وقال تعلى ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطن الى قوله ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا وقال فى سورة المائدة ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب فهذه الايات بينت نظام الانتاج فى الحرث والانعام الذى كان عند مشركى العرب جعلوا نصيبا منه لاوثانهم ياخذه سدنتها ونصيبا للفقراء وما هو للاوثان اقسام ثلاثة الاول حجر لا يطعمه الا من يشاءون الثانى انعام حرمت ظهورها الثالث انعام لا يذكرون اسم الله عليها وهى السائبة والبحيرة والوصيلة والحامى فالغى الشرع ذلك وقرر نصاب الزكاة فقال وءاتوا حقه يوم حصاده وقرعهم بقوله ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا الاية * فهذا امثال ما كان عند العرب من الفقه وهو ضوابط قليلة الاهمية ليست كافية في بابها ولا رادعة لأهل الفساد والذعارة ولا وافية بالنظام الاجتماعى لهذا بقيت الامة العربية مفترقة

الاهواء فاقدة النظام تخوض بحار الحروب لقتل نفس بل لضربة او سبة فتنقطع السبلُ وتذهب الحقوق وتنقطع المواصلات والمعاملات الا في الاشهر الحرم فكانوا في جاهلية جَهلاء يفتخرون في اشعارهم لدى منتدياتهم بقطع السبل وقتل النفس وسلب الحقوق وغير ذلك من الافعال الشنيعة وانما وازعهم الذى امكنهم من الحياة وبقاء الجنس العربى هو العصبية القومية فمن كانت له عصبية في قومه دافع بها عن حقوقه وإلا حالف قوما ءاخرين فكان تحت ذمتهم يدافعون عنه على اصول معلومة عندهم حتى ان الحليف كان يرث حليفه الى ان جاء الاسلام فعند ذلك عرفت الحقوق بمعرفة الفقه وصار لها المقام الاول في الاعتبار والركن الاعظم في الاذهان ونسخ حكم التحالف بوجوب التناصف *

هذا وان لفظ الفقه كان موجودا في لغة العرب لكن بمعنى الفهم كما سبق لا بمعنى العلم المخصوص وكذلك لفظ العلم وما كانوا يستعملون لفظ فقيه او لفظ عالم فيما استعملا فيه بعد الاسلام فما بلغنا ان العرب كانت بينهم طائفة قبل الاسلام موسومة بسمة الفقهاء او العلماء او كان هذا اللقب خاصا بصنف من الناس دون صنف اذ كانوا اميين غير متدينين بدين له فقه وعلم ولا كانوا يرجعون في فصل خصوماتهم وصيانة حقوقهم الى نص مدون يجرى على كل الناس او جلهم وقد كان منهم من يزعم انه على ملة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام كزيد بن عمرو بن نفيل واسية بن ابى الصلت وغيرهما لكن ملة ابراهيم كانت قد درست وانما كانا تابعين له في اعتقاد التوحيد ونبذ الاصنام وعدم اكل ما ذبح لها فقط * ثم ان الاسلام جعل لفظ فقيه خاصا بمن عرف العلم المخصوص بادلته حتى ان المقلد يعتبر عاميا وصير لفظ عالم لمن حصل اى علم لكن بشرط العمل قال تعلى انما يخشى الله من عباده العلماءُ وقال وما يعقلها الا العالمون وقال عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسوّدُوا وقال عليه السلام ان العلماء على منابر من نور يوم القيامة وقال خياركم في الاسلام خياركم في الجاهلية اذا فقهوا وفي

البخارى عن ابى هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمهُ وكان افقهَ منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى قال قل قال: ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم الحديث فها انت ترى كيف ابتدات سمة الفقه والعلم فى الاسلام * اما غيرنا من امم العَصر فقد اصبَح الفقيه والمتشرع عندهم صفة لمن عرف قوانين الدول ومَارَسَ علم الحقوق اسلامية وغير اسلامية ومهرَ فى فلسفة القوانين الدوَلية وكيفية تطبيقها على احوال الامم او الافراد * نعم ذكر المؤرخون الاثريون ان دولة حموا رابى التى كانت فى العراق كان لها قانون وجد منقوشا على حجَر يحتوى على مائة وَعشرين مادة ويغلب على ظن بعض المؤرخين انها دولة عربية ولكن ذلك الاثر قد اندثر باندثار تلك الامة التى يعزى تاريخ حياتها الى نحو ثلاث ءالاف سنة قبل اليوم ولمّا جاء الاسلامُ لم يجد لدى الامة العربية فقها كافيا سماويا ولا وضعيا بل وجدها فى ظلمة الجهل بالحقوق فافاض عليها نور الفقه وهذب الاخلاق وصان الحقوق وحررها وبينها فاصبحت الامة فقيهة بالفقه الاسلامى المؤسس بالوحى الالهى المبين فى ءايات القرءان العظيم وسنن النبى الكريم عليه افضل صلاة وتسليم قال تعلى ونزلنا عليك القرءان تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتذكرون * وما خرج الصحابة رضى الله عنهم من جزيرة العرب حافية اقدامهم على جمالهم فاتحين ارض الروم والفرس الذين كانوا اعظم امم الارض الا وهم فقهاء متشرعون عزّ آنْ ياتى الزمان بعدهم بمتشرع مثلهم فى حال انهم قواد ماهرون وذووا سياسة بارعون وخلفاء فاتحون عادلون بعد الجفاء العظيم كل ذلك ببركة الاسلام ومتانة الدين الذى كانوا متمسكين به من نحو عشر سنين فقط وهذه

المدة غير كافية الان لان يتخرج فيها فقيه ماهر من الازهر او القرويين او من كلية با ريز ان هذا والله لمن معجزات الاسلام

* التمهيد الثالث *

منزلة الفقه فى الاسلام

اعلم ان الفقه الاسلامى جامعة ورابطة للامة الاسلامية وهو حياتها تدوم مادام وتنعدم ما انعدم * وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الامة الاسلامية فى اقطار المعمور * وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة * ومن خصائصها لم يكن مثله لاي امة قبلها * اذ هو فقه عام مبين لحقوق المجتمع الاسلامى بل البشرى وبه كمل نظام العالم * فهو جامع للمصالح الاجتماعية بل والاخلاقية وهو بهذه المثابة لم يكن لاى امة من الامم السالفة ولا نزل مثله على نبى من الانبياء * فان فقهنا بيّن الاحوال الشخصية التى بين العبد وربه من صلاة وصوم وزكاة وحج ونظافة كغسل البدن كلا من الجنابة او للجمعة او للعيدين او بعضا وهو الوضوء عند اداء الفرائض الخمس فى اليوم والليلة ومن امور الفطرة من ختان وقص شارب والسواك وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة * ففى صحيح مسلم عن سلمان قال لنا المشركون انى (١) ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجى احد بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجى احدكم باقل من ثلاثة احجار * وارشدنا الفقه الى تجميل الثياب فى الجمعة والعيدين ومس الطيب وءاداب الاكل والشرب وما يوكل ويشرب وما لا * كما ارشد الى تحسين حال المجتمع العام فارشد الى ما يحفظ الصحة وتجنب ما يضرها * وهذب الاخلاق فامر بالصدق فى المعاملات

(١) انظر الى هذا الاعتراض من المشركين على الشئ الحسن الجميل يريدون قلبه الى ضده حسدا وعنادا . قال تعلى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا * اه مؤلف

والوفاء بالعقود والعهود واوجب ترك الذنوب من زنى وخمر وغيبة ونميمة وقذف وسعاية وشهادة زور وانحراف فى الاحكام اوتحريف لحلال اوحرام وغير ذلك فلوان المسلمين عملوا باحكام الفقه والدين كما كان ءاباؤهم لكانوا ارقى الامم واسعد الناس * كما انه جعل للفقراء حظا فى مال الاغنياء بالزكوات والكفارات وهذا اساس المبادى الاشتراكية المعتدلة والاعمال الخيرية التى تاسست لها الجمعيات الكبرى فى اروبا * كما شرع الحج ليحصل اجتماع عام لسائر الامم التى تدين به ليستفيد بعضهم من بعض علومهم واحوالهم فيتعاونوا ويتؤازروا . وفي ذلك اعانة لاهل الحرمين الشريفين * ليكونا مركزين عظيمين للاسلام * كما شرع اجتماعات اخرى اصغر وايسر فى الجمع والاعياد * وبين كيفية تاسيس العائلات فندب الى الزواج وحث عليه وبين العقود التى تعتبر زواجا . وشروطها من ولى وصداق وشهود . وما خالفها فهو زنى او قريب منه فى حق الامة دون الرسول فله فى ذلك خصوصيات ورخص فى الطلاق لما عسى ان يقع من تشاجر الزوجين . وما يتعلق بذلك من نحو إيلاء وظهار * كما بين ءاداب دخول البيوت من الاستيذان والسلام وجعل احتراما خاصا لكل انسان انسان . وهو مايعبر عنه بالحرية الشخصية . وسدل الحجاب بين الرجال والنساء الاجنبيات . محافظة على النسْل وابعاداً للظنة وراحة لكل ضمير . وجعل ضوابط للنسب والقرابة والرحم ومَن يعد قريبا من نسبك او رحمك ومن لا . حتى الولائم جعل لها ءادابا * وبين احكام المعاملات من بيع واجارة ورهن وقرض وقراض وشركة وابضاع وغيرها من المعاملات المالية التى تقتضيها القاعدة التى عليها مبنى علم الاجتماع البشرى . وهى ان الانسان مدنى الطبع محتاج الى ابناء جنسه . فهو مرشد الى تاليف الجمعيات للتعاون فى هذه الدار على الاقتصاد مانع من الربى الذى به خراب الجمهور من الامة . كما انه مبين لفصل الخصومات سواء فى المال أو الدماء او الاعراض . وبين ما يلزم لحفظ المجتمع العام من نصب الامام وشروط استحقاقه

بالامامة وما يجب له من الطاعة . وعليه من المشورة والعمل بالشريعة واقامة العدل بين اصناف الرعية مسلمين او غير مسلمين . ثم قسم السلطة فجعلها خططا (١) وهى الادارات المدنية ومنها القضاء فحدد للقاضى خطته وبين للشاهد كيفية توثيق الحقوق وامر بكتبها وتبيانها وعدم كتمانها . وهكذا خطة المحتسب ثم بقية الخطط * وحكم على من خرج عن طاعة الامام ان يقاتل * واذا وقع حرب مع امة اجنبية فبين القوانين الحربية ثم السلمية وامر بحسن الجوار واقامة الحدود على من اخاف السابلة مثلا او خالف نصوص الشريعة . وبين التاديبات والزواجروالقصاص ورفع الاضرار *

وبالجملة قد استقصى الشؤون الاجتماعية وبينها حتى دخل مع الرجل لبيته وحكم بينه وبين زوجته . فبين ماله عليها وما لها عليه . وفصل ماعسى ان يقعَ بينهما من الخصومة حتى حكم بين الرجل وولده . وبينه وبين نفسه . حتى بعد مماته بيّن قسم ميراثه ودفنه وكفنه وقبرهُ . ثم اوصى باليتامه خيرا وبين كيف يوصى على اولاده وبين قدر ما يوصى به وكيفية الحجر على السفيه والترشيد . كل ذلك لينتظم امر الحياه ويعيش المسلم عيشة منتظمة يتفرغ معها لاعداد الزاد ليوم المعاد *

فالفقه الاسلامى نظام عام للمجتمع البشرى لا الاسلامى فقط تام الاحكام لم يدع شاذة ولا فاذة * وهو القانون الاساسى لدول الاسلام والامة الاسلامية جمعاء وان انتظام أمر دول الاسلام فى الصدر الاول وبلوغها غاية لم تدرك بعدها فى العدل والنظام لدليل واضح على ماكان عليه الفقه من الانتظام وصراحة النصوص وصيانة الحقوق ونزاهة القائمين بتنفيذ اوامره مما لا يوجد الان ودليل على ماكان لها تيك الدول من التمسك بحبله المتين * وما دخلت الامم الكثيرة فى الاسلام افواجا افواجا واتسعت دائرة الاسلام فانتشرت الامة الاسلامية مادة جناحيها من نهر الفانج فى الهند شرقا

(١) قد انهى الشيخ على الخزاعى الخطط والعمالات والحرف الشرعية الى نيف وخمسين ومائة خطة فى كتابه (تخريج الدلالات السمعية) فانظره ه مؤلف

الى افريقيا ثم الى اواسط اوروبا فى زمن قليل الا باحترام الحقوق والعمل بقواعد الفقه الاسلامى والتسوية بين جميع اجناس البشر التى كانت تحضنها فى العدل وجمع شتات مكارم الاخلاق ومحاسن المعتقدات * وهذه التواريخ العربية وغيرها لم ينتقد واحد منها نظام العرب الذى كانوا عليه بل مدحوه بما لم يمدحوا به غيرهُ واقتبسوا منه واختارته الامم على ما كان لها من الانظمة فانصرفت عنها اليه وثلت عروش ملوكها لاجله * فالامة الاسلامية لا حياة لها بدون الفقه ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقائد الاسلام ولا تتعصب لاى جنسية فهيَ دائمة بدوام الفقه مضمحلة باضمحلاله فمهما وجد اهل الفقه واتبعوا كانت الامة اسلامية ومهما انعدم الفقه والفقهاء لم يبق للامة اسم الاسلام * ويجب على كل امة اسلامية ارادت سن قانون او دستور ان تراعى هذا المبدا حفظا للجامعة الاسلامية * ثم لما نهضت اوروبا نهضتها المعروفة للرقى العصرى فاول حجر وضعته فى اساس مدنيتها الزاهرة هو العدل وسن القوانين بالتسوية فى الحقوق اذ لا يعقل ان تترقى امة وحقوقها مهضومة وافرادها مظلومة والكل يعلم ان بعض قوانينها مقتبس من الفقه الاسلامى كقانون نابليون الاول وغيره من ملوك اوروبا * فالفقه الاسلامى اصل التمدن العصرى الحديث والفضل كل الفضل فى احترام الحقوق وصيانتها وتشييد منارها للاسلام والفقه الاسلامى * ومن مكارم الفقه الاسلامى بل من معجزاته انه تم نظامه وجمعه فى مدة نحو عشر سنين كما ياتى فى الطور الاول فلم ينتقل النبى صلى الله عليه وسلم الى الدار الاخرة حتى تركه تام الاصول ولم يمض على الامة قرن ونصف حتى الفت تآليف مهمة فى فروعه وبسط احكامه وتطبيق اصوله على فروعه وهذا لم يكن للامم قبلنا فهذه امة الرومان التى يتبجح اهل التاريخ بقوانينها ويعدونها اصل التمدن الحديث لم ينضج فقهها ولا جمعَ نظامها الا علَى عهد القيصر جوستينيان سنة ٥٦٥ قبل الهجرة بسنين ٥٧ سبع وخمسين بعد مضى ثلاثة عشر قرنا من حياة الرومان ذلك مما يدلك على مكانة الفقه الاسلامى وانه

بوحى سماوى ودين متين *
ثم نقول والحق احق مايقال لم يوجد شرع مزج بين المصالح الدينية والدنيوية وصير هذه عين هذه وبين قانون الاجتماع البشرى والعدالة التامة بوجه يعم جميع المصالح الاجتماعية كالشرع الاسلامى * ولذلك كان الخليفة الاعظم عندنا رءيسا دينيا ودنيويا معا * فهو جامع وظيفتين عظيمتين ولذا عرفوا الامامة العظمى بانها رياسة عامة في الدين والدنيا توجب للمتصف بها ان يطاع فيما يستطاع * اما القوانين الوضعية فلا تعلق لها باسر العبادة والاداب النفسية وانما هى ضبط لمعاملة الافراد والامم بتبادل المصالح * وايضا الفقه الاسلامى هو بامر إلاهى فالعمل به طاعة الرب والعامل به له امل الثواب في الاخرة وعدم العمل به معصية متوعد عليه بالعقاب الاخروى زيادة عما تقرر فيه من العقوبات الدنيوية * فهو امس بالنظام من بقية الشرائع والقوانين التى هى من وضع البشر *
فالفقه الاسلامى من مفاخر الامة الاسلامية كيف لا وهو مؤسس على روح العدل والمساواة واحترام الحقوق الخاصة والعامة والنظام الاتم وتقرير الملك (١) لذويه واحترام النواميس الطبيعية * وقد اعتبر درا المفاسد فقدمه على جلب المصالح وسد الذرائع والمصالح المرسلة ولا ضرر ولا ضرار وتقديم الاهم على المهم . وبنيت احكامه على الاعتدال لا إفراط ولا تفريط واعتبر الاعراف والعوائد * فاحكامه يتغير الكثير منها بتغير الاحوال كما قال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس اقضية بقدر مااحدثوا من الفجور وكما قال زياد بن ابيه لاهل البصرة في خطبته الشهيرة : قد احدثتم احداثا لم تكن وقد احدثنا لكل ذنب عقوبة فهو صالح لكل امة وكل مكان وكل زمان ولهذا كان لاينسخ وكانت رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم عامة لجميع الامم الى يوم القيامة

* المقصد *

وفيه اربعة اقسام كما سبق

(* القسم الاول في الطور الاول للفقه *)

وهو طور (٢) الطفولية من لدن كونه جنينا الى ان كمل خلقه فصار

(١) الملك بكسر الميم (٢) قال ابن العربى في احكامه الكبرى لدى

وليدا الى ان سعى واكتمل قويًّا سويًّا * وذلك من اول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاته وكانت البعثة النبوية سنة ٦١٠ عشر وستمائة تقريبا من ميلاد المسيح عليه السلام اى قبل تاريخ الهجرة الذى هو تاريخنا بنحو ثلاث عشرة سنة وكانت الوفاة النبوية سنة احدى عشرة ١١ في ربيع الاول النبوى غير ان ثلاث سنوات أولى من البعثة كانت فترة الوحي بعد ما نزل اول ءاية من القرءان وهى اقرا باسم ربك الذى خلق الى ما لم يعلم وكان نزولها على ما عند ابن اسحاق وغيره في ١٧ رمضان من عام البعثة في غار حراء الذى كان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه بمكة قبل المبعث (١) ثم بعد الثلاث سنين تتابع نزول القرءان وتشريع الشريعة * ولكن جل ما نزل بمكة قبل الهجرة في مدة نحو عشر سنين تليها . كان في التوحيد ورد العقائد الفاسدة وبيان الحجج الدامغة على اثبات وجود الله ووحدانيته وصفاته العلى واثبات النبوءة واخبار تاريخ من مضى من الامم ورد عقيدة الوثنية وبث مكارم الاخلاق مع قليل من الاحكام الفقهية الفرعية * فكانت السور المكية حاوية لمباحث الايمان وهى اصول الدين ولمباحث الاخلاق والتهذيب واخبار الامم الماضية . ترهيبا وزجرا ووعظا وتذكيرا . اذ كان المقصود ادخال الناس في الدين ونبذ اصل الوثنية . وبعد دخول الناس في الدين وتضييق كفار مكة بهم اذ كانوا قليلين أُمروا بالهجرة ليامنوا على دينهم وانفسهم .

قوله تعلى ومنكم من يرد الى ارذل العمر : عمر الانسان له مراتب . سن النماء وهو اول العمر الى بلوغ ثلاث وثلاثين سنة . وهو سن الشباب وبلوغ الاشد . وسن الوقوف وهو الى الاربعين وهو غاية القوة وكمال العقل . وسن الكهولة من الاربعين الى ستين وفيه يشرع الانسان في النقص . وسن الشيخوخة من الستين الى ءاخر العمر وفيه يكون الهرم والخرف * غير انى لم اتقيد بحدوده لكني قاربتها كما يظهر للمتأمل ه مؤلف .

(١) وءاخر ءاية نزلت : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه الشيخان عن البراء بن عازب وروى البخارى عن ابن عباس : ءاخر ءاية نزلت ءاية الربى وروى النساءى عنه : ءاخر ءاية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ه مؤلف

فبعد الهجرة ووجود من يخاطب بالاحكام الفرعية صارت تنزل احكام الحلال والحرام في العبادات والمعاملات وغيرها وهي مباحث علم الفقه *
فجل الفقه الاسلامى تكون في مدة عشر سنين بعد الهجرة الى الوفاة (١) النبوية ولذالك تجد احكامه مبينة فى السور المدنية ١٩ باتفاق وهى ١ البقرة ٢ ءال عمران ٣ النساء ٤ المائدة ٥ الانفال ٦ التوبة ٧ النور ٨ الاحزاب ٩ القتال ١٠ الفتح ١١ الحجرات ١٢ المجادلة ١٣ الحشر ١٤ الممتحنة ١٥ الجمعة ١٦ المنافقون ١٧ الطلاق ١٨ التحريم ١٩ النصر *
وقد حكى ابو الحسن ابن الحصار في نظمه الناسخ والمنسوخ الاتفاق على انها مدنية لكن زاد فيها سورة الحديد وقد اسقطناها لما ياتى فيها من الخلاف والباقى وهو خمسة وتسعون سورة مكى وهو ما نزل قبل الهجرة إما متفق عليه وهو واحد وسبعون سورة او مختلف فيه وهو اربع وعشرون وهى ١ الفاتحة ٢ يونس ٣ الرعد ٤ الحج ٥ الفرقان ٦ يس ٧ الحديد ٨ الصف ٩ التغابن ١٠ الانسان ١١ المطففين ١٢ الفجر ١٣ البلد ١٤ والليل ١٥ القدر ١٦ لم يكن ١٧ الزلزلة ١٨ العاديات ١٩ الهيكم ٢٠ ارايت ٢١ الكوثر ٢٢ الاخلاص ٢٣ ٢٤ المعوذتان والحق ان المختلف فيه هل هو مكى او مدنى بعض ءاياته مكى وبعضه مدنى * فان قلت ان مادة الفقه ليست القرءان وحده بل والسنة والاجماع والقياس فما هى مدة تكوينها قلت كذلك كان تكونها فى العشر سنين المذكورة إذ جُل السنة المروية فى الصحاح التى أخذ منها الفقه كانت فى العشر سنين المذكورة اما الاجماع فهو وان كان لا ينأتى الا بعد وفاته عليه السلام لانه اتفاق مجتهد الامة بعده عليه السلام لكن اصل اثباته بالقرءان المدنى قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا

(١) فبالوفاة النبوية انتهى تاريخ التشريع الاسلامى ولم يبق بعد الا تاريخ الفقه وهو التفريع والاستنباط من الاصول التى اتى بها الرسول عليه السلام وتلك التفاريع كامنة في تلك الاصول فبعد الوفاة النبوية لم يبق تشريع اذ تمت الشريعة بقوله تعلى : اليوم اكملت لكم دينكم الاية ولهذا كان موضوع كتابى هذا تاريخ الفقه الاسلامى ليعلم اقسام المقصد الاربعة كلها ه مؤلف

شهداء على الناس وقال تعلى ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين الاية واما القياس فقد وقع فى زمنه عليه السلام العمل به ويأتى مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعلى * فان قلت ان الشرائع قبل شرعنا كان لها فقه متعلق ببيان عباداتها من صلاة وصوم ونحوهما بل الشريعة الموسوية يوجد فى توراتها بيان بعض الحقوق الدنيوية وان كانت العيسوية بنيت على الزهادة والتبتل ولم تعتبر الدنيا وان كثيرا من فقهائنا يقول شرع من قبلنا شرع لنا فيكون فقهنا مقتبسا من الشرائع قبلنا ويكون تكوينه ونشؤه قبل التاريخ المبيّن ءانفا فالجواب كلا بل فقهنا مبتكر ليس مقتبسا فهو كالعلم المرتجل اذ نبينا صلى الله عليه وسلم النبى الامى وامته التى بعث فيها بدوية لم تكن لها فى زمن تكوين الفقه حضرية تتمكن بها من الاقتباس من الكتب قبلها ففقهنا مقتبس من قرءاننا وسنة نبينا ناشئ بنشاتهما اما مَن قال من علمائنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فليس مراده اننا نطالع توراتهم مثلا ونقتبس منها الاحكامَ فهذا لا قائل به وانما مرادهم ان ماورد فى القرءان او السنة حكاية عن وقائع الامم السالفة ونوازلها الفقهية اذا لم يقم دليل على نسخه يكوّن شرعا لنا لكون الشرع قرره ولم ينكرهُ فحكايته له وعدم انكاره بمنزلة قوله اعملوا به كقوله تعلى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية اما كتب الكتابيين فلا يجوز لنا ان ناخذ منها الاحكام اصلا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا ءامنا بالذى انزل الينا وانزل اليكم روى الطبرى وغيرهُ ان بعض الصحابة اتى النبيَ صلى الله عليه وسلم بصحيفة مكتوب فيها من بعض كتب اهل الكتاب فغضب النبى صلى الله عليه وسلم وقال كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم الى ما جاء به غيرهُ الى غيرهم فنزل قوله تعلى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقد كان ابن عباس ينكر اشد الانكار على من ياخذ عن الاسراءيليات كما فى صحيح البخارى وكثير من الصحابة كذلك انكره كل ذلك يدل على ان الفقه الاسلاميَ شريعة مستقلة لم يدخلها الاقتباس ولا الاخذ من الشرائع قبلها اصلا سوى ما قص الله فى كتابه

وامر نبيه يأخذه من مكارم الاخلاق وصريح التوحيد ونحو ذلك كما قال تعلى شرع لكم من الدين ماوصّى به نوحا الاية وقال فبهُداهمُ اقتده وقال واتبع سبيل من اناب الىّ هذا كله فى التوحيد ومكارم الاخلاق وكله ماخوذ بواسطة الوحْى لا مباشرة من كتبهم التى لا تخلوا من تبديل اما احكام الفقه فهو ما قاله سبحانه لكل جعلنا شرعة ومنهاجا

❋ مادة الفقه الاسلامى ❋

مادته امور اربعة (الاول) منها القرءان العظيم الذى احتوى عليه المصحف الكريم اعنى القراءات السبع التى هى متواترة بلا خلاف وقيل العشر كلها متواترة والمسئلة مبسوطة فى كتب الاصول وفى جامع المعيار كلام نفيس فى هذا الموضوع فارجع اليه ولا تغتر بكلام الشوكانى الذى انكر تواتر السبع فى ارشاد الفحول فانه يؤدى الى انكار تواتر القرءان وقد بينا ذالك فى كتابنا فى الاصول اما ما وراء العشر كقراءة مصحف أُبَىّ او ابن مسعود فهى الان محكوم بشذوذها لكن حكمها حكم السنة فيبحث عما ثبت منها بطريق صحيح او حسن فيحتج به فى الفقه كغيره على الاصح (الثانى) السنة الصحيحة او الحسنة ولا يحتج بضعيفها فى الفقه خلافا لا فى حنيفة وابن حنبل (الثالث) الاجماع (الرابع) القياس

قال ابن رشد فى المقدمات مانصه: واحكام شرائع الدين تدرك من اربعة اوجه (احدها) كتاب الله الذى لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (الثانى) سنة نبيه عليه السلام الذى قرن طاعته بطاعته وامرنا باتباع سنته فقال عز وجل واطيعوا الله والرسول وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال واذكرن مايتلى فى بيوتكن من ءايات الله والحكمة (والحكمة هى السنة) وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (والثالث) الاجماع الذى دل تعلى على صحته بقوله ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا لانه تعلى توعد على اتباع غير سبيل المومنين فكان ذلك امرا واجبا باتباع سبيلهم وقال

صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على ضلالة . الرابع الاستنباط وهو القياس على هذه الاصول الثلاثة التى هى الكتاب والسنة والاجماع لان الله جعل المستنبط من ذلك علما واوجب الحكم به فرضا فقال عز وجل : ولو ردوهُ الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . وقال عزوجل انا انزلنا اليك الكتب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله . اى بما اريك فيه من الاستنباط والقياس . لان الذى اراه فيه من الاستنباط والقياس هو مما انزل الله عليه وامره بالحكم به حيث يقول : وان احكم بينهم بما انزل الله ه منه *

وقد بقى على ابن رشد (الاستدلال) وهو دليل ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس . فما سوى الاربعة من الادلة التى توجد في كلام اهل الاجتهاد هو الاستدلال وهو انواع (الاول) التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة والا كان قياسا (الثانى) استصحاب الحال (الثالث) شرع من قبلنا شرع لنا *

وزاد الحنفية والمالكية في بعض الابواب (الاستحسان) وهو الرابع *

وزاد المالكية والحنابلة (المصالح المرسلة) وهو الخامس *

وزادوا سادسا وهو (قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شئ لضده لتعاكسهما في العلة كحديث مسلم اياتى احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر *

وزادوا سابعا وهو قولهم : الدليل يقتضى ان لا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى على الاصل مثاله تزويج المرأة دل الدليل على امتناعه وهو ما فيه من اذلالها بالوطء والخدمة وذلك تاباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج الولى لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فبقى تزويجها نفسها الذى هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع *

وزادوا ثامنا وهو انتفاء الدليل الذى به يدرك الحكم فينتفى الحكم . وذلك ان المجتهد اذا بحث عن دليل الحكم فلم يجده كان محصلا لظن انه لاحكم . وقال الاكثر انه لايلزم من عدم وجدانه الدليل عدم الحكم لكنا نقول المجتهد عمل وسعه فحصل له الظن بعدم الدليل فتمسك بالبراءة

الاصلية وذلك دليل بالنسبة اليه . والنافى لايطالب بالدليل ان ادعى علما ضروريا كقولنا : الحكم يتوقف ثبوته على دليل والا لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسّبْر فإنا سَبَرنا الادلة فلم نجد مايدل عليه او بالاصل لان الاصل المستصحب عدم الدليل فينتفى الحكم *

وزادوا تاسعا وهو الاستقراء بالجزءى على الكلى بان تُتصفح جزءيات كلى ليثبُتَ حكمُها له فان كان تاماً اى في كل الجزءيات الا صورة النزاع فهو قطعى فى اثبات الحكم في صورة النزاع عند اكثر العلماء وان كان في اكثر الجزءيات فهو ناقص ظنى فقط . ويسمى (الحاق الفرد بالاغلب) فهذه تسعة انواع كلها داخلة في الاستدلال . وبسط هذا فى كتب الاصول *

وقال ابن العربى وغيره : القرءان هو الاصل فان كانت دلالته خفية نُظر في السنة فان بينته فالجليّ من السنة . وان كانت الدلالة فيها خَفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة . فان اختلفوا رجح فان لم يوجد عُمل بما يشبه نص الكتاب وهو القياس على القرءان ثم على السنة ثم على الاجماع ثم على الراجح ه وهو ترتيب ظاهر *

الا ان الاجماع نصوا على انه مقدم على الكل عند التعارض باتفاق كما يقتضيه صنيع جمع الجوامع . وقال الاصفهانى هو قول الاكثرين . وقال ابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين صحيفة ٣٣٥ من الجلد الثالث مانصه : ولم يزل ايمة الاسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع ه فجعل الاجماع في المرتبة الثالثة وهذا بعد ان نقل عن مقلده احمد بن حنبل قوله من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا . هذه دعوى بشر المريسى والاصم ولكن يقول لانعلم الناسَ اختلَفوا أو لم يبلغنا ثم نقل عن الشافعى مانصه : الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الايمة . وعنه في كتاب اختلافه مع ملك . والعلم طبقات :

الاولى الكتاب والسنة

الثانية الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة

الثالثة ان يقول الصحابى فلا يعلم له مخالف من الصحابة

الرابعة اختلاف الصحابة

الخامسة القياس

فقدم دليل الكتاب والسنة على الاجماع ثم اخبرانه انما يصار الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة . قال وهذا هو الحق ثم نقل عن ابى حاتم نحو ذلك فانظره وقد كرر نقله عنه في عدد ٣٨٥ من السفر الاخير وعلى كل حال فالحنابلة يجعلون الاجماع في الرتبة الثالثة ان تحقق وجوده عندهم كما سبق . وهذا المنقول عن الشافعي مخالف لما ياتي في مبدئه في الفقه من قوله الاجماع اكبر من الخبر الفرد ولعلهما قولان له والله اعلم *

واذا امعنت النظر وجدت اصل الاحكام واحدا وهو قول الله سبحانه . قال تعلى : إن الحكم إلا لله . إلا ان منه ماوصلنا بين دفتى المصحف ومنه ماوصل على لسان رسول الله الذى لاينطق عن الهوى في غير المصحف ومنه ماهو مستنبط من ذلك وهو القياس والاستدلال او مستند الى احدها وهو الاجماع *

اما اصول المذاهب كالحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى فقد تتفرع وتزيد على هذه كاصول المذهب عند المالكية انهيت الى سبعة عشر ستاتى في ترجمة الامام بحول الله ولنتكلم على هذه الاصول الخمسة وكيف حالها في الطور الاول من اطوار الفقه فنقول

* القرءان العظيم *

هو اللفظ المنزل على النبى صلى الله عليه وسلم . المنقول الينا بين دفتى المصحف تواترا . واعلم ان القرءان العظيم هو المادة الاولى للفقه كما سبق وذلك انه الحجة العظمى بيننا وبين ربنا . وهو الحبل المتين الذى لانجاة لنا الا مادمنا متمسكين به . وهو العروة الوثقى التى لا انفصام لها (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) تركت فيكم ماان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتى (لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم) وقال تعلى واتبعوا النور الذى انزل معه اولئك هم المفلحون . وفي جامع المعيار عن الامام المازرى : القرءان قاعدة الاسلام وقطب الاحكام ومفزع اهل الملة ووَزَرهم وءاية رسولهم ودليل صدق دينهم هـ وان حجيته ووجوب العمل به هو من المعلوم لدينا بالضرورة ولا يحتاج لاقامة برهان . وذلك

هو معنى التمسك بالدين *
وءاياته تنيف على ستة ءالاف ءاية جلها متعلق بالتوحيد والادلة الدالة عليه ورد عقائد الزيغ والالحاد واثبات النبوات والمعاد ووصف اهواله والنعيم والجحيم والوعد والوعيد واخبار الامم الماضية والوعظ والتذكير والثناء على الله وذكر ءالائه وبيان صفاته العلى واسمائه الحسنى وكيفية تسبيحه وتقديسه وغير ذلك . والمتعلق من ءاياته بالاحكام الفقهية . المقلل من العلمآء كابن القيم يقول : مائة وخمسون ءاية كذا في اعلام الموقعين . وقال بعض العلمآء انها نحو خمسمائة وذلك نحو جزء من اثني عشر منه اى نصف السدس تقريبا والحق انها تنيف على هذا العدد . قال ابن العربى في الاحكام عن بعض اشياخه : ان سورة البقرة وحدها مشتملة على الف امر والف نهى والف حكم والف خبر . ولعظيم فقهها اقام ابن عمر في تعلمها ثمان سنين . وقد اخذ ابن العربى فيها الاحكام الفقهية من تسعين ءاية بل فاتحة الكتاب التى هى سبع ءايات اخذ الاحكام من خمس ءايات منها . وجملة ءايات القرءان التى اخذ هو منها الاحكام ثمانمائة واربع وستون ٨٦٤ ءاية مفرقة في مائة وخمس سور ١٠٥ ولكن معظمها في نيف وثلاثين سورة المبدو بها المصحف الكريم وعلى الاخص في السور المدنية التى تقدم لنا عدها . وقد استدركنا عليه نحن وغيرنا ءايات اخر استنبطت منها احكام اخر . والقرءان لا تنقضى عجائبه ولا تنحصر احكامه ولا تزال كل يوم تظهر منه لطائف واسرار مادام المفكرون في الوجود . وما من جيل بل ما من احد يتدبره الا ويظن انه المخاطب به وعليه تتنزل احكامه واشاراته . لانه قول رب حكيم احكم الحاكمين سبحانه . قال سيدنا على كرم الله وجهه : ما ترك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة او فهم اوتيه رجل مسلم . وقال عليه السلام : رُبّ حامل فقه الى من هو افقه منه . واذا راجعت ابواب الفقه فقلما تجد بابا الا واصلها مقتبس من القرءان العظيم صراحةً او ايماءً قال في المعيار عن الشيخ ابى مدين : ان للقرءان نزولا وتنزيلا . اما النزول فقد تم بموته عليه السلام . واما التنزيل على الوقائع واستنباط الاحكام فلم يزل الى ءاخر الدهر *

* نزول القرءان *
منجّماً والحكمة فيه

نزل القرءان جملا جملا وءاية ءاية مفرقا وربما نزل عشر ءايات او اكثر على حسب الوقائع والقضايا التي كانت تقع للمسلمين فيبين القرءان احكامها . وكثيرا ما كان الصحابة اذا نزلت نازلة تسارعوا للسؤال عن حكمها فينزل القرءان او تبين السنة فيسارعون للامتثال . فيكون ذلك اثبت في اذهانهم وارسخ في قلوبهم . اذ الامة كانت امية لم تالف كتابا ولا نبوة ولا كان فيها علم ولا تهذيب قبل الاسلام الا ما كان فطريا فلطف الله بهم واجراهم على سنة الكون في تلقين العلوم تدريجا وبذلك رد الله على الكفار الذين اعترضوا انزاله منجما بقوله : وقالوا لولا نُزّل عليه القرءان جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا . وقال : وقرءانا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا . وقال تعلى : وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك . اذاً لارتاب المبطلون *

فلم يكن القصد من انزال القرءان ان يكون بين يديهم كتاب يتبركون بلفظه ويقرءونه على الموتى فقط . بل القصد ان يعملوا باحكامه ويتهذبوا بتهذيبه وتنتظم احوالهم به ويتخلقوا باخلاقه حتى يصيروا به امة مهذبة . لها جامعة ورابطة وتهذيب تهذب به غيرها من الامم وهذا لايكون الا بانزاله منجما ولو نزل دفعة واحدة لاشتغلوا بلفظه وتركوا معناه كما هو واقع فينا الان فتدبر ذلك *

واذا تصفحت ءايات الاحكام وجدت فيها اجوبة على اسئلتهم : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو . يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه . يسئلونك عن الاهلة . وهي اربع عشرة ءاية وردت على هذا النسق . نعم فيها واحدة سؤال اليهود : يسئلونك عن الروح . وذلك كله تعليم للامة . فبقيت سنة اذا نزلت نازلة رفعوا السؤال لاهل العلم فاجابوا بما علموا او قالوا لاندري . قال ابن عباس : ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسالوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض . كلهن في القرءان منهن يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه . قال ماكانوا يسألون الا عما

ينفعهم . وروى اشهب عن مالك . قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحى

وكثير من ءايات الاحكام ليس فيها يسئلونك . ولكنها كلها لاسباب ونوازل وقعت فبيّنها علمآءُ التفسير فى اسباب النزول وهو علم خاص يستعان به على فهم القرءان ولا سيما ماثبت منه بطريق صحيح او حسن فهو حجة فى التاويل وان لم يكن مخصصا . لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول امرهم لشدة تمسكهم بالدين يرون ان كل مسألة لها حكم فيسألون عن كل شئ شئ حتى نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم رفقا بهم . فقال ذرونى ماتركتكم . فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واجاب الذى سأل عن الحج هل يجب كل عام بقوله : لا ولو قلتُ نعم لوجب ولم تقدروا . وقال تعلى : لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية

* كتابة القرءان *

اعلم ان كتابة القرءان هو اول تدوين للفقه على الحقيقة والقرءانُ قد كُتب كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغاية الاتقان ولم تبق منه ءاية الا دونت ورتبت فى محلها من سورتها بلا خلاف . وكان للنبى صلى الله عليه وسلم كتّابُ يبلغون اربعة واربعين كاتبا على ما فى سبل الهدى والرشاد للشامى وعدهم واحدا واحدا ونظم العراقى بعضهم فى الفيته وبين اسماءهم صاحب صبح الاعشى ايضا وغيره . منهم زيد بن ثابت وأبَى بن كعب ومعاوية بن ابى سفيان وابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم . وكان العارفون بالكتابة فى المدينة قليلين لكن لما أسر اعيان مكة فى وقعة بدر جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الفدآء مالا ومن لم يجد فدية علّم عشرة من صبيان المدينة . هكذا انتشرت الكتابة وكثر الكتاب . ولكثرتهم لم يكن يخلو مجلسه عليه السلام ممّن يقوم بهذا الوظيف المهم . ومن الزمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت كان اذا نزل قرءان على النبى صلى الله عليه وسلم

اتى به فاملى عليه فكتب فى اللخاف (١) والاديم وجريد النخل والواح العظام وغير ذلك لعدم الكاغد اذ ذاك عندهم . وكل مايكتب منه يبقى فى منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا خذ الكاتب منه نسخة لنفسه ليبثه فى الصحابة ويحفظه الحفّاظ الذين جمعوا القرءان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . واشار فى صحيح البخارى لبعضهم ومنهم ١ ابن مسعود ٢ سالم مولى ابى حذيفة ٣ زيد بن ثابت ٤ ابى بن كعب ٥ معاذ بن جبل ٦ ابو الدرداء ٧ ابو زيد ٨ ابو بكر الصديق ٩ عبد الله بن عمرو بن العاص ١٠ ابو ايوب الانصارى ١١ سعيد بن عبيد ١٢ مجمع بن جارية وغيرهم انظر الاتقان

ثم بعد وفاته عليه السلام جمع تلك الكتابة التى كانت مفرقة ابو بكر باشارة من عمر والذى تولى الجمع زيد بن ثابت ولم يكن لابى بكر فى هذا الجمع سوى انه نظمها فى اوراق خاصة قال المحاسبى كمن وجد اوراقا مفرقة فى بيت فربطها بخيط

ورتب السور بعضها مع بعض دون ءايات السور فانها كانت مرتبة من لدن النبى صلى الله عليه وسلم باجماع

نعم فقدوا ءايتين مما كان مكتوبا فى بيته عليه السلام وهما ءاية التوبة : لقد جاءكم رسول من انفسكم الاية وءاية الاحزاب : من المومنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه ووجدوهما محفوظتين عند كثيرين يحصل بهمُ التواتر لكن لم يكونوا يقبلون الا ماوُجِدَ مكتوبا زيادة فى التثبت فوجدوا الاولى مكتوبة عند خزيمة والثانية عند ابى خزيمة فعند ذلك الحقوهما انظر شراح الصحيح

ثم فى زمن سيدنا عثمان عَمَدَ الى ذلك المصحف باشارة حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما ونسخه فى عدة نسخ وفرقها فى عواصم الاسلام قصدا منه للنشر وازالة الاختلاف والزم الناس بالتلاوة عليها وحرّق ماسواها اذ كان لكبار الصحابة مصاحف اخرى يروونها عن النبى صلى الله عليه وسلم كل واحد حسب لغة قومه لان القرءان انزل على

(١) اللخاف حجارة بيض ويوخذ منه جواز كتابة القرءان فى الواح التعليم بالمدارس ﻫ مؤلف

سبعة احرف اي سبع لغات فخاف عثمان كثرة الاختلاف فجمعهم على لغة واحدة وهى لغة قريش الذين هم قرابة النبى صلى الله عليه وسلم سداً للذريعة .

✻ تكاليفُ القرءان العظيم ✻

تمتاز تكاليف القرءان عن السنة بسهولتها ورفقها وامكان القيام بها من غير مشقة . قال تعلى : لا يكلف الله نفسا الا وسعها . وقال : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . وقال : يريد الله ان يخفف عنكم . وخلق الانسان ضعيفا . وقال : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . وقال : وما جعل عليكم فى الدين من حرج . الى غير ذلك . وها انت رايت ان الله نهاهم عن السؤال ليلا ينزل التكليف . وانما كثرت التكاليف واتسعت الشريعة بالسنة حيث اكثروا من السؤال .

بل كانوا اذا نزل حكم ثقيل فى القرءان وسألوا التخفيف خفف عنهم كقوله تعلى : ولا تقربوا مال اليتيم . فلما شق عليهم التحرز عنه كليًا نزل قوله تعلى : ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية . ولما نزل قوله تعلى : وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الاية . شق ذلك عليهم فاسرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يقولوا سمعنا واطعنا فنزل قوله تعلى : لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما فى الصحيح .
وربما نزل التخفيف بدون سؤال قال تعلى : الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا

وربما نزل الحكم الذى لا بد منه وهو ثقيل تدريجا كحرمة الخمر فانه حرمَ اولا عند الصلاة ثم حرم كليا . ومن الاحكام التى نزلت تدريجا الربىَ حرمَ اولا كثيرةُ ثم حرمَ كلياً وكل ذلك رفق ورحمة بالامة ولذلك جعلت الاستثناءات فى الاحكام لهذا المعنى كقوله تعلى : ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر . وقوله : فمن كان منكم مريضا او به اذىً من راسه ففدية من صيام أو صدقة او نسك . وشرَطَ القرءان الاستطاعة عموما فقال : فاتقوا الله ما استطعتم ثم نص عليها فيما هو مظنة المشقة خصوصا كقوله : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا . الى غير ذلك

* وقوع النسخ فى القرءان *

قدمنا ان القرءان حجة باجماع فيشكل على ذلك مسئلة النسخ فنقول النسخ لغة الازالة والتبديل . وفى الشرع رفع حكم شرعى بمثله مع تراخيه عنه وهو جائز عقلا بلا خلاف واقع فى الكتاب والسنة خلافا لابى مسلم الاصفهانى . وقد جهلوه فى دعوى انه لم يقع فى القرءان *

وحكمة النسخ ان شرع الاحكام كثيرا ما يكون لمقتضيات وقتية . فاذا تغيرت ناسب تغير الحكم لتغيرها رحمة وتخفيفا من الحق سبحانه وتعلى . وقد لا يتغير حال ولكن يكون القصد التخفيف فقط . وقد يكون القصد التشديد فى بعض الاحكام كنسخ فدية الصوم بتعين الصوم وحيث اثبتت المعجزة صدق الرسول فان الله لا يسئل عما يفعل ينسخ ما يشاء ويحكم ما يريد

اما حكمة بقاء تلاوة المنسوخ فهو التذكير بحكمة التخفيف والامتنان بتلك النعمة واستحضار تلك الحال السابقة وثواب التلاوة والتعبد والاعجاز وفوآئد ادبية *

اذا علمت هذا فالاية المنسوخة مهما وردت ءاية اخرى ناسخة لها فذلك النسخ رفع لحكم الاولى على ماهو المختار فالاحتجاج في الاحكام بالناسخ . اما المنسوخ فغير محتج به فيها فهو مستثنى من الحجية بدليل قوله تعلى : ماننسخ من ءاية او ننسها نات بخير منها او مثلها . وقال تعلى : مايكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى . وقال تعلى : واذا بدلنا ءاية مكان ءاية والله اعلم بما ينزل . قالوا انما انت مفتر . بل اكثرهم لايعلمون . وفي صحيح مسلم في الوضوء عن العلاء بن الشخير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرءان بعضه بعضا . فالنسخ وقع في القرءان بلا شك بمعنى رفع حكم ءاية عن جميع محالها والمتحقق من ذلك اثنتا عشرة ءاية او نحوها *

الاولى قوله تعلى : كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا . الوصية للوالدين والاقربين الاية . نسخها قوله تعلى : يوصيكم الله في اولدكم . للذكر مثل حظ الانثيين الخ . ءايات المواريث وقيل انها منسوخة بحديث لاوصية لوارث اذ قيل بتواتره وقيل نسخها الاجماع

والتحقيق ان الاجماع لايكون ناسخا وانما الناسخ دليله وان الحديث المذكور ليس بناسخ وان الناسخ ءايات الميراث حيث بينت مايجب للوالدين والاقربين فلم يبق احتياج لوجوب الوصية بل نسخ وجوب الوصية بقوله : من بعد وصية يوصى بها اودين . اذ مفهوم يوصى بها انه اذا لم يوص بها فلا نفاذ للوصية . نعم اطلاق لفظ وصية المتناول الوصية للوارث قيد بحديث لاوصية لوارث . هكذا ظهر لي في فهم الايتين والحديث . وعليه فلم يبق هناك مثال يتحقق فيه نسخ القرءان بالسنة الاحاد . وانما يوجد التقييد او التخصيص او التعميم وامرها سهل . وكل منها واقع بالسنة ومن ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر فهو دال على تعميم ءاية اخذ الجزية من اهل الكتاب وان القيد باهل الكتاب فيها خرج مخرج الغالب لنزولها في اليهود وليس ذلك بنسخ *

الثانية قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين . نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه *

الثالثة قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج . نسخ الوصية ءاية الميراث السابقة . ونسخ عدة الوفات بالحول الاية قبلها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا . وقدمت الناسخة على المنسوخة لان ترتيب ءايات المصحف لم يكن على ترتيب النزول بل هو بأمر خاص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجماع *

الرابعة قوله تعالى : وان تبدوا مافي انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله نسختها ءاية لايكلف الله نفسا الا وسعها *

الخامسة قوله تعالى : والذين عاقدت ايمانكم فئاتوهم نصيبهم نسختها ءاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله *

السادسة واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم . فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الاية نسختها ءاية النور والذين يرمون ازواجهم الاية مع ءاية الرجم التي نسخ لفظها وبقي حكمها لكنه يؤول الى نسخ القرءان بالسنة لعدم تواتر

الناسخة الان وان كانت متواترة في وقت الصحابة اويقال نسخها دليل الاجماع لان الاجماع من الصحابة وعلماء الامصار على رجم المحصن العالم العاقل المختار ولم يخالف الا الخوارج والمعتزلة قالوا لم نجده في القرءان واما ما في البخاري من ان عبد الله بن ابي اوفى سئل هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول سورة النور او بعدها فقال لا ادرى فلا يلزم من عدم معرفته هو عدم اطلاع غيره ففي الصحيح من حديث ابي هريرة وعقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي قال له ان ابني كان عسيفا على هذا وزنى بزوجته ان على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغْدُ يااُنَيْس على زوجة هذا فان افرت فارجمها وقال عليٌّ رجمتُ بسنة رسول الله صلى عليه وسلم وهو في الصحيح وعن عمر رضي الله عنه انه خطب الناس فقال ان الله بعث محمداً بالحق وانزل عليه القرءان فكان مما انزل عليه الرجم اخرجه البخاري واخرج مسلم عن عبادة بن الصاست ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا . الثيب بالثيب جلد مائة والرجم

السابعة ءاية المائدة ولا الشهر الحرام وءاية القتال فاذا انسلخ الاشهر الحرُم فاقتلوا المشركين نسختها ءاية البقرة يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه . قل قتال فيه كبير لكن يشكل عليه ان المائدة متاخرة في النزول عن البقرة بل قال ابن عباس ان المائدة ءاخر ما نزل ويجاب بانها ءاخر ما نزل من السور دون الايات فلا ينافي ذلك وجود المنسوخ فيها *

الثامنة قوله تعلى : في المائدة فاحكم بينهم أواعرض عنهم نسختها ءاية وان احكم بينهم بما انزل الله وبه يرد قول ابي عبيدة عن الحسن ليس في المائدة منسوخ وقاله عمرو بن شرحبيل وعائشة وغيرهم *

التاسعة قوله تعلى : في المائدة اوءاخران من غيركم نسختها ءاية وأشهدوا ذوي عدل منكم ويرد عليه ما تقدم ايضا على ان بعض المالكية واهل الظاهر وابن حنبل وكثيرا من التابعين لا يقولون بنسخها وقد حكم بها ابوموسى الاشعري وغيره وانظر بَسْط القول في هذه الاية في عدد ١٦٦ من الطرق الحكمية لابن القيم *

العاشرة قوله تعلى : ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين نسختها الاية بعدها الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين . ولفظ الايتين خبر ولكن معنا هما الامر . بدليل اول الاية يايها الذين ءامنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا . فوقع التحديد للعدد الذى يجب الثبات والصبر للقائه ولا يرخص فى الفرار منه ※

الحادية عشرة قوله تعلى : انفروا خفافا وثقالا نسختها ءايات العذر وقوله تعلى : وما كان المومنون لينفروا كافة ※

الثانية عشرة قوله تعلى : اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة . نسختها الاية بعدها ※

الثالثة عشرة قوله تعلى : ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى اليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك . نسختها الاية بعدها وهى قوله تعلى : فاقرءوا ما تيسر من القرءان علم ان سيكون منكم مرضى الاية . ويمكن النزاع فى نسخ هذه الاية ايضا . لانها ليست بصريحة فى وجوب التهجد على من معه حتى يكون نسخا ※

الرابعة عشرة قوله تعلى : الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك . نسخها عموم : وانكحوا الايامى منكم الاية . وفى ذلك نزاع ايضا . اذ يحتمل ان تكون ءاية الزانى لا ينكح الا زانية معناها ان شانه ذلك تنفيرا . لأنه حكم ونهى فلا نسخ ※

الخامسة عشرة قوله تعلى : لا يحل لك النسآء من بعد الاية . نسختها ءاية : إنا احللنا لك ازواجك الاية . وفيها نزاع ايضا . فهذه الايات قد تحقق النسخ فى الجل منها إما بمعنى الازالة او التبديل . على ان البعض منها قد يمكن النزاع فيه والتخلص من النسخ كما سبق ولكنه قليل . وجميع ما ذكروا فيه النسخ مما سواها كله اما من باب التخصيص وهو ازالة الحكم عن بعض الافراد دون بعض او من باب التقييد او نحو ذلك وكان الاقدمون كابن حزم يتسمحون فيسمونه نسخا كقوله والذين لا يدعون مع الله الها ءاخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب فإنهم يقولون

انها ناسخة لقوله تعلى : ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم الاية . والحق ان لا نسخ . وانما هو تخصيص لان الحكم لا زال باقيا لبعض الافراد . ومن هذا المعنى ما قاله ابن العربى من ان ءاية فاقتلوا المشركين نسخت مائة واربعا وعشرين ءاية فيها الصفح عن الكفار والتولى والاعراض والكف عنهم . قال : ومن العجب ان ءاية القتال نسخ ءاخرُها اولها اه فان ما ذكره من النسخ فى ءايات الصفح والكف غير متعين كما يعلم بالوقوف عليها فى محلها . وعلى كل حال فان المفسرين مهما رأوا منافات ظاهر ءاية لاخرى الا ويدعون النسخ مجازفة . وليس بصواب . فالنسخ له شروط منها عدم امكان الجمع بين مدلُولى الايتين وتواردُهما على محل واحد . وبعبارة تحقّق وجود الوحدات الثمان التى يشترطها المناطقة فى التناقض . ومنها تحقّق التاريخ إما بنص صريح اوبان يجمعوا على العمل بالاخرى . كاكثر الايات ١٥ السابقة . الى غير ذلك من الشروط المبسوطة فى محلها من الاصول وهى تقارب العشرة . قال ابن الحصّار : لا يُعمل فى النسخ الا بنقل صريح عن رسول الله أو عن صحابىّ يقول : ءاية كذا نسخت كذا لانهم عاينوا النزول . ولا يُعمل بقول المفسرين من غير دليل . ولا بقول المجتهدين فان المجتهد قد يخطئ ويصيب . لان النسخ يتضمن رفع حكم تقرر فى زمنه صلى الله عليه وسلم . ويتضمن حرمة العمل به ونفيه عن الشريعة فلا بد فيه من نقل بتواتر أو ءاحاد عدول . والمسألة طويلة الذيل وليس المحل محل بسطها . ولكن لما تضمنتُه هنا قيمة لا يسعنا ان نهملها * ثم النسخ اقسام . ما نسخ لفظه وبقى حكمه نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله . وهى ءاية كانت فى الاحزاب كما فى الصحيح . وما نسخ لفُظه وحكمُه كعشر رضعات معلومات وما نسخ حكمه وبقى لفظه كالايات ١٥ السابقة . والنسخ يكون نسخ قرءان بقرءان وسنة بسنة وسنة بقرءان وقرءان بسنة متواترة لا بخبر واحد كما ياتى . ولا نسخ بالعقل ولا بالاجماع لانه لا يكون الا بعده عليه السلام . ولا نسخ بعده . ولكنّ اجماعهم ان خالف نصّاً فقد تضمن ناسخا وهو مستند الاجماع * وهناك نوع ءاخر من النسخ

وهو إزالة الاية أو الايات من القرءان لفظا ومعنى او لفظا فقط فتنسى ولا تبقى مقروءة . وعلى هذا حمل قوله تعلى : او نُنسها فى احد القولين . ومنه حديث ابى موسى فى صحيح مسلم انه بعث الى قرآء البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرءان فقال : انتم خيار اهل البصرة وقرّاؤهم فاتلوه ولا يطولنّ عليكم الأَمَدُ فتقسُوَ قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم . وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها فى الطول والشدة ببراءة فأنسيتُها . غيرانى قد حفظت منها : لوكان لابن ءادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ءادم الا التراب . وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أنى حفظت منها : يايها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتُكتبُ شهادةً فى اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة *

* السنة النبوية *

هى اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريره . ومجموع الاحاديث التى تدور عليها احكام الفقه نحو خمسمائة حديث وبسطها وتفاصيلها نحو اربعة ءالاف حديث كما فى اعلام الموقعين والسنة فى الدرجة الثانية بعد القرءان العظيم . لان القرءان كلام رب العزة . متعبد بتلاوته . معجز ببلاغته . قطعى الثبوت لتواتره . بخلاف السنة . ولذلك اذا وجد قرءان صريح فهو مقدّم عليها . وهذا مما لاخلاف فيه . لان الصحابة رضوان الله عنهم ماكانوا يسئلون إلا عما لم يجدوه مصرحا به فى القرءان الكريم . نعم اذا وجدت سنة مخالفةٌ لنص القرءان متاخرة عنه فهل تكون ناسخة اولا محل وخلاف . والصحيح انه يجوز النسخ بها ولكن لم يقع نسخ القرءان بالسنة الا اذا كانت متواترةً لان القطعى لايترك للظنى وما يوهم ذالك فقد كانت السنة متواترة عند حكم المجتهد بالنسخ بها . ويجوز التخصيص والتقييد بها اذا كانت دلالة القرءان ظنية كالعمومات والاطلاقات فيخصص حينئذ ظنى بظنى وللمسألة تفاصيل وتفاريع فى كتب الاصول وانظر اول السفر الرابع من موافقات الشاطبى تجد بسطا كافيا * واعلم ان السنة معمول بها باتفاق من يعتد

به من اهل العلم ولو خبر احاد لقوله تعلى : وما ينطق عن الهوى .
وقوله : وما اتاكم الرسول فخذوه . وقوله : لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة . وقد كان صلى الله عليه وسلم يوجه رسله الى الافاق
بتبليغ الشريعة وهم فرادى وذلك دليل على وجوب العمل بالسنة ولو
كانت خبر احاد وقد عمل بها الصحابة في زمنه عليه السلام حال غيبته
واقرهم عليها وهي خبر احاد . ووجه مع عمرو بن حزم صحيفة الى
اليمن وهي مذكورة في الموطا وتاتي . وعملوا بالسنة بعد وفاته
في مجتمعاتهم التي تعتبر اجماعا . وثبت احتجاجهم بها من طرق كثيرة
تبلغ القطع مما لم يبق معه شك ويعلمه من يتتبع كتب الصحاح وكتب
السير . وقال تعلى : وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم .
فالسنة تبين ما اجمل في القرءان لان الشريعة كانت تنزل تدريجا
لاجل الرفق بالامة الأمية كما سبق . ومن جملة الرفق ان ينزل
الاجمال ثم ياتي تفصيله . وكل ذلك موجود في السنة مبين فيها . كما
ان السنة تشرع ماليس في القرءان استقلالا كما ياتي . انظر الى
الايمان جاء في القرءان الامر به والزام كل احد أن يملا منه قلبه ثم
بينته السنة بقوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره . كذلك الاسلام
والاحسان وانظر الى الصلاة عماد الدين اوجبها القرءان من غير بيان
وبينت السنة عدد الصلوات والركعات وكيفيتها وشروطها واصلاح
ما قد يقع فيه الخلل منها ووضحت أوقاتها وكيف العمل في فوآئتها وما
ذكر في القرءان الا ما هو إجمال من ذلك كقوله تعلى : اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية . ففي القرءان
بيان شرط وهو الطهارة المائية ثم الترابية واشار الى شرط ستر العورة
بقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد والى شرط استقبال القبلة بقوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره . ولكن
هناك تفاصيل بيّنتها السنة ثم اشار القرءان الى اوقاتها بقوله تعلى :
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات
والارض وعشيا وحين تظهرون * ولكن السنة بينت الاوقات بالبيان

الشافي بحديث بُرَيْدَة وحديث ابن عمر في الصحيح وغيرهما واشار القرءان الى كيفيتها بقوله اركعوا واسجدوا وقوله وقوموا لله قانتين . ولكن السنة هي التي استوفت . فقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي . وروى لنا ابوهريرة ووآئل بن حُجْر ومالك بن الحويرث وابوا حُمَيْد الساعدي وغيرهم كيفية صلاته عليه السلام . وعلمنا منها ماهو واجب ومالا . وهكذا الزكاة اشار القرءان الى وجوبها بقوله : والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم . ولكن من أين عُلم القدرُ الواجب علم من السنة . قال عليه السلام فيما سقت العيونُ أو كان عثريا العشرُ وما سُقي بالنضح نصف العشر . وقال وفي الركاز الخُمُسُ وبينت السنة قدر النصاب . قال عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة * وهكذا الصوم اوجب الله علينا في القرءان صوم شهر رمضان . وبينت السنة ان المراد الشهر القمري الذي يكون ثلاثين ويكون تسعا وعشرين . وأمرنا ان نصوم لرؤية الهلال ونُفطر لرؤيته وأن من افطر عامداً لغير عذر تجب عليه الكفارة الى غير ذالك * وهكذا الحج اوجب الله في القرءان الحج على من استطاع . وبين اركانه فأشار الى الاحرام بقوله تعلى : ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله الى ءاخر الاية والى وقوف عرفة فاذا افضتم من عرفات وبين السعيَ والطواف بقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله . وبقوله وطهر بيتي للطائفين والقائمين . وبينت السنة كيفية الاحرام وممنوعاته وحدود عرفة ووقت الوقوف فيه وكيفية السعي والطواف وعدد الاشواط الى غير ذلك . وقد أجمله عليه السلام بقوله خذوا عني مناسككم . وبينت الاحاديث النبوية التي رواها الصحابة الذين عاينوا حَجّه تفاصيل ذلك كابن عباس وابن عمر وغيرهما .

* السنة مستقلة في التشريع *

اعلم ان الحقّ عند اهل الحق ان السنة مستقلة في التشريع فقد يَرِدُ فيها

مالم يذكر اجماله ولا تفصيله فى القرءان كزكاة الفطر. قال خليل يجب بالسنة صاع وكصلاة الوتر وكحد الزانى المحصن لان ءاية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة حكمها حكم السنة لانها نسخ لفظها ولم ترو الينا تواترا وان وقع الاجماع على الحكم بها فالسنة كالقرءان يَثبُتُ بها تحليل الحلال وتحريم الحرام كتحريم الجمع بين المراة وعمّتها والمراة وخالتها وتحريم لحوم الحمر الانسنية (١) وكوجوب الكفارة على منتهك حرمة رمضان وما لا يحصى كثرة خلافا للخوارج قال فى اعلام الموقعين احكام السنة التى ليست فى القرءان ان لم تكن اكثر مما فيه لم تنقص عنه. وما يروى من طريق ثوبان من الامر بعرض الاحاديث على القرءان. فقال يحيى بن معين انه من وضع الزنادقة. وقال الشافعى مارواه احد عمن يثبت حديثه فى شيىءٍ صغير ولا كبير

وقال ابن عبد البر فى كتاب جامع العلم عن عبد الرحمن بن مهدى ان الزنادقة والخوارج وضعوا حديث ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فأنا قلته وان خالف فلم اقله ونحن عرضنا هذا الحديث نفسه على قوله تعلى: وما ءاتاكم الرسول فخذوه. وغيرها من الايات الدالة على الاخذ بالسنة. فتبيّن لنا ان الحديث موضوع كرّ على نفسه بالابطال ه منه. قلت ومن الادلة على وضعه أن فى القرءان ءايات لو عرض على عمومها بعض السنن لردته ومع ذالك اجمعوا على العمل بالسنة والاجماع معصوم كقوله تعلى: وأحل لكم ما ورآء ذالكم فعمومها يقتضى جواز الجمع بين المراة وعمتها وخالتها. والسنة تمنع ذالك والاجماع على العمل بالسنة وقال تعلى: ولا تكسب كل نفس الا عليها. ولا تزر وازرة وزر اخرى. وجاءت. السنة بان الدية على العاقلة والاجماع على ذالك عثمان البتى من التابعين يراها على القاتل. وقال تعلى: قل لا اجد فيما اوحى الىّ محرما الاية. وان السنة

(١) لكن مالك وابوا حنيفة أخذا تحريم الحمر والبغال والخيل من قوله تعلى: والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة. ولم يقل لتاكلوها فلذالك قالا بتحريم الخيل ايضا مع ثبوت حليتها بالسنة فى الصحيح ه مؤلف

حرمت الحمر الانسية وامثال هذا * قال الاوزاعى الكتاب احوج الى السنة من السنة الى الكتاب . قال ابن عبد البر انها تقضى عليه وتبين المراد منه ومقالة الاوزاعى انكرها الامام احمد بن حنبل قائلا بل السنة تبين القرءان وتفسره نقل ذلك ابن القيم فى كتابه الظرق الحكمية . قال ابن القيم وقد انكر احمد والشافعى على من ردّ أحاديث رسول الله لزعمه انها تخالف ظاهر القرءان وللامام احمد فى ذلك كتاب سمّاه طاعة الرسول * والذى يجب على كل مسلم اعتقادُهُ انه ليس فى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف الكتاب بل السنن مع القرءان ثلاث منازل *

المنزلة الالى سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة وتوارد هذه من باب توارد الادلة كالتاكيد *

— الثانية سنة تفسّر الكتاب وتبين المراد منه وتقيد مطلقة وتخصص عامه كالحديث الصحيح المبين ان الظلم فى قوله تعلى : ولم يلبسوا إيمانهم بظلم هو الشرك وان الخيط الابيض والاسود هما بياض النهار وسواد اليل وان الذى رءاه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى هو جبريل وان قوله تعلى : يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا . وفى الاخرة هو فى القبر حين يسأل الى غير ذلك *

— الثالثة سنة متضمنة لحكم سَكَتَ عنه الكتاب فتُبيّنه بياناً مبتدأ كالحكم بالشاهد واليمين وتحريم الرضاع ما يحرم من النسب والرهن فى الحضر وميراث الجدة وغيره مما رفع البرءآة الاصلية وامثال هذا كثير . وليس هذا من النسخ فى شيئ لانه انما رفع البراءة الاصلية ولا يجوز رد واحدة من هذه الثلاثة . وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة ه بتصرف وزيادة قلت فيه ان هناك منزلة رابعة . وهى السنة الناسخة للكتاب المتواترة على راى الجمهور او الاحاد على القول بها كحديث لا وصية لوارث . وحديث البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام الناسخ لقوله تعلى : فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . فان الحاكم لو اقتصر على الجلد لوافق القرءان وخالف السنة . وهذا محل النزاع بين الحنفية وبقية المذاهب وقد استدرك هذا القسم فى اعلام

الموقعين وأطال فيه . فانظره عدد ٢٨٢ من الجلد الثاني . ثم قال في الطرق الحكمية ولو ساغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك اكثر السنن وبطلت بالكلية فما من احد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته الا ويمكنه ان يتشبث بعموم ءاية او اطلاقها ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم او هذا الاطلاق فلا تقبل وهؤلاء الروافض ردوا حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث بعموم ءاية . يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . وردت الجهمية احاديث الصفات بظاهر ليس كمثله شيئ . وردت الخوارج احاديث الشفاعة وخروج اهل الكبائر الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرءان في ءايات الوعيد والجهمية احاديث الرؤية بظاهر ءاية لا تدركه الابصار . والقدرية احاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرءان . وردت كل طائفة ما ردته فإما ان يطرد الباب في قبولها ولا يرد شيئ منها لما يفهم من ظاهر القرءان واما ان يطرد الباب في رد الكل وما من احد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرءان الا وقد قبل اضعافها مع كونها كذلك وقد انكر احمدُ والشافعي على من رد احاديث تحريم كل ذي (١) ناب من السباع

(١) حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه الستة جميعا كما في شرح المشكاة وهو في البخاري والموطا بلفظ حرام وحديث نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه كما في المشكاة . وقد حكى ابن رشد الاجماع على اباحة كل الطير ولو جلالة وذا مخلب وبحث معه في الاجماع . وعلى كل حال فهو مشهور المذهب الذي في المختصر وغيره . اخذا بظاهر القرءان وتقديما له على السنة كما هو اصل المذهب اما ذو الناب من السباع فمشهور مذهب مالك الكراهة في السبع والضبع والثعلب والذيب والهر وان وحشيا ولم يرد المالكية . الحديث بل حملوه على الكراهة قالوا لعدم صراحة لفظ نهى في الحرمة جمعا بينه وبين القرءان المصرح بقوله : قل لا اجد في ما اوحي الى محرما على طاعم . الاية . ومذهب الموطا تحريم كل ذي ناب من السباع

بقوله تعلى : قل لا اجد فيما أوحي الى محرما ه وروى احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في الدلائل عن ابي رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاألفين احدكم جالسا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به ونهيت عنه فيقول لاادري ماوجدناه في كتاب الله اتبعناه . وعن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اوتيت القرءان ومثله معه يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرءان فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه . وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . وان ماحرم رسول الله كما حرم الله الا لايحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطةُ من عهد الا ان يستغني عنها صاحبها . ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه . رواه ابو داود ورواه الدارمي بمعناه ايضا الى قوله كما حرم الله . ويؤيد مضمون الحديثين قوله تعلى في وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم . يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم . الاية . وقال تعلى : فلا وربك لايومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما . وقال تعلى : قل اطيعوا الله والرسول . فان تولوا فإن الله لايحب الكفرين . الى غير ذلك . وقال الشافعي في الام نقلا عن ابي يوسف في كتابه نقد سير الاوزاعي مانصه : عليك من الحديث بما تعرف العامة واياك والشاذ منه فانه حدثنا ابن ابي كريمة عن ابي جعفر

لحديث عبيدة بن سفيان الحضرمي مرفوعا كل ذي ناب من السباع فهو حرام ونحوه في البخاري ولعمل اهل المدينة ايضا . ففي الموطا قال مالك وهو الامر عندنا وان كان ظاهر المدونة الكراهة واعتمده ابن العربي وغيره . واعتمد ابن عبد البر صريح الموطا . ثم ان ملكا من اصول مذهبه تقديم ظاهر القرءان على صريح السنة كما ياتي في ترجمته فلذلك قال بحرمة الخيل على ما في المختصر . لكن خالف هذا الاصل فحرم ذا الناب من السباع مع ان ظاهر القرءان الاباحة . والمسئلة فيها نزاع كبير . انظر الزرقاني على الموطا . فقد حررها والمشهور في المذهب هو كراهة الفرس والسباع فقط لتعارض الادلة على ماحرره الرهوني ه مؤلف

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال ان الحديث سيفشوا عني فما اتاكم عني يوافق القرءان فهو عني وما اتاكم عني يخالف القرءان فليس مني . مسعر بن كدام والحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة عن البختري عن علي بن ابي طالب قال : اذا اتاكم الحديث عن رسول الله فظنوا انه الذي اهدى والذي انقى والذي هو احيا الى ان قال فاياك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء فقس الاشياء على ذلك فما خالف القرءان فليس عن رسول الله وان جاءت به الرواية . حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في مرضه الذي مات فيه اني لأحرم ماحرم القرءان . والله لايمسّكون عليّ بشيء . فاجعل القرءان والسنة المعروفة لك إماما وقائدا واتبع ذلك وقس عليه مايرد عليك مما لم يوضح لك في القرءان والسنة . هذا مانقله الشافعي عن ابي يوسف ورده عليه بان التقيّد بما يعرفه الفقهاء ليس بصواب ايضا وكذلك رد الحديث الغريب ايضا ليس بصواب وانما الصواب هو ان الشاذ وهو ماخالف ماهو اقوى منه من قبيل الضعيف وما سوى ذلك فمقبول ولو غريبا فان الغرابة لاتنافي الصحة وجل مايرده الحنفية من السنة ويقدمون القياس عليها فحجتهم هو ماذكره ابو يوسف وذلك كله لايقبله المالكية ولا الشافعية ولا الحنابلة ولا ايمة الحديث والله الموفق .

❋ شروط العمل بالسنة ❋

اعلم انه لايحتج بها الا اذا كانت متواترة أو صحيحة أو حسنة . ولم يكن هناك قادح كما اذا خالف الراوي من هو احفظ منه أو اتقن أو اكثر فتكون حينئذ شاذة . والشاذ من قبيل الضعيف فلا يحتج به وتقدم قريبا الرد على من اشترط معرفة الفقهاء للحديث او عدم الغرابة . وروى عن بعض السلف اشتراط رواية اثنين على اثنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل له فعل ابي بكر في مسئلة ميراث الجدة وياتي ونسب هذا لعمر ايضا ولم يصح . بل صح عنه العمل بخبر الواحد في حديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون وغيره . نعم كان يتثبت في بعض الاحيان . ويطلب

الراوى الثانى كما وقع له مع ابى موسى فى حديث اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم يوذن له فليرجع حتى جآء بابى سعيد الخدرى يشهد انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقصده فى ذلك ان يجعل هيبة على حديث رسول الله حتى لايروى الا عن الثقة . وكان سيدنا على يستحلف الراوى الواحد استثباتا الا ابا بكر الصديق فانه كان يقبل روايته من غير يمين كما ذكره المحلى فى كتاب التعادل والتراجيح ولهذا تفصيل وبيان فى الاصول . والجمهور على وجوب قبول خبر الواحد الضابط عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحكى عليه فى جمع الجوامع الاجماع وعلى ذلك كان العمل فى زمنه عليه السلام كما سبق والاجماع مبحوث فيه بما سبق *

واستثنى المالكية منه اذا خالف عمل اهل المدينة لان عملهم بمنزلة مرويّهم لثقتهم وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار . ومرويهم مقدم لانه من قبيل المستفيض . وهو مقدم على خبر الواحد . اذ يصير خبر الواحد بالنسبة اليه شاذا اذ خالفه من هو اكثر منه . ولانهم شاهدوا الاخير من احواله صلى الله عليه وسلم وهم اعرف بالناسخ والمنسوخ . واما من نسب الى مالك انه يشترط موافقة العمل لخبر الواحد فقد اخطأ واشترط الحنفية ان لايخالفه راويه فالعمل بما رأى لا بما روى لانه لايخالفه الا عن دليل . قلنا فى ظنه وقد لايكون دليلا فى الواقع . وشرطوا ان لايكون فيما تعم فيه البلوى فان هذا تتوفر الدواعى على نقله تواترا . وذلك علة فادحة عندهم توجب رده . وان لايخالف القياس على تفصيل عندهم ياتى فى ترجمة ابى حنيفة *

والصواب ان خبر الواحد اذا تجرد من القرائن مفيد للظن خلافا للظاهرية الذين ادعوا افادته العلم اليقينى قالوا ولو لم يفد العلم لكان عملا بالظن والله يقول : ان يتبعون الا الظن . وان الظن لايغنى من الحق شيئا . وقال : ولا تقفُ ماليس لك به علم . وهى حجة داحضة . فالقرءان اوجب اليقين فى العقائد لا فى كل شىء شىء . ونحن انما اوجبنا العمل بخبر الواحد فى الفروع العملية استنادا لعمل الرسول عليه السلام وقال تعلى : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة . الاية . انظر تفسير ابن عرفة فيها . واقوى مايُرَد به على الظاهرية الاجماع من الصحابة فمن بعدهم على العمل بظواهر

النصوص التي هي متمسك الظاهرية وبالادلة الظنية في الفروع . ووقع منهم الاستدلال بها في غير ما موطن . فدل ذلك على تخصيص الايات المانعة من اتباع الظن بالعقائد بدليل سياقها . وانظر شروح البخاري في باب العمل بخبر الواحد

* السنة يقع فيها النسخ كالقرءان *

قال في اعلام الموقعين : قالوا (يعني العلماء) النسخ الواقع في الاحاديث الذي اجمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شطرها (صح من العدد ٤٥٨ من الجزء الثالث) ومن ذلك حد الخمر فانه اولا لم يكن حد . بدليل ان رجلا شرب فلما أخذ هرب لدار العباس مستجيرا . فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحده . ثم شرع النبي صلى الله عليه وسلم الحد لكن كان اولا خفيفا وهو الضرب باطراف اثوابهم واردينهم والنعال والايدي وجريد النخل . ثم شرع الحد بالجلد . فقد ثبت في السنن وغيرها : اذا شرب الخمر فاجلدوه فاذا شرب الثانية فاجلدوه واذا شرب الثالثة فاجلدوه فاذا شرب الرابعة فاقتلوه . فصار الحد بالجلد وأمر بالقتل في الرابعة . وفي رواية في الخامسة لكن لم يقتل احد . فقد روى ابو داود عن قبيصة بن ذؤيب : اذا شرب فاجلدوه فاذا شرب الرابعة فاقتلوه ثم اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بمن شرب الرابعة فلم يكن قتل تخفيفا من الله تعلى . وعليه فالقتل شرع بالسنة ونسخ بها . ولما كان زمن ابي بكر قُوّم عدد الضرب الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعين جلدة واستقر العمل زمن ابي بكر على اربعين جلدة . فلما كان زمن سيدنا عمر كتب اليه خالد بن الوليد بان الفسق كثر وان الناس استهونوا الاربعين فانهمكوا . فشاور المهاجرين والانصار وفيهم علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف فقال له علي بن ابي طالب ان من شرب سكر . ومن سكر هذى . ومن هذى افترى . فارى ان يحد حد المفتري يعني ثمانين التي هي ادنى الحدود ووافقوه على ذلك . فقال عمر لرسول خالد بلغ صاحبك ما قالوا فضرب خالد ثمانين وكان عمر يجلد ثمانين اذا اتاه الرجل القوي المنتهك في الشراب واذا اتى بالرجل الذي منه الزلة

الضعيف ضربه اربعين . لكن فى زمن عثمان رجع على عن فكره فكان يقول لومات احد بحد الخمر لوديته لانه لم يكن فيه سنة وانما هو شيئ صنعناه يعنى الزيادة على الاربعين . ولذلك قال عند حد عثمان للوليد بن المغيرة والى الكوفة لما شهد عليه اهلها بالشرب حد رسول الله اربعين وحد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة . ثم حده اربعين وبعمل عمر اخذ ملك وابو حنيفة رغما عن كون الحنفى لا يقول بالقياس فى الحدود . مستندين لقول على وكل سنة ورأوا فعل عمر كانعقاد الاجماع فلا ينقضه ما بعده

❊ تدوين السنة ❊

تقدم ان اول تدوين للفقه هو تدوين القرءان اذ كان صلى الله عليه وسلم يامر بكتب كل ما ينزل عليه منه ❊ فاما السنة فان فى صحيح مسلم انه نهاهم عن كتبها وقال لا تكتبوا عنى غير القرءان . لكن النهى ليس مطلقا . فالتحقيق انه نهاهم ان لا يكتبوها ويجعلوها فى بيته مع القرءان ليلا تختلط به . واما من اراد ان يكتب لنفسه وامن من الاختلاط فانه لم يمنعه كما ثبت ذلك فى الصحيح ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتبها . وروى احمد انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم هل يكتب كل ما يسمع منه عليه السلام . فقال نعم فانى لا أقول الا حقا ❊ وقال فى حجة الوداع اكتبوا لابى شاه . وكان عند على بن ابى طالب صحيفة فيها العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وفى رواية فاذا فيها المدينة حرم كما فى الصحيحين . وروى النساءى انه كان مكتوبا فيها المومنون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد فى عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه أو ءاوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . وفى الصحيح عن ابن عباس لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم الوجع قال : ائتونى بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده . قال عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع . وعندنا كتاب الله حسبنا . وفى الموطا قال الزهرى قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند ابى بكر بن

حزم في قطعة ادم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا بيان من الله ورسوله يايها الذين ءامنوا اوفوا بالعقود وكتب الايات منها حتى بلغ : ان الله سريع الحساب . ثم كتب هذا كتاب الجراح . في النفس مائة من الابل . وفي العين خمسون . وفي اليد خمسون . وفي الرجل خمسون . وفي المامومة ثلث الديّة . وفي الجآئفة ثلث الدية . وفي المُنقّلة خمس عشرة فريضة . وفي الاصابع عشر عشر . وفي الاسنان خمس خمس . وفي الموضحة خمس . رواه ملك والنساءى وصححه ابن حبان . ويصح ان تعتبر هذه الكتابة اول تدوين السنة التي هي من مواد الفقه . لكن ما كتبوا الا الشيء اليسير . لاسيما وما كتبه عبد الله بن عمرو بن العاص لم يظهر . اذ لم يعدوه من المكثرين الذين تجاوزوا الالف لاشتغاله بالسياسة مع والده ورحلته الى مصر . ولم تكن اذ ذاك دار علم . مع ان ابا هريرة قال : لم يكن احد اكثر مني ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب . وعلى كل حال فالقرءان تركه عليه السلام مكتوبا مدوّنا كله . اما السنة فلم يُبتدَأ جمعُها وتدوينها الا بعد مائة سنة من وفاته عليه السلام كما ياتي تحريره . سوى ما كتب على عهده كما سبق وكان يسيرا . وانما اتكلوا في السنة على حفظهم وسيلان اذهانهم ومضاء قرائحهم . والامي دائما يكون احفظ من الكاتب . وكان سيدنا عمر همّ بجمعها وكتبها واستخار الله في ذالك شهرا ثم خاف اشتغال الناس بها وترك القرءان او غير ذالك فرجع *

والحق يقال . لاشك ان تأخّر كتبها تسبّب عنه وقوع الاختلاف والاضطراب في كثير من الاحاديث وهو من اوجه تقديم القرءان عليها . زد على ذلك ما ابتليت به من وضع الزنادقة والرافضة وتعمدهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاغراض سياسة واهية كما ياتي .

* اخذ احكام الفقه الخمسة من القرءان والسنة *

لا يخفى ان ما يوجد في الشريعة من الاحكام منحصر في خمسة . الوجوب . والندب . والحرمة . والكراهة . والجواز . وذلك ان افعال المكلفين قسم منها رضيه الله . وقسم سخطه . وقسم لارضى فيه ولا سخط * فالاول يشمل الواجب والمندوب . والثاني الحرام والمكروه . والثالث هو الحلال . وطريق

الحصر فيها ان طلب الشرع للفعل اما ان يكون جازما أولا . الاول الوجوب . والثانى الندب . وطلبه للكف بغير كف اما جازم أولا . الاول الحرام . والثانى المكروه . والخامس وهو الحلال ان لايطلب فعلا ولا تركا بل يخير ويعبر عنه بالجائز . إما مايعبر عنه بالسنة فهو من قبيل المندوب . وما يعبر عنه بخلاف الاولى فهو من قبيل المكروه . ولهذا اصطلح ايمة الفقه والاصول على الاحكام الخمسة . وتجد ابواب الفقه محتوية على بيان الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات والجائزات * والحنفية يفرقون بين الفرض وهو ماثبت وجوبه بقطعىّ كالقرءان ومثاله الصلوات الخمس . والواجب وهو ماثبت بظنّى كصلاة الوتر ولا فرق بينهما عند غيرهم *

* كيف اخذ الفقهاء هذه الاحكام من القرءان *

غير خفى ان القرءان ليس من الاوضاع البشرية الموضوعة لبيان علم من العلوم بمصطلحاته . بل هو كلام الله الذى انزله على عبده لينقذ الناس من الظلمات الى النور . جعله فى اعلى طبقات البلاغة ليحصل الاعجاز وتثبت النبوة وساقه مساق البشارة والانذار والوعظ والتذكير ليكون مؤثرا فى النفوس رادعا لها عن هواها سائقا لها بانواع من التشويق الى الطاعة وترك المعصية والفصاحة من اعظم المؤثرات على عقول البشر بتنوع العبارة التى تؤدى بها تلك الاحكام . ومن طبيعة البشر ان يمل من عبارة واحدة ولا يحصل بها التاثير المطلوب فلو قيل فى كل مسئلة هذا واجب هذا مندوب هذا حرام هذا مكروه هذا جائز لتكرر اللفظ ولم تكن هناك الفصاحة المؤثرة فلذلك تجد القرءان تارة يعبر ببعض الالفاظ المصطلح عليها كالحرمة والحلية . (قال تعلى : حرمت عليكم الميتة . ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام . واحل لكم ماوراء ذلكم) ويعبر فى الوجوب بمادة فرض (قد علمنا مافرضنا عليهم . قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وقد يعبر عن فرض بقضى (نحو : وقضى ربك ان لاتعبدوا الا اياه) ويعبر بكتب (قال تعلى : وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس . كُتب عليكم القصاص فى القتلى . كُتب عليكم الصيام) وقد يعبر بالامر ويراد بد الالزام (قال تعلى : امر ان لاتعبدوا الا اياه) وقد يعبر بالامر عن الطلب الاعم من الوجوب والندب (كقوله تعلى : ان الله يامر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى . وينهى عن

الفحشاء والمنكر والبغي) بدليل الاحسان وإيتاء ذي القربى فان منه ماليس بواجب ويعبر بِيَنْهَى عن حرم (نحو انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم) وقد يعبر عنه بلايحل (قال تعلى : لايحل لكم ان ترثوا النساء كرها) وقد يعبر عن الوجوب بعلى (كقوله تعلى : ولله على الناس حج البيت) وقد فسّرت ذلك السنة لقوله عليه السلام : ان الله فرض عليكم الحج فحجوا . وقد يعبر بعدم الرضى عن المنع (قال تعلى : ولا يرضى لعباده الكفر) اي يمنعه ولا يبيحه بحال . والرضى لضده (لقد رضى الله عن المومنين) ومثله الحب (قال تعلى لايحب الله الجهر بالسوء) وقد يعبر بنفي الاثم عن الاباحة (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه . فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه) ومثله الجناح (قال تعلى : ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن . فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ومثله الحرج (قال تعلى : ليس على الاعمى حرج . الاية) ومثله الملام (قال تعلى : الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين) ٭

ومن الصيغ المفيدة للوجوب ظاهرا جعلُ الفعل المطلوب من المكلف محمولا عليه (كقوله تعلى : والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) بدليل انه اذا لم يُرَدْ به الوجوب عُقّبَ بما يدل على عدمه (كقوله تعلى : والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) ومن ذلك جَعْلُه جزاءً كقوله (تعلى : فان احصرتم فما استيسر من الهدى . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ٭

ومن ذلك وصفُه بانه بر (قال تعلى : ولكن البر من اتقى) اووصفُه بالخير قال تعلى : (قل اصلاح لهم خير) ٭

ومن ذلك ذكر الفعل المطلوب والوعد عليه بالجنة (كقوله تعلى : قد افلح المومنون الى أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس) ٭

ومن ذلك صيغتا افعل ولتفعل على المشهور فيهما كـ(اقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة . ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا . وامُر بالمعروف وانْهَ عن المنكر . فاجتنبوا الرجس من الاوثان) ومحل هذا مالم تكن بعد الحظر كقوله تعلى : فاذا حللتم فاصطادوا . وما لم يكن للارشاد نحو : (فانكحوا ماطاب لكم من

النساء) الى غير ذلك مما هو معلوم فى الاصول *

ومن الصيغ الدالة على التحريم لاتفعل على المشهور فيها ايضا نحو : (ولا تقربوا مال اليتيم . لاتاكلوا الربى) *

ومن ذلك فعل الامر الدال على طلب الكف نحو : (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) مالم يدل دليل على ان النهى للارشاد ونحوه *

ومن ذلك نفى البرعن الفعل نحو : (وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها) ونفى الخير نحو (قوله تعلى : لاخير فى كثير من نجواهم) *

ومن ذلك نفى الفعل لان المعدومَ شرعا كالمعدوم حسا نحو : (لاتضار والدة بولدها) *

ومن ذلك ذكر الفعل متوعدا عليه إما بالاثم او الفسق نحو : (قل فيهما اثم كبير . فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) وقال تعلى : ومن يفعل ذلك يلق أثاما . الاية) وقال تعلى : (ذلكم فسق) *

ومنه اللعن كحديث مسلم : لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا . قال الحافظ : واللعن من دلائل التحريم كما لايخفى *

ومن ذلك التوعد عليه بانه من عمل الشيطان (كقوله تعلى : انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) *

ومن ذلك التوعد على الفعل بالعذاب وهذا اخص من كل ماسبق فانه مع كونه يدل على الحرمة يدل على ان الفعل كبيرة من الموبقات كما هو راى الجمهور نحو : (ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم . الاية . والذين يكنزون الذهب والفضة الى قوله فبشرهم بعذاب اليم) *

وبالجملة ان الاحكام الخمسة لم يُنَصّ فى الكتاب والسنة عليها كما هى فى كُتبُ الفقه بالفاظ حرم ووجب وابيح وندب وكره فى كل مسئلة مسئلة . وانما الكتاب والسنة وردت فيهما الصيغ الدالة على السخط أو الرضى أو عدمهما منطوقا أو مفهوما أو ورد فعله عليه السلام أو تقريره . أما ماسكت عنه فقال جمهور الامة ان طريق الوقوف على حكمه هو القياس بنآءً على ان كل مسئلة لها حكم خلافا للظاهرية . ثم ان الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم ادركوا بحسب القرائن مادلهم على تلك الاحكام فاصطلحوا عليها ورأوا ان الاوامر والنواهى لاتخرج عنها فبذلوا الجهد فى الاستنباط والاخذ

بحسب القرائن وموارد كلام العرب وايماءاتهم وكناياتهم ورب اشارة افصح من عبارة . وكناية ابلغ من التصريح *

ومن ذلك أخذ الامام البخاري طهارة المسك من حديث : اللون لون دم والريح ريح مسك . حيث وقع تشبيه دم الشهيد بالمسك لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وامثال هذا كثير . كل ذلك بحسب مداركهم واخذهم من اللوازم والسياق والمعنى الذي لاجله وقع الامر أو النهي فاذا وقع التصريح بعلة الحكم عدوا ذلك اذنا في القياس فقاسوا على الصورة التي جاء النص فيها كل صورة وجدوا فيها تلك العلة وقيل ليس باذن . وعليه ذهب في جمع الجوامع *

هذا واصناف الالفاظ التي تتلقى منها الاحكام اربعة . ثلاثة متفق عليها * وهي لفظ عام يحمل على عمومه . نحو (قوله تعلى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) اتفق المسلمون انه متناول لجميع اصناف الخنازير مالم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك كخنزير الماء * وخاص يحمل على خصوصه كقوله عليه السلام : ابو عبيدة امين هذه الامة * وعام يراد به الخصوص كقوله (تعلى : خذ من اموالهم صدقة) اتفق المسلمون ان ليس وجوب الزكاة في جميع انواع الاموال * والرابع المختلف فيه خاص يراد به العموم (نحو : فلا تقل لهما اف) وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فيفهم منه تحريم الشتم والضرب فأعلى *

ثم الالفاظ التي يوخذ الحكم منها إما ان تكون دالة على معنى واحد لاتحتمل غيره وهو النص ولا خلاف في وجوب العمل به او يحتمله وغيره على حد السوآء وهو المجمل . وهذا لايوجب حكما بلا خلاف أو يكون دلالته على احد المعنيين او المعاني ارجح فيحمل عليه الا اذا دل دليل على حمله على المرجوح فيحمل عليه ويسمى هذا الحمل بالتاويل وهنا تتشعب المدارك في الدليل . وفي دلالته بهذه الصورة نشأ اجتهاد المجتهدين في عصره عليه السلام واقراره لهم عليه ثم بعده وياتي مزيد بيان له ان شاء الله تعلى *

ومما توخذ منه الاحكام فعل النبي صلى الله عليه وسلم للامر ومداومته

عليه واظهاره فى جماعة فيكون ذلك دليل انه سنة عند المالكية مندوب عند غيرهم مالم يصرح بوجوبه او تدل عليه امارة اخرى كغسل اليدين للكوعين فى افتتاح الوضوء والغسل وكالمضمضة والاستنشاق وذلك كثير *

ومن مستنبطاتهم اخذهم من صيغ النهى الفساد في العقود كالبيع والنكاح وفى الصلاة والصوم والحج مثلا . ولاختلاف مداركهم فى النهى هل هو للحرمة او الكراهة اختلفوا فى كثير من البيوع والانكحة هل تفسخ ام لا . وعلى الفسخ هل ابدا او اذا لم تفت . وبعد الفسخ فى النكاح هل يلحق الولد المتكون منه ام لا . وكذا النهى في العبادات هل يتضمن البطلان فتعاد ام لا وهل اعادة الصلاة فى الوقت او ابدا . ومن هنا تفرع علم الفقه وكثرت مسائله وتشعبت احكامه *

ولقد كان كثير من السلف الصالح كمالك يتحرى ان يصرح بحكم اجتهادى لم يصرح به فى الكتاب ولا فى السنة . فلا يقول هذا حرام ولا حلال ولا واجب مثلا . بل يقول هذا لايعجبنى اولم يكن من فعل السلف . اولا ارى به باسا اولابد من فعله اوهذا احب الى . لان المفتى مخبر عن الله ويجوز عليه الخطا فيتحاشى ان يندرج تحت قوله تعلى : ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام . الاية *

* الاجماع *

غير خفى ان الاجماع غير متيسر فى الطور الاول للفقه الذى هو الزمن النبوى لان الاجماع كما عرفه فى جمع الجوامع هو اتفاق مجتهد الامة بعده عليه السلام فى عصر من الاعصار على حكم من الاحكام لاكن الاجماع لابد ان يستند الى كتاب او سنة لايخرج عنهما وان لم نقف على مستنده فكانه وجد فى الزمن النبوى فليس هو اصلا مستقلا بذاته من غير استناد الى كتاب او سنة اذ لو كان مستقلا لاقتضى اثبات شرع زائد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وذلك غير جائز. قال الشافعى فى الام : ولا يكون عن قياس او اجتهاد لانهم لو اجتهدوا ام يتفقوا يعنى غالبا وقال عياض فى المدارك قد يكون عنهما وعليه صاحب جمع الجوامع . فتبين لك ان هذه الاصول الثلاثة كلها متقررة ثابتة فى زمنه صلى الله عليه وسلم * وحجية الاجماع مبنية على اصل وهو عصمة الامة الاسلامية من اجتماعها على ضلالة فى امر دينها

دليله قوله تعلى : ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ماتولى ونصله جهنم . وقوله صلى الله عليه وسلم : لاتجتمع امتى على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار . رواه الترمذى . وقولنا في امر دينها ليلا يرد خطؤها فى امور الدنيا كترك النظام الذى ابتليت به الامم الاسلامية فى القرن الماضى وما قرب منه واهمال التعليم والتربية . وكقولهم بانبساط الارض على فرض اجماعهم عليه *

ومذهب الجمهور ان الاجماع حجة في الدين متعبد به تثبت به الاحكام كما تثبت بالنصوص الشرعية *

وانكر الامام احمد وداود الظاهرى الاجماع فى زمن التابعين وقالا انما الحجة فى اجماع الصحابة وقد روى عن احمد انه قال من ادعى الاجماع فهو كاذب نقله فى اعلام الموقعين وعن الشافعى نحوه * وكيف يتأتى اعتراف الكافة وهذا لم يكن الا فيما يسمى علم الكافة كالعلم بان الصلوات المفروضة خمس والصبح ركعتان . اما ماهو من قبيل علم الخاصة الذى لايعرفه الا العلماء فقل ان يتيسر ذلك وكيف يتيسر الصدق لمن يقول في مسألة واحدة ان المجتهدين اتفقوا فيها على حكم واحد . اللهم الا اذا كان فى صدر الاسلام لما كانوا مجتمعين فى المدينة او الحجاز . ولهذا قال ابن عرفة كل من حكى اجماعا فى مسألة فهو رهين نقله اذ لابد لمن ادعاه من امور ثلاثة ١ ثبوت وجود مجتهدين يتفقون على الشيء المجمع عليه . ٢ الاحاطة بمعرفة جميع علماء الاسلام المنتشرين في الارض كلها مع اتساع خطة الاسلام التى لايمكن معها ذالك ٣ ثبوت نصهم فى المسألة او سكوت من سكت اختيارا او اقرارا بحيث لامانع من الانكار ودون واحدة من هذه الثلاثة خرط القتاد انظر معاوضات المعيار . وبذالك كله تعلم مجازفة قول صاحب العمل الفاسى فى صيد بندق الرصاص

* افتى بذاك شيخنا الاوّاهُ * وانعقد الاجماع من فتواهُ *

وامثاله كثير فى كتب المتأخرين فاحذره . نعم الشافعى يرى ان من الحجة فى الدين ان ينقل الحكم عن السلف ولا يعلم انهم اختلفوا فيه وهذا ليس باجماع حقيقة ولا يسمى به ولكن رءاه حجة لانه اجماع سكوتى . والحنفية يرون ان الاجماع السكوتى حجة وهو ان يجيب واحد من المجتهدين

ويسكت الباقي ولا مانع من الانكار . وفيه اثنا عشر قولا انظر جمع الجوامع *

وقد اشار الكمال ابن ابى شريف عند قوله «اخرة وخص محمد بانه خاتم النبيئين (لخ) الى ان الذى يعتمد فى نقل الاجماع مثل ابن المنذر وابن عبد البر ومن فوقهما من الايمة وحفاظ الامة فذالك مدارك الاجماع . ولا يعتمد على حكاية مثل الرازى والنسفى له فانه لاينهض حجة ه على انهم حذروا من اجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد . وكثير من الفقهاء يدعى في بعض المسائل الاجماع ويردون عليه ١ حكى بعضهم فى تحريم لحوم الخيل الاجماع مع اباحة الحنفية لها ٢ حكى بعضهم الاجماع على العمل بالقياس مع انكار ابن مسعود والشعبى وابن سيرين له ٣ حكى في جمع الجوامع الاجماع على العمل بخبر الواحد وتقدم لنا البحث معه . ٤ وحكى ايضا الاجماع على تقديم الاجماع على النص عند التعارض وتقدم لنا البحث معه ٥ حكى بعضهم الاجماع على عدم وجوب غسل الجمعة مع قول الحنفية به ٦ وعلى المنع من بيع امهات الاولاد مع قول على بن ابى طالب به ٧ وعلى الزام الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مع قول بعض الصحابة وبعض الحنابلة بعدمه . وامثال هذا كثير فلا ينبغى ان يغتر بكل من حكى اجماعا بل لابد من البحث والتنقيب . وقال الغزالى فى كتابه (فيصل التفرقة) مانصه : قد صنف ابو بكر الفارسى كتابا فى مسائل الاجماع وانكر عليه كثير منه وخولف في بعض تلك المسائل . فاذاً من خالف الاجماع ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل مخطىء . وليس بمكذب . فلا يمكن تكفيره . والاستقلال بمعرفة التحقيق فى هذا ليس بيسير ه منه . فتبين انه ليس لكل عالم حكاية الاجماع بل له ايمة مخصوصون لايقبل الا منهم على القول بتصوره ووجوده كما سبق *

واعلم ان الجمهور على الاحتجاج بالاجماع السكوتى اما الاجماع الصريح فقال الاصفهانى : المشهور انه حجة قطعية . ويقدم على الادلة كلها . ولا يعارضه دليل اصلا . ونسبه الى الاكثرين . قال : بحيث يكفر مخالفه او يضلل او يبدع . قلت وفيه بحث فان دلالة الاية السابقة على حجيته ظنية فقط والحديث خبر احاد . واستدل له بغيرهما ولكن اضعف دلالة منهما . فادلة حجيته ليست قطعية . الا ان يُدَّعى ان مجموعها يفيد

قطعا ولا يسلم . فكيف يكون قطعيا . وكيف يقدم على القطعي من الادلة . وقال الرازي والامدي لايفيد الا الظن . ومنهم من جعله مراتب . فاجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر . واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاحاديث . والمسألة محلها الاصول . وألحق به ملك اجماع اهل المدينة . قال : اذا اجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم وراه حجة . ويأتي في ترجمة مالك زيادة بسط لذلك ان شاء الله . وتقدم في ترجمة مادة الفقه كلام على مرتبة الاجماع فارجع اليه *

* القيـــــاس *

هو الحاق فرع باصل لمساواته له في علة حكمه كالحاق النبيذ بالخمر في الحرمة ووجوب حد شاربه لمساواته له في الاسكار . ولا يكفي وجود الجامع بين الاصل والفرع . بل لابد في اعتباره من دليل يدل عليه من نص او اجماع أو استنباط . ولذلك احتاجوا الى مسالك التعليل العشرة المقررة في الاصول . وقد انكره ابن مسعود من الصحابة وعامر الشعبي من تابعي الكوفة وابن سيرين من تابعي البصرة . نقله ابن عبد البر والدارمي عنهم وعن غيرهم . خلافا لقول ابن بطال : اول من انكره النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود الظاهري . على ان داود لاينكر الجلي منه ولا منصوص العلة . وانما الذي انكره هو ابن حزم من اصحابه . وادعى الشيعة وقوم من المعتزلة استحالة التعبد به عقلا . وكل ذلك مردود . فان الصحيح ومذهب الجماهير من علماء الاسلام على العمل والتعبد به شرعا . فقد قاس الصحابة والتابعون ومن بعدهم وعلماء الامصار . وقد جاء العمل به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وارشد القرءان اليه . قال تعلى : فاعتبروا يا أولي الابصار . والاعتبار قياس الشيء بالشيء . وقال تعلى : افرايتم ماتمنون ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون . نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم وننشئكم في ما لاتعلمون . ولقد علمتم النشأة الاولى . فلولا تذكرون * فهذه الاية وقع فيها الاحتجاج على الكفار في انكارهم البعث بالقياس على النشأة الاولى . وهو قياس في الاصول المعتقدة التي يطلب فيها القطع . ففي الفقه الذي يكتفى فيه بالظن من باب اولى . وقال

على اهله فى رمضان فانا ننظر فى هذا الحكم فنجده متعلقا بمن وقع منه الجماع وهو الاعرابى ومن وقع عليه وهو الزوجة ونفس الجماع وزمان الوقاع وهو ذلك الرمضان فنلحق بالاعرابى أعرابيا ءاخر بقوله عليه السلام: حكمى على الواحد كحكمى على الجماعة أو بالاجماع على ان التكليف يعم الاشخاص بل نلحق التركى والعجمى به ايضا لانا نعلم ان مناط الحكم وقاع مكلف لاوقاع اعرابى ونلحق به من افطر فى رمضان ءاخر لانا نعلم ان المراد هتك حرمة رمضان لاحرمة ذلك الرمضان بل نلحق به يوما ءاخر من ذلك الرمضان ولو وطئ أمته لاوجبنا عليه الكفارة لانا نعلم ان كون الموطوءة زوجة لادخل له فى الحكم بل يلحق به الزانى لانه اشد فى هتك الحرمة بل والاستمناء باليد لان المقصود هتك حرمة الشهر فهذا تنقيح المناط بحذف ماعلم انه لادخل له فى التاثير وليس هذا من السّبْر والتقسيم الذى تحصر فيه الاوصاف ثم يبطل منها مالا يصلح للعلية بطرقه فتتعين العلة بل فى هذا تعيين الفارق وإبطاله . قال الغزالى ولا نعرف بين الامة فيه خلافا ونازعه العبدرى بان من ينكر القياس ينكره لرجوعه اليه وهذا النوع مما لاشك فى وقوعه فى الزمن النبوى ايضا بكثرة نعم قد يتردد بعض الاوصاف بين كونه طرديا او مؤثرا كالاكل والشرب فى نهار رمضان اذ يمكن ان يقال مدار الكفارة افساد صوم الفرض وذلك كما يحصل بالجماع يحصل بالاكل والشرب ويمكن ان يقال ان النفس لاتنزجر عند هيجان الشهوة للجماع لمجرد الوازع الدينى فيحتاج الى كفارة بخلاف الاكل والشرب ومن ذلك ايضا حديث الصحيح سئل عليه السلام عن فارة سقطت فى سمن فقال القوها وما حولها وكلوه فالفارة وصف خاص لكن لاعبرة بخصوصه بل المعنى الذى اوجب ضياع المال وقوع نجس فيه ولا خصوصية للسمن بل كل مائع وضابطه ان يتراد بسرعة اذا اخذ منه شيء وكونه مآئعا ورد التقييد به فى بعض طرق الحديث عند ابى داود والنساءى وكون راويه وهو الزهرى لم يقل بالتقييد لايضرنا اذ حجتنا فيما روى لافيما رأى على ان الرواية المطلقة فيها مايدل على التقييد وهو قوله القوها وما حولها فلا يكون لها حول الا اذا كان جامدا

ولو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اى جانب لخلفه غيره في الحال فيصير الكل حولا لها فيلقى جميعه وفى رواية الدار قطنى فيقوّر ما حولها وجاء ابن حزم فخص الحكم بالفارة فلو وقع خنزير عنده لم ينجس الا بالتغير. وقال احمد ان المائع اذا حلت فيه نجاسة لاينجس الا بالتغير واختاره البخاري وابن نافع المالكى اما السمن فلم يفرق احد بينه وبين العسل مثلا مما هو مثله فى الجمود اما اذا وقعت الفارة ولم تمت وخرجت حية فاتفقوا انها لا تضر مالم تنجس ووقعت رواية لملك بعدم التقييد بالموت فالتزم ابن حزم الذى يقول بعدم حمل المطلق على المقيد. بان الفارة تؤثر ولو خرجت حية. فهذان مثالان من تنقيح المناط وههنا يحتاج الفقيه الى مزيد فكر ويمكن ان يخرج على ذلك ما قدح به عليه السلام فى قياس معاذ فى التمرغ بالتراب وقصة عمرو بن العاص فتامل ذلك والله اعلم لا رب غيره

❋ هل وقع القياس منه عليه السلام ❋

هذه المسألة مبنية على مسألة أعم منها وهى هل اجتهد عليه السلام ام لا يجتهد لعدم احتياجه اليه بالوحى ولقوله تعلى: ان هو الا وحى يوحى. والاصح كما فى جمع الجوامع انه يجتهد وان اجتهاده لايخطى وانه يفوض اليه فيقال احكم بما تشاء ومما هو صريح في اجتهاده عليه السلام ١ قوله تعلى: يايها النبيء لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك ٢ ومن اجتهاده عليه السلام نزوله فى بدر دون ماء فقال له الحباب بن المنذر هل بوحى أو برأى فقال برأى لانه رأى ان منعهم من الماء كمنع الحيوان منه وتعذيب الحيوان به لايجوز وقد جبل على الشفقة صلى الله عليه وسلم فقال الحباب الرأى ان نمنعهم من الماء يعنى لان منعهم من الماء من مكيدة الحرب واسباب النصر. والحربى ليس بمحترم حتى يكون منعه من الماء ممنوعا فذلك من القياس ايضا ويمكن ان يكون من الاستدلال الاتى. ومنه ٣ قوله تعلى: عفا الله عنك. لم اذنت لهم عوتب على الاذن لمن ظهر نفاقهم فى التخلف عن تبوك ولا معنى لان يعاتب عما نزل به وحى وانما هو اجتهاد. ومنه ٤ قوله تعلى: ما كان لنبيء ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض. عوتب على استبقاء اسرى بدر بالفداء اجتهادا عملا

بعموم العفو والصفح المامور به قبل نزول ءايات القتال وجلاء لايات القتال على ما قبل الاسر ولحاجة المسلمين الى المال الذى يقويهم وعملا بمقتضى مكارم الاخلاق من العفو عند القدرة . ومنه ٥ حديث الصحاح فى صلاته عليه السلام على عبد الله ابن ابى ابن سلول المنافق فقال له عمر اتصلى عليه وقد نهيت عن الصلاة عليهم فنزل قوله تعلى : ولا تصل على احد منهم مات ابدا . الاية . ولعل مراد عمر بقوله وقد نهيت النهى عن الاستغفار فى قوله تعلى : ما كان للنبىء والذين ءامنوا ان يستغفروا للمشركين . فقاس الصلاة على الاستغفار أما مساوات او احروى أو رأى ان الاستغفار داخل فى صلاة الجنازة لانها دعآء فتناولها العموم فنزل القرءان بتصويبه . واما قوله تعلى : ولا تصل على احد منهم . الاية . فانما نزلت بعد بسبب هذه القصة *

ومن التفويض له عليه السلام بان يقال له احكم بما تشاء قوله تعلى : انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وحديث النسائى وغيره لقد هممت ان انهى عن الغيلة (١) حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعونه فلا يضر اولادهم ومنه ايضا ٢ حديث الصحيح لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ومنه ايضا ٣ حديث الصحيح لولا قومك حديثوا عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد ابراهيم ومنه ايضا ٤ حديث السائل عن الحج هل يجب كل عام فقال عليه السلا لو قلت نعم لوجب ولم تقدروا عليه دعونى ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وهو فى الصحيح ايضا ومنه ٥ حديث الصحيح فى حرمة مكة حيث قال لا يعضد شجرها فقام العباس وقال إلا الاذخر (٢) فقال عليه السلام إلا الاذخر ومنه ٦ حديث الصحيح عن سلمة بن الاكوع قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران قال النبى صلى الله عليه على مَ أوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر الانسية قال اهريقوا ما فيها

---

(١) الغيلة بكسر المعجمة والغيال ارضاع المرأة ولدها وقت الحبل ه (٢) الاذخر بكسر الهمزة فذال معجمة فخاء معجمة مكسورة نبات معروف بالحجاز ه مؤلف

واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوذاك هغلظ أولا عليهم بكسر القدور حسما للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الاصر ورخص لهم في غسلها ٧ ومن القياس قوله عليه السلام للمراة التي قالت يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال ارايت لوكان على امك دين فقضيته أكان يجزئ عنها قالت نعم فقال فدين الله أحق ان يقضى والقصة في الصحيح ٨ وقوله للرجل الذي قال أيقضي أحدنا شهوته ويوجر عليها فقال ارايت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر قال نعم قال فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر ٩ وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٠ وقال لعمر وقد قبل امراته وهو صائم ارأيت لو تمضمضت بماء ١١ وقال للذي انكر ولده الذي جاءت به امرأته أسود هل لك من إبل حمر فيها أورق قال نعم قال فمن أين قال لعله نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه عرق وقد صنف الناصح الحنبلي في اقيسته عليه السلام وهذه التي ذكرنا جلها في الصحاح . ولا يقال ان هذا كله سبيله الوحي إن هو الا وحي يوحى لانا نقول ان ما وقع فيه العتاب لا معنى لحمله على الوحي وبعضها ارشد فيه الى التعليل وما بين تلك العلل الا تنبيها على القياس وتشريعا وتدريبا والا كان عبثا وتطويلا . وقيل انه عليه السلام لا يجتهد لقوله تعلى : مايكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي . وغير خفي انه لا دليل في الاية على النفي . لان المنفي تبديل القرءان . والاجتهاد ليس تبديلا بل هو اتباع واستنباط من الوحي وقيل يجتهد في الاراء والحروب لا في الاحكام . والصواب ان اجتهاده عليه السلام لا تخطئة وقيل بالاثبات ولكن لا يقر على باطل بل يقع التنبيه على الخطإ حينا ❊

❊ حكمة اجتهاده عليه السلام ❊

من حكمته تعليم الامة وتدريبها على الاجتهاد في الاحكام واستنباط الاحكام التي تناسب كل مكان وزمان وعدم الجمود على ظواهر النصوص لان ذالك عائق عن الترقي والتطور في اطوار تناسب الزمان والمكان ❊ ومن حكمة الخطإ في اجتهاده على القول به وان كان شاذا

ان لاتتسرّعَ الامة بالتنديد على العلماء الذين يقع منهم الخطأ لان الاجتهاد عرضة لذلك . فان وقعوا في التنديد والتشنيع والتهديد انقطع الاجتهاد مع انه من مصالح الشريعة التي هي عامة لكافة الامم والتي هي مستمرة لاتنسخ ولا يعقل استمرارها الا اذا كان يتغير الكثير من احكامها بتغير الاحوال ولا يخفى ان الاجتهاد مقام عظيم وفيه ثواب جسيم . فلمن اخطأ اجر واحد ولمن اصاب اجران كما في الصحيح . فالقول بانه عليه السلام لايجتهد يلزم عليه حرمانه عليه السلام من هذا المقام مع مخالفة الظواهر المتكاثرة والظواهر اذا تكاثرت افادت القطع ❊

❊ القيـــاس ❊
هل هو دليل سمعي او عقلي ؟

قالت المعتزلة ان العقل له استقلال في استحسان الحسن واستقباح القبيح فيمكن ان يستقل بتشريع الاحكام وإدراك الثواب والعقاب وهو قول حائد عن الصواب . فان الثواب والعقاب امر غيبيٌّ تابع لرضى الرب وسخطه . ولا اطلاع عليه الا من قبَل النبوّة ومن ادعى هذا فقد ادعى ان الانسان يبصر في الظلام ويعقل وهو في الارحام ❊ نعم العقل يدرك حسن بعض ماهو حسن وقبح بعض ماهو قبيح لا الكل ويمدح على الاول ويذم على الثاني فالحق ان القياس دليل سمعي ورد في القرءان والسنة كما تقدمت أدلته ❊

❊ أصل القياس وأسرار التشريع ❊

إن الشريعة الاسلامية عامة لسائر الامم والازمان . ونظام للمجتمع العام . وما كان بهذه المثابة فلا بد ان يكون منطبقا على مصالح العباد الراجعة اليهم وحدهم لا اليه تعلى لانه غني عن العالمين ❊

لهذا كان أكثر أحكامها معقول المعنى وقبل كلها سواء في العبادات أو في المعاملات وفي هذه أكثر وضوحا . لان القصد من تداخل الشرع في المعاملات صيانة الحقوق وحفظ المصالح فلا بد من مراعاتها اذن في تلك الاحكام قال تعلى : ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالبطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم . الاية ❊

فالشريعة روعيت فيها المصالح العامة والخاصة وحقوق التملك والحرية الشخصية والفكرية حتى إنها لم تكلفنا الا باعتقاد ماسلم به العقل * وقد روعيت فيها النواميس الطبيعية والقانون الطبيعي الذي جعله الله لسعادة البشر وارتقائه *

جاء الدين بتاييد قانون الفطرة أعني القانون الطبيعي الذي هو حفظ الذات المبني على جلب اللذات ودفع الالم . فطرة الله التي فطر الناس عليها . إذ كل انسان مجبول بفطرته على الجهاد في سبيل جلب المصلحة اعني اللذة ودفع المفسدة وهي الالم . فجاء الشرع لتاييد ذلك ولكن باعتدال بحيث لايخرج الى حب الذات وهو عدم الاكتراث بمصالح العموم ثم ارشدنا الى ماهي المصالح وماهي المضار والى طريق الجلب والدفع لان الانسان قد يغلط في الطرق الموصلة لهما * فالشرع حكيم كالطبيب العارف بقوانين حفظ الصحة ودفع المرض ودليل مرشد الى ماهي اللذة الحقيقية والطريق الحقيقي الموصل لجلبها فيامر بها ويرشد الى القدر الذي لايضر منها ليتناولها باعتدال كاباحته الاكتساب ونهيه عن الشرَه والجَشع والغش والتدليس ونحوهما . وكاباحة التنعم بالطيبات ونهيه عن السَّرَف مثل الطبيب الذي ينهى عن الشبع خوف التخمة . ومرشد الى ماهو الالم الحقيقي والطريق الموصل الى دفعه . وهذه المصالح هي حكم الاحكام المرتبة على العلل التي لاجلها شرع الحكم *

فمن انكر القياس وزعم ان الشرع تعبدي كله فقد عطل الحكمة ولم يفهم الشريعة حق فهمها وجعلها شرع جمود واصار . مع انها موصوفة في القرءان بضد ذلك قال تعلى : ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم . وياتي مزيد بسط لهذا في ترجمتي ابي حنيفة وداود الظاهري فهو تكملة لما هنا وكفى ماتقدم لنا في مسئلة النسخ والحكمة التي شرع لاجلها ففي ذلك ارشاد الى ان الاحكام روعيت فيها المصالح الراجعة الى سعادة الامة في الدارين معا قال تعلى : ولا تنس نصيبك من الدنيا * ولهذا كان كثير من احكام المعاملات يتغير بتغير الاحوال وتطور الامة كما قال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور * ومن هنا جاءت المصالح المرسلة وسد

الذرائع وغيرهما مما ياتي ولهذا نظر اولوا البصائر من علماء الشرع في الاحكام كي يجدوا لها عللا فما وجدوه بطريق النص او الاجماع اخذوه والا استنبطوا من الاقتضاءات والايماءات والسبر والتقسيم والاخالة والمناسبة التي هي الملايمة للطبع بجلب لذة أو دفع الم مما هو من مقاصد الشرع التي تنقسم الى ضروري وحاجي وتحسيني . فان المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم الى ماهو في رتبة الضرورات والى ماهو في رتبة الحاجيات والى ما يتعلق بالتحسينات . والتزيينات قاصرة عن رتبة الحاجيات ويتعلق باذيال كل قسم ما يجرى منه مجرى التكملة والتتمة فالمصلحة عبارة عن جلب منفعة او دفع مضرة ولسنا نعني به ظاهره فان الجلب والدفع من مقاصد الخلق وصلاحهم في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة او ستة وهو ان يحفظ عليهم ١ دينهم ثم ٢ نفسهم ثم ٣ العقل ثم ٤ النسب ثم ٥ المال ٦ والعرض . فكل ما يتضمن هذه الاصول الستة فهو مصلحة وهو في رتبة الضرورات التي هي اقوى المراتب وكل ما يفوّتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة . وأمثلتها هكذا ١ حكم الشرع بقتل الكافر المضل لكفره المضل به لحكمة المحافظة على الدين * وبالقصاص ٢ لعلة القتل العمد عدوانا لحكمة حفظ النفس * وبحد الشارب ٣ لحكمة حفظ العقل * وحد الزاني ٤ لحفظ النسل والنسب * وزجر الغصاب ٥ لحفظ المال * وحد القذف ٦ لحفظ العرض *

فالمجتهدون قد بذلوا الوسع في كشف علل الاحكام ثم بعد كشفهم لاسرار تلك العلل استنار لهم طريق الاجتهاد * فكلما وجدوا فرعا مشتملا على تمام تلك العلة طردوا الحكم فيه فقاسوا . فالنص وان كان خاصا لكنه يصير عاما إذا علمت علة الحكم فكل ما وجدت فيه تلك العلة كان من مشمولات النص * ومن هنا توسع علم الفقه وعظمت دائرته وعم المصالح وأصبح قانونا للمجتمع الانساني كافلا للمصالح دافعا للمضار تقيدت به حكومات الاسلام واصبح نظاما تاما وافيا كافيا *

* الشريعة الاسلامية ديموقراطية *

زعم بعض العصريين انها اريستوقراطية مستدلا باحكام الارقاء وهو

غلط فانها ماجوزت استرقاق اسرى الحرب الا من باب مجارات امم ذالك الزمان بالكيل الذى تكيل به جريا على عادتهم بدليل ان الاسترقاق ليس بواجب بل الامام مخير بين المن أو الفداء أو الاسترقاق أو القتل كي يجازى المحاربين بمثل ما يعملون او يستحقون والشارع متشوف للحرية مرغب فيها بانواع الترغيب بل ألزم من اعتق جزءا يسيرا من رقيق ان يعتق باقيه إن وجد مالا فالشرع يزيل الرقية بادنى سبب فمن زعم ان شريعة الاسلام اريستقراطية لم يصب بل هي ديموقراطية حقة . بمعنى انها بنيت على مبدإ العدل والمساوات في الحقوق بين طبقات الناس . قال تعلى : يايها الناس انا خلقناكم من ذكروانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا . ان اكرمكم عند الله اتقاكم * وقال عليه السلام : كلكم من ءادم وءادم من تراب . وقال عليه السلام : والله لو سرقت فاطمة ابنتي لقطعت يدها كما في الصحيح وحاشاها عليها السلام . وقد حكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على جبلة ابن الايهم وهو ملك غسان بالقصاص من لطمة لطمها رجلا سوقيا حتى ادى ذالك لردته . فمع هذه النصوص التى لاتقبل التاويل كيف يقال انها اريستقراطية *

وهل يوجد فى الدول الديموقراطية من يعامل اهل الذمة بمعاملة الشريعة الاسلامية التى توصى بان لهم مالنا وعليهم ماعلينا وخففت عنهم التجنيد وجعلت بدله الجزية ليلا تكلفهم القتال على وطن غير وطنهم . وقال عليه السلام : من ظلم لى ذميا فانا خصيمه يوم القيامة . وفى ءاخر وصية اوصى بها استوصوا خيرا بذمة الله ورسوله *

ومن الادلة على انها ديموقراطية بناؤها على الشورى ونبذ الاستبداد والسلطة الشخصية ودليل بنآءها على المساوات فى الاحكام ان خطاباتها عامة للذكر والانثى والحر والعبد وان كل خطاب فيها وامرونهى متناول للرسول فمن دونه الا اذا قام دليل على استثنآء او خصوصية والاستثناءات لاتنافى الديموقراطية اذ لايعقل تساوى اجناس الذكور والاناث في احكام المنى والحيض ونحو هذا . فالاستثناءات ضرورية لجميع الشرائع ولا تنافى الديموقراطية ولا المساوات يعلم هذا كل منصف *

❊ الاستدلال في زمنه عليه السلام ❊

تقدم ان الاستدلال هو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وله انواع خمسة

التلازم بين حكمين

هو نوعه الاول

وهو راجع في الحقيقة الى الاستدلال بالاقيسة المنطقية الاقترانية والاستثنائية . ولا شك ان هذه المصطلحات لم تكن موجودة في العصر النبوي بهذه الكيفية الموجودة عند المناطقة ❊ وانما حدثت عند المسلمين بعد ما ترجموا كتب اليونان . لكنها امور عقلية معانيها مرتكزة في العقول السليمة وان لم يعبر عنها بالعبارات المصطلح عليها ❊ وقد اختلفوا هل الاشكال الاربعة عند المناطقة موجودة في القرءان ام لا . ومن أثبتها استدل بقصة ابراهيم عليه السلام في قوله تعلى : فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي . الاية . واستدل ايضا بقوله تعلى : لو كان فيهما ءالهة الا الله لفسدتا . وبقوله تعلى : إذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتب الذي جاء به موسى . الاية . الى غير ذلك ❊

اما في الفقهيات فمدار احتجاج الصحابة واهل الصدر الاول الذين لم تكن لديهم هذه المصطلحات على انبلاج الحجة وثلج الضمير أو ظهور ألامارات على الحكم بوجود ما جعل علامة عليه . ولذلك لا يجد الباحث في استدلالهم تصريحا بكونهم احتجوا بالشكل الاول او الثاني مثلا ❊ نعم من شاء ان يستخرج ذلك بنوع تكلف فليس ببعيد الوجود . ويمكن ان يخرج على ذلك حديث الصحيح : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلّ ليس الظُّفرَ والسنّ وسأحدثكم عن ذلك . اما السن فعظم واما الظفر فمُدَى الحَبَشَة . قال البيضاوي : هو قياس حذفت مقدمته الثانية لشهرتها عندهم والتقدير اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به . وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها قال ابن الصلاح : هذا يدل على انه كان عليه السلام قرر لهم ان العظم لا تحصل به ذكاة . فلذلك اقتصر على قوله فعظم . قال ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ❊

ويمكن ان يخرج على ذلك ايضا حكم سعد بن معاذ فيقال بنو قريظة حاربوا وكل من حارب تقتل مقاتلته وتسبى نساؤه وذراريه فتكون النتيجة بنو قريظة تقتل مقاتلتهم وتسبى نساؤهم وذراريهم . دليل الصغرى نقضهم العهد ومما لاتهم قريشا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحزاب . والكبرى ظاهرة . ويمكن ان يخرج على ذلك بعض القضايا السابقة ايضا وذلك غير خفي على من له معرفة بالمنطق . اما من ليس له به معرفة فلا فائدة في الاكثار عليه *

الاستصحاب

هو النوع الثاني

وهو كما قال الزركشي انواع : الاول . استصحاب مادل العقل والشرع على ثبوته ودوامه كالملك عند جريان القول المقتضي له وشغل الذمة عند جريان اتلاف او التزام ودوام الحل في المنكوحات بعد تقرر النكاح وهذا لاخلاف في وجوب العمل به *

الثاني استصحاب العدم الاصلي المعلوم بدليل العقل في الاحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغيره كنفي صلاة سادسة وهو استصحاب البراءة الاصلية الاتية قال القاضي ابو الطيب : وهذا حجة بالاجماع من القائلين بانه لاحكم قبل الشرع *

الثالث استصحاب الحكم العقلي الى ان يرد الدليل الشرعي وهذا مذهب اعتزالي اذ العقل يحكم عندهم في بعض الاشياء الى ان يرد دليل الشرع . ولا خلاف بين اهل السنة في الغائد في الشرعيات *

الرابع استصحاب الدليل الشرعي مع احتمال المعارض اما تخصيصا ان كان الدليل ظاهرا اي عاما وإما نسخا ان كان الدليل نصا . وهذا معمول به اجماعا . لكن لايسمى استصحابا عند المحققين كإمام الحرمين . لان ثبوت الدليل من حيث اللفظ لامن حيث الاستصحاب *

الخامس استصحاب الحكم الثابت بالاجماع في محل النزاع . وهو راجع الى الحكم الشرعي بان يتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال . مثاله اذا استدل من يقول : ان المتيمم اذا رأى الماء في اثناء الصلاة لا تبطل

صلاته . لان الاجماع منعقد على صحتها قبل ذلك فاستصحب الى ان يدل دليل على ان رؤية الماء مبطلة . وكقول الظاهرية يجوز بيع ام الولد لان الاجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاد فنحن على ذلك الاجماع بعد الاستيلاد . وهذا النوع هو محل الخلاف فذهب القاضى والشيرازى وغيرهما الى انه ليس بحجة . قال ابو منصور وهو قول جمهور اهل الحق من الطوائف واختار الامدى وابن الحاجب قول داود وغيره بالاحتجاج به . قال الشوكانى وهو الراجح لان المتمسك بالاستصحاب باق على الاصل قائم فى مقام المنع . فلا يجب عليه الانتقال عنه الا بدليل يصلح لذلك فمن ادعاه جاء به *

ولا يخفى ان النوع الاول والثانى من الاستصحاب لايخلو منهما الزمن النبوى اذ هما ضروريان بخلاف الثالث لان الصحابة ماكانوا يرون ان للعقل حكما فى الشرعيات اما الرابع فمما لايخلو منه الزمن النبوى ايضا بخلاف الخامس لان الاجماع غير متصور فى زمنه عليه السلام

شرع من قبلنا شرع لنا

وهو النوع الثالث من الاستدلال

قال الحنفية : انه من الادلة الشرعية التى هى اصول الفقه ومادته . وقال القاضى عبد الوهاب : انه الذى تقتضيه اصول ملك واستدلوا له بقوله تعلى : فبهداهم اقتده . وقوله : ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا . وبحديث الصحيح : انه عليه السلام كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشىء . ولكن هذا كله فيما بلغنا انه شرع من قبلنا على لسان نبينا او ممن كان ثقة مامونا كعبد الله بن سلام ولم يثبت نسخه ولا تخصيصه . وإلا فالقرءان رفع الثقة بكتبهم حيث قال : فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم . الاية . وقال تعلى : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا . وتقدمت الاشارة الى هذا فى اول القسم *

ومن وقوعه فى الزمن النبوى ماثبت فى الصحيح : ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسأل عن ذلك فقالوا : يوما نجى الله فيه موسى فقال : نحن احق بموسى منهم . فصامه وامر بصيامه وللمانع ان يدعى ان الصيام كان بوحى ولكنه خلاف ظاهر

القصة . ومنه قضية ابن عباس : انه سجد في ص وقرأ قوله تعلى : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . فاستنبط التشريع من هذه الاية *

ومن ملحقات هذه المسألة هل كان عليه السلام متعبدا قبل البعثة بشريعة ابراهيم لما عرف في كتب السير من كونه عليه السلام كان كثير البحث عنها عاملا بما بلغ اليه منها وامر باتباعها بعد البعثة . ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا . او بشريعة ءادم او نوح او غيره . اقوال قال امام الحرمين : هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة بل هي مسألة تاريخية تحتاج الى ان تؤيد بنقل صريح واين هو ؟ ونحوه للمازري وغيره *

الاستحسان

وهو النوع الرابع من الاستدلال

قد اختلفوا في الاستحسان ماهو ؟ كما اختلفوا في كونه حجة ام لا فقال به الحنفية والحنابلة والمالكية وانكره الشافعي حتى روى عنه انه قال : من استحسن فقد شرع . مثاله رشد اليتم قال الله فيه : فان ءانستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم . استحسن الحنفية انه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة فقد رشد لانها مظنة الرشد فيمكن من ماله . وخالف الشافعية والمالكية فقالوا : لا بد من ثبوته بالبينة كما هو مقتضى القياس . ومن ذلك اخذ ضامن درك العيب والاستحقاق من بدوي باع حيوانا في حاضرة * القياس لا يوجبه لعدم وقوع استحقاق بعد والاستحسان يوجبه عند مالك وغيره لضرورة تصوين اموال الناس وتسهيل معاملة البدوي . وقال جماعة من المحققين : الحق انه لا يتحقق الاستحسان المختلف فيه . لانهم ذكروا في تفسيره امورا لا تصلح للخلاف لان بعضها مقبول اتفاقا وبعضها متردد بين ماهو مقبول اتفاقا وبين ماهو مردود اتفاقا . فاما من عرفه بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه فاما ان يكون انقداحه في نفس المجتهد بمعنى تحقق ثبوته فعمله به واجب وهو مقبول اتفاقا . واما ان يكون بمعنى انه شاك فيه فهو مردود اتفاقا . ولا تثبت الاحكام بالاحتمال والشك . وقال الغزالي في المستصفى : إنه هوس لان مالا يقدر على التعبير عنه لا يدري انه وهم وخيال او تحقيق . ولا بد من ظهوره ليعبر بادلة الشرع لتصحح او تزيفه ه

واما من عرفه كاللخمي في التبصرة بانه كون الحادثة مترددة بين اصلين احدهما اقوى بها شبها او اقرب اليها والاخر ابعد فيعدل عن القياس على الاصل القريب الى القياس على الاصل البعيد لجريان عرف او ضرب من (١) المصلحة او خوف مفسدة او ضرب من الضرر كما نقله الدسولي في الرهن وكذلك من عرفه بانه العدول عن قياس الى قياس اقوى او تخصيص قياس باقوى منه كتخصيص العرايا من منع بيع الرطب بالتمر وهو معنى قول ابن العربي في الاحكام : اتفق المالكية والحنفية على ان الاستحسان الاخذ باقوى (٢) الدليلين ونحوه للباجي فهذا مقبول اتفاقا ممن يقول بالقياس قال ابن السمعاني : ان كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الانسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ولا احد يقول به . وان كان هو العدول عن دليل الى دليل اقوى منه فهو مما لم ينكره

---

(١) مثاله الطلاق بلفظ الثلاث متردد بين ان يقاس على امثاله من العقود كالبيع والنكاح فيشترط في وقوعه توفر الشروط الشرعية فلا يلزم منه الان الا ما الزمه الشرع فلا يقع الا واحدة وبين ان يقاس على الايمان والنذور التي ما التزمه المكلف منها لزمه على اي صفة كان فالحقه عمر بن الخطاب بالثاني وان كان الاول اقرب شبها لضرب من المصلحة ه

(٢) يمثل له بالجد في الميراث تعارض فيه دليلان : الاول قيامه مقام الاب في عدم الاقتصاص منه لحفيده وعتقه عليه وعدم شهادته له باجماع وهذه الاحكام تقتضي ان يكون ابا يحجب الاخوة مطلقا وبه قال الصديق والحنابلة وابو حنيفة . الثاني ان ابن الاخ الذي يدلي بالاخ مقدم على العم الذي يدلي بالجد باجماع . وهذا يقتضي تقديم الاخوة عليه . الا الاخوة لام لكن عارضه ان الجد اب ما وهو قعدد النسب . والاخ ليس باصل ولا فرع لذالك اعطيناه رتبة اعلى من الاخ وادنى من الاب فيحجب الاخوة لام اذهم ذوو رحم وهو اصل ويقاسم الاشقاء اولاب اذا كانت المقاسمة خيرا له والا تحافظنا له على الثلث مع عدم ذي الفرض وعلى السدس او ثلث الباقي اذا كان معهم ذو فرض يضيق عليه وعليهم فهذا استحسان من زيد بن ثابت وبه قال الشافعي ومالك على ضعف هذه الحجة وقوة الاولى نظرا فتامله ه مؤلف

احد ثم ذكران الخلاف لفظى ه وقال الشيخ بنانى فى حواشى الزرقانى اول باب الاستحقاق عن المواق مانصه : روى ابن القاسم عن ملك انه قال : الاستحسان تسعة اعشار العلم وقال ابن رشد في سماع اصبغ من كتاب الاستبراء : الاستحسان الذى يكثر استعماله حتى يكون اغلب من القياس هو ان يكون طرد القياس يؤدى الى غلو فى الحكم ومبالغة فيه (١) فيعدل عنه فى بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم فيختص به ذلك الموضع . والحكم بغلبة الظن اصل في الاحكام *

ومن الاستحسان مراعاة الخلاف وهو اصل فى المذهب . ومن ذلك قولهم فى النكاح المختلف فى فساده انه يفسخ بطلاق وفيه الميراث وهذا المعنى اكثر من ان يحصر *

واما العدول عن مقتضى القياس فى موضع من المواضع استحسانا لمعنى لاتاثير له فى الحكم فهو مما لايجوز بالاجماع . لانه من الحكم بالهوى المحرم بنص التنزيل قال تعلى : يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض الاية ه بخ وقال ابن العربى فى احكام سورة الانعام مانصه : وبهذه الاية اعنى قوله تعلى : وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام الاية . انكر جمهور من الناس على ابى حنيفة القول بالاستحسان فقالوا انه يحرم ويحلل بالهوى من غير دليل وما كان ليفعل ذلك احد من أتباع المسلمين فكيف ابو حنيفة وعلماؤنا من المالكية كثيرا مايقولون القياس كذا فى مسئلة والاستحسان كذا . والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل باقوى الدليلين . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف * نكتته ان العموم اذا استمر والقياس اذا اطرد فان مالكا وابا حنيفة يريان تخصيص العموم باى دليل كان من ظاهر او معنى . ويستحسن مالك ان يخص بالمصلحة

(١) مثاله الاخ الشقيق مع الاخوة لام فى الحمارية والمشتركة . فان طرد القياس يؤدى الى غلو فى الحكم وهو حرمان الاشقاء مع ان الام التى استحق بها الاخوة للام شاركوهم فيها وكونهم ابناء ابى الميت لايزيدهم الا قربا . لذالك الغينا هذا القياس لمعنى يؤثر في الحكم وشاركوهم في الثلث . والشافعى يقول بهذا كمالك فلزمه القول بالاستحسان ولو سماه بغير اسمه ه مؤلف

ويستحسن ابو حنيفة ان يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس . ويرى مالك وابو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة ولا يرى الشافعى لعلة الشرع اذا ثبتت تخصيصا . ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا راى تخصيص العلة . وقد رام الجوينى رد ذلك فى كتبه المتأخرة التى هى نخبة عقيدته ونخيلة فكرته فلم يستطع . وفاوضت الطوسى الاكبر فى ذلك وراجعته حتى وقف . وقد بينت ذلك فى المحصول والاستيفاء بما فى تحصيله شفاء * فان قال اصحاب الشافعى : فقد تاختم هذه المهواة واشرفتم على التردى فى المغواة فانكم زعمتم ان اليمين يحرم الحلال ويقلب الاوصاف الشرعية ونحن براء من ذلك . قلنا هيهات ماحرمنا الا ماحرم الله ولا قلنا الا ماقال الله . الم تسمعوا قوله تعلى : يا أيها النبى لم تحرم ما احل الله لك ه منه

قلت : ان الشافعى ايضا لم يخل من الاستحسان . فقد ثبت عنه : ان امد الحمل اربع سنين . مع ان القياس يقتضى ان يكون تسعة اشهر لانه غالب مايقع . والشريعة جاءت بالحكم بالغالب . فقد حكمت بان العدة ثلاثة قروء جريا على الغالب فى استبرآء الرحم بالحيض . مع اتفاقهم على ان الحامل قد تحيض نادرا . وقال ابو حنيفة سنتان . وعن احمد روايتان كالقولين وروى عن مالك خمس سنين وبه الفتوى وعنه اربع وهما قولان مشهوران فى المذهب وروى عنه سبع سنين . وروى اشهب الى ان تضع ولو طال ماطال وصححه ابن العربى وقيل ست سنين وقيل مايراه النسآء . وقال الظاهرية ومحمد بن عبد الحكم تسعة اشهر تمسكا بالغالب الذى هو القياس . ومستند الاقوال السبعة قبله هو الاستحسان محافظة على النسب وسدا للذرآئع وسترا على النسوة اللاتى يقعن فى ذالك . لان اثبات الزنى عليهن صعب كما اشار له القرافى فى الفرق ١٧٥ فلهذا ترك الغالب واعتبرت الصورة النادرة وان لم يكن فى المسئلة نص من الشرع قاطع . وقول بعض الناس ان نساء اوروبا واطباءها مجمعون على ان الجنين لايمكن ان يمكث فى البطن اكثر من تسعة اشهر وشىء يسير فغير مسلم فان بعض اطبآئهم قال بمثل مايقول فقهاؤنا فلا اجماع عندهم . سلمنا . فليس بحجة ولا من نوع الاجماع . بل هو استقرآء

ناقص لعدم تتبع نصف افراد النسآء بل لاينصور تتبع عشر العشر وما لم يستقرأ فيه نصف الافراد فلا حجة فيه على ان حجة الفقهآء فى العمل بالنادرة قياسها على اقل الحمل حيث اعتبر القرء ان فيها النادرة احتياطا ولنا رسالة في المسألة *

ثم ان وقوع الشافعى في الاستحسان لعله هو الذى حمل ابن عربى في الفتوحات على تاويل مقالته السابقة على المدح فقال مراده ان من حسن فقد صار كنبى ذى شريعة وان اتباعه لم يفهموا كلامه على وجهه * على انها لاتحتاج الى تاويل وهى عندى محمولة على الاستحسان المحرم باجماعهم وسبق بيانه فى كلام ابن رشد * ومنه عندى استحسان بعض المتنطعين ان يقطع المتسحر الاكل قبل الفجر بنصف ساعة فاكثر. لمخالفته لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا رواه مسلم وقد ورد الترغيب في تاخير السحور في الصحاح وروى مسلم عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين ءاية. ومقتضى الحديث الاول ان الفصل بخمسين ءاية ليس بمطلوب. قال النووى: في الحديث الثانى الحث على تاخير السحور الى قبيل الفجر * ومقدار قراءة خمسين ءاية اقل من خمس دقائق. ومنه ايضا القيام عند ذكر الولادة النبوية مع ورود النص بل النصوص الصحيحة الصريحة بالنهى عنه انظر رسالتنا «صفآء المورد فى عدم القيام عند سماع المولد * ورسالتنا الحق المبين في الرد على من رد عليها وهو صاحب حجة المنذرين»

الاستحسان فى العصر النبوى

يمكن ان يخرج عليه حكم سيدنا على لما كان فى اليمن بين ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد بان يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة لحق به الولد وادى للآخَرين ثلثى الدية وصوّب النبى صلى الله عليه وسلم حكمه روى القصة الامام احمد فى مسنده من طريق زيد بن ارقم وابو داود والنساءى. وقد رد فى اعلام الموقعين على من اعله فهو صالح للحجية *

* المصالح المرسلة *

هي من جملة ما دخل في الاستدلال بل في الاستحسان منه . وتقدم تعريف المصلحة في اصل القياس واسرار التشريع . والمراد هنا مصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها ولا الغائها وتقدم انها اقسام ثلاثة : ضرورية . وحاجية . وتحسينية . والمراد هنا ماكان واقعا في رتبة الضروة وهو المحافظة على الدين او النفس او العقل او النسب او المال او العرض . لان مادون ذلك كله من الحاجيات او التحسنات . وكل ماكان منها فلا يجوز الحكم بمجرده ان لم يعتضد بشهادة اصل الا ان يجرى مجرى الضرورات فلا يبعد ان يؤدى اليه اجتهاد مجتهد وان لم يشهد الشرع به فهو كالاستحسان . اما ان اعتضد باصل فهو قياس ثم ان ماكان في رتبة الضرورات فلا بعد في ان يردى اليه اجتهاد مجتهد وان لم يشهد له اصل معين . ومثاله ان الكفار اذا تترسوا بالاسرى المسلمين وكان بحيث لو كففنا عنهم لغلبونا على دار الاسلام وقتلوا اهل القطر الاسلامي او الجيش الذي هو الساعد المدافع ويقتلون الاسرى ايضا ولو رميناهم لقتلنا الاسرى الذين لم يذنبوا وهم معصوموا الدم ولا دليل في الشرع يبيحه فيجوز ان يقول قائل الاسرى مقتولون على كل حال فحفظ اهل القطر اقرب الى مقصد الشرع لانا نعلم قطعا ان قصده تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الامكان . وحيث لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل فهي مصلحة علم بالضرورة انها مقصود الشرع لا باصل واحد معين . بل بادلة خارجة عن الحصر مع ان تحصيلها بهذه الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له اصل معين . لكنها توفرت فيها شروط : ضرورية وقطعية . وكلية لاهل القطر كله فيعمل بها قطعا كما في جمع الجوامع . فلو تترسوا في قلعة فلا يجوز الرمي اذ ليس من الضرورة فتح قلعة وايضا ليس حصول المصلحة فيها قطعيا . وكذلك جماعة في سفينة لو رموا ثلثهم لنجوا والا غرقوا كلهم . فهذه ليست كلية لانحصار عددهم . وليس كاستيصال كافة القطر ولعدم تعين الثلث بعينه بل على الشياع الا بالقرعة ولا اصل لها هنا فصبرهم واجب . واما ما نقله امام الحرمين عن مالك من انه يجيز قتل الثلث

من الامة لاستصلاح الثلثين فقد انكر المالكية نسبته الى الامام كما في حواشي البناني على الزرقاني . وفي المصالح المرسلة نزاع كبير نسبوا الى ملك انها من اصول مذهبه والجمهور على خلافه . وقال الزركشي : ان العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة المرسلة الا ذلك . قال الخوارزمي : هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق ه ويشترط رابعا ان يعلم كونها مقصودة للشرع بالكتاب او السنة او الاجماع الا انها لم يشهد لها اصل معين بالاعتبار وانما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد بل بمجموع ادلة وقرائن احوال وامارات متفرقة . ومن اجل ذلك تسمى مصلحة مرسلة ولا خلاف في اتباعها الا عند ما تعارضها مصلحة اخرى . وعند ذالك ياتي الخلاف في ترجيح احدى المصلحتين نظير ما تقدم في الاستحسان . قال ابن دقيق العيد الذي لا يشك فيه ان لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه ابن حنبل ولا يكاد يخلوا غيرهما من اعتباره في الجملة ولا انكر على من اعتبر اصل المصالح المرسلة لكن تحقيقها محتاج الى نظر سديد والاسترسال فيها ربما يخرج عن الحد وقد نسبوا الى سيدنا عمر رضي الله عنه انه قَطَعَ لسان الحُطيئة بسبب الهجو فان صح ذلك فانه من باب العزم على المصالح المرسلة وحمله على التهديد الرادع للمصلحة اولى من حمله على حقيقة القطع للمصلحة . وهذا يجر الى النظر فيما يسمى مصلحة مرسلة . قال وشاورني بعض القضاة في قطع انملة شاهد والغرض منعه عن الكتابة بسبب قطعها . وكل هذا منكرات عظيمة الموقع في الدين واسترسال قبيح في اذى المسلمين قلت ه ولا يبعد ان يخرج على ذلك ا مارواه مالك في الموطا ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له حتى النهر الصغير من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى . فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا وءاخرا ولا يضرك فابى فكلم عمر رضى الله عنه فدعى محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى . فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا وءاخرا ولا يضرك . فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن ولو على بطنك . وامره عمر ان يجريه فاذا تامل المتأمل

وجده اعتمد اصلا عاما وهو اباحة النافع وحظر الضار ولم يقله قياسا على اصل معين وغيره من المجتهدين لا يُجبره على اجراء الماء حيث عارضه اصل ءاخر وهو قوله عليه السلام : لا يحل مال امرءٍ مسلم الا عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الصحيحين فى جله . وعلى شرط مسلم فى بعضه وايضا هذه المصلحة ليست فى محل الضرورة فلا تعتبر * ويوخذ من حكم عمر هذا انه يبيح الصلاة فى الدار المغصوبة . وقد اوسع الكلام فيها ابن ناجى فى تاريخ معالم الايمان (٢) ومن ذلك ان على بن ابى طالب قضى فى رجل فرّ من رجل يريد قتلهُ فامسكه له ءاخر حتى ادركه فقتله وبقربه رجل ينظر اليهما وهو يقدر على تخليصه لكن نظر اليه حتى قتله بانْ يُقتَل القاتل ويُحبَس الممسك حتى يموت ويفقأ عين الناظر الذى وقف ينظر ولم ينكر فرءا تعزير الناظر بفقإ عينه مصلحة للامة انظر عدد (٥٠) من الطرق الحكمية . وان كان هذا الحكم بالفقإ لم ياخذ به الفقهاء كما ان الممسكَ يجب عليه عند المالكية القصاص لا الحبس لانه مباشر وممالىء على القتل (٣) ومن ذلك تحريق على كرم الله وجهه لقوم نسبوا اليه الالُوهية . وثبت ان ابن عباس لم يرتض منه ذلك فرجع ويمكن ان يخرج ذلك على ان عليا لم يطلع على ان التحريق بالنار منسوخ بقوله عليه السلام : لا يحرق بالنار الا الله (٤) ومن ذلك زيادة عمر فى حد الشرب من اربعين الى ثمانين (٥) ومن ذلك افتاء عمر بن الخطاب بايقاع طلاق الثلاث على منْ لفظ به فى مرة واحدة قال لان الناس استعجلوا امرا كان لهم فيه اناة . وذلك لما رءا من استرسالهم فى ذلك . ولكن هذا بعد الزمن النبوى والا ففى زمنه عليه السلام : وزمن ابى بكر . وثلاث سنين من خلافة عمر كان الحكم بواحدة فقط . هكذا فى اعلام الموقعين . والحديث بذلك فى الصحيحين لكن خالفه راويه ابن عباس فقد روى عنه جلة اصحابه لزوم الثلاث . وايضا روى فى المدونة عن اشهب عن القاسم بن عبد الله ان يحيى ابن سعيد حدثه ان ابن شهاب حدثه ان ابن المسيب حدثه ان رجلا من اسلم طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات . فقال له بعض اصحابه ان لك عليها

رجعة فانطلقت امرأته حتى وقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بنت منه ولا ميراث بينكما ونقل في المدونة بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمرو ابن عباس انهما افتيا بذلك فانظره واثر ابن المسيب مرسل ولكن مراسيله كلها صحاح مقبولة عند الكل (٦) ومن ذلك تابيده الحرمة على من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها زجرا لامثاله ان لا يفعلوا ومعاملة له بنقيض قصده وخالفه عليّ فكان لا يحكم بالتابيد (٧) ومن ذلك ما روى عن مالك من ضرب المتهم بالسرقة حتى يقر. لكن ان ثبت ببينة وقوع سرقة منه من قبل . واما المجهول الحال او المعلوم الصلاح فلا تقبل عليه دعوى السرقة بل يؤدب من ادعاها على صالح كما في المختصر وكذا على مجهول الحال . قالوا ان لم يضرب عسر اظهار السرقات . لكن عارضت هذه المصلحة مصلحة المضروب اذ ربما يكون بريئا وترك عقوبة مذنب خير من ظلم بريء وما جعل الشرع اليمين الا لئلا تضيع المصلحة الاولى كليا فقد يستخرج بها المسروق اما اذا عارضها نص فتلغى عند مالك وغيره ولذلك انتقد المالكية على يحيى بن يحيى الاندلسي لما افتى الامير عبد الرحمن الاموي حين وطء في نهار رمضان بتعين شهرين متتابعين فقيل له قد ضيقت عليه هلا افتيته بالعتق فقال انه امير يهون عليه العتق فيفطر كل يوم ويعتق بانها فتوى شاذة لاخذه بالمصلحة في مقابلة النص وذلك لا يجوز لانه يؤدي الى تغيير حدود الشريعة بتغيير الاحوال فتنحل رابطة الدين وتنفصم العرى * وفي معناه من افتى اميرا مترفها سافر من داره المجاورة للبحر في سفينة امينة بعدم قصر الصلاة لعدم المشقة وليس بصحيح لان الشرع علق القصر على السفر فيكفي انه مظنة المشقة وهي غير منضبطة * ومثل ذلك السفر في السكة الحديدية والسيارة والمناطيد الجوية فليس القصر في مسافته ولو قطعها في جزء يوم وادركته الصلاة وهو في السفر فلا يظن بالمالكية انهم ياخذون بالمصالح المعارضة بالنص نعم اذا عارضتها مصلحة اخرى يجتهدون في تقديم ما يظهر لهم انها اقوى كضرب المتهم كما سبق *

مسئلة ارهاب المنكر حتى يقر

في نيل الابتهاج في ترجمة حسن بن على المسيلى قاضى بجاية انه استناب حفيده فيها لمرضه وكان له نبل فتحاكمت عنده امرأتان ادعت احداهما على الاخرى انها اعارتها حليا وانكرت الاخرى فشدد على المنكرة واوهمها حتى اعترفت . فلما حكى له حفيده القصة فرحا بما توصل اليه من الحق . انكر عليه اشد نكير. وقال انما النبى صلى الله عليه وسلم قال : البينة على المدعى واليمين على من انكر. واشهد بتاخيره ❊ قال الشيخ بابا : وهذا من ورعه ووقوفه مع ظاهر الشرع وعلى هذا يجب ان يكون العمل وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعى تجويز مثل هذا فانه يرى ان القصد انما هو الوصول الى حقيقة الامر باى شىء وصل اليه حصل المقصود ولهذا يجيزون قضاء الحكام بعلمهم والحق خلافه لحديث فانما اقضى على نحو ما اسمع وساق قصة اخرى من هذا النمط وقعت لحاكم فى الاسكندرية فانظرها ❊

قلت : ان مسألة المسيلى فى ارهاب المنكر يشهد لها قضية الجارية التى رض يهودى رأسها بحجر وسألها النبى صلى الله عليه وسلم عمن فعل بها ذلك فاشارت اليه وهى فى الصحيح وفى بعض الروايات فبقى به حتى اقر واقيم عليه القصاص فلا خروج عن ظواهر النصوص فى ذلك ❊

ثم ان حكم الحاكم بعلمه ليست مخصوصة بالشافعية بل الحنفية كذلك عندهم ومن قال بذلك يلزمه القول بالمصالح ولا اشكال كما قال احمد بابا المذكور

وقال الغزالى فى المستصفى بعد أن مال الى القول بالمصالح المرسلة فى كثير من فروعها انها راجعة الى حفظ مقاصد الشرع التى تعرف بالكتاب او السنة او الاجماع . فكل مصلحة لا ترجع الى ذلك وكانت من المصالح الغريبة التى لا تلايم تصرفات الشرع فهى باطلة ومن صار اليها فقد شرع . قال واذا فسرناها بالمحافظة على مقصد الشرع فلا وجه للخلاف فى اتباعها . بل يجب القطع بكونها حجة وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين وعند ذلك يجب ترجيح الاقوى ه واعلم ان المصالح المرسلة عند المالكية من جملة المخصصات . فقد قال مالك فى المرأة

اذا كانت شريفة القدر : لايلزمها ارضاع ولدها ان قبل ثدي غيرها لمصلحة المحافظة على جمالها جريا على عادة العرب في ذلك . وخص بذلك عموم القرءان صرح بذلك ابن العربي في الاحكام * ثم اني لم اقف على وقوع فتوى في العصر النبوي بالمصالح المرسلة *

سد الذرائع

وهي النوع الخامس من الاستدلال

الذرائع الوسائل والطرق الى الشيء الذي نهى الشارع عنه وهي في الاصل مباحة لكن من حيث افضاؤها الى المنهي تزول اباحتها فسدها ومنعها من اصول الفقه عند المالكية ونازعهم غيرهم في كونها اصلا مع انه لايخلو مذهب من بناء فروع عليها وهي كما قال القرطبي اقسام :

الاول ان يفضي الى الوقوع في المحرم قطعا وهذ لاخلاف في وجوب تجنبه وان كان في الاصل حلالا اذ لاخلاص من الحرام الا باجتنابه ففعله حرام من باب مالايتم الواجب الا به فهو واجب

الثاني ان يفضي اليه غالبا

الثالث ان يتساوى الامران * وفي هذه وقع اختلاف الفقهاء قال القرافي : من الذرائع مايجب سده باجماع كحفر الابار في طرق المسلمين وسب الاصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله تعلى . ومنها ماهو ملغى باجماع كزراعة العنب فانها لاتمنع خشية الخمر وان كانت وسيلة الى المحرم ومنها ماهو مختلف فيه كبيوع الاجال . فالمالكية لايغتفرون الذريعة فيها وخالفهم غيرهم هـ * لنا ادلة : قال تعلى : ولا يضربن بارجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن . الاية . وقال : ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت . الاية . وقال تعلى : ولولا رجال مومنون ونساء مومنات لم تعلموهم ان تطئوهم . الاية . وقال عليه السلام كما في الصحيح : الراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه . وقال عليه السلام : دع مايريبك الى مالا يريبك . ومن اقوى الادلة على سدها تحريق عثمان المصاحف وجمع الناس على حرف واحد مع ان الله وسع عليهم بسبعة احرف ليلا يختلفوا في القرءان وانعقد الاجماع على فعله . واذا اردت بسط المقام فانظر الجلد الثالث عدد (١٢٠) من اعلام الموقعين ففيه تسعة وتسعون دليلا *

هل وقع سد الذرائع فى الزمن النبوى ؟

يمكن ان يكون هو ملحظ الصحابة الذين ابوا من اكل الغنم التى اخذها ابو سعيد جعلا على رقية سيد الحى مع دليل البرآءة الاصلية وان الاصل فى العقود هو الصحة حتى اجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين ابوا من اكل ماصاده ابو قتادة وهو حلال حتى اباحه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان معهم دليل الجواز وهو مفهوم قوله تعلى : لاتقتلوا الصيد وانتم حرم . لكن اذا فهموا قوله تعلى : وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما . على الاصطياد الذى هو المصدر لا المصيد والا كان عموم منطوقه مقدما على مفهوم الاية الاولى وعلى مفهوم الموافقة فى قوله فاذا حللتم فاصطادوا *

قول الصحابى

اعلم ان بعض الاصوليين عده من جملة الاصول حيث رءا مالكا وابن حنبل جعلاه اصلا من اصول مذهبيهما وفى الحقيقة انه ولوكان اصلا لهما فليس من اصول الشرع العامة ولا اصلا بنفسه زآئدا على الاصول السابقة لان قول الصحابى لابد ان يستند الى نص او قياس او غيرهما مما سبق لذالك لاحاجة لعده منها وهو ايضا فى زمنه عليه السلام ليس باصل لانهم كانوا يعرضون غالبا اجتهادهم فيقره . فالحجة فى اقراره . واقراره سنة كما سبق وياتى لنا ماوقع من الخلاف فى الاحتجاج بقول الصحابى وذالك عند التكلم على اصول مذهب مالك * وقد تركنا اصولا اخرى زادها بعض الاصوليين وذالك لشدة ضعف القول بها *

البراءة الاصلية

والاستدلال بها فى العصر النبوى

اختلفوا هل الافعال قبل ورود الشرع على الاباحة وقال بعضهم على الحظر وقال بعضهم على الوقف وقد ابطل فى المستصفى الاقوال الثلاثة كلها اما الاباحة والمنع فلانهما تقتضيان مبيحا ومانعا . والفرض لاشرع يبيح او يمنع الا من يقول بالتحسين والتقبيح العقليين ومثل ذلك التوقف فى الامرين معا والتحقيق ان المراد انه لاحرج فى الفعل او الترك ولذلك عبرنا بالبراءة التى لا ايهام فيها ويمثل لوقوع هذا فى الزمن النبوى

بفتوى ابى عبيدة ابن الجراح باكل لحم حوت العنبر الذى لفظه البحر من غير ذكاة في سرية الخبط فاكل هو واصحابه فلما رجعوا واخبروا النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معكم شيء واجاز فتواه واكل منه كما فى ابى داود فى كتاب الاطعمة وفى بعض طرق الصحيح ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل منه كما في فتح البارى فى كتاب الذبائح . لكن رواية ابى الزبير عن جابر في مسلم ان ابا عبيدة قال لهم ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا . فحاصل فتوى ابى عبيدة انه بناه اولا على عموم تحريم الميتة تمسكا بقوله تعلى : قل لاجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة . الاية . وهى مكية بلا خلاف * ثم ذكر تخصيص المضطر باباحة اكلها اذا كان غير باغ ولا عاد والشرط متحقق لانهم رسل رسول الله . لكن تبين لهم لما قدموا على رسول الله وقال هل معكم شيء واكل منه وهو غير مضطر أن ميتة البحر حلال للمضطر وغيره وانها فى حكم المذكى وقال بعض ايمتنا انهم اقاموا ياكلون منه اياما فلو كانوا اكلوا منه على انه ميتة اضطرارا ما داوموا عليه اذ يمكن انتقالهم لطلب المباح من غيرها والظاهر انهم فعلوا مضطرين اولا . ثم تبين لهم انها ليست من الميتة المنهى عنها التى هى ميتة البر . فتمسكوا في اخر الامر بالبراءة الاصلية فصح التمثيل به لما نحن بصدده

ويمكن ان يخرج على اصل البراءة ايضا اخذ ابى سعيد الخدرى الجعل على الرقية واكل بعض من كان محرما صيد ابى قتادة حيث صاده وهو حلال ويمكن انهم اخذوا بمفهوم المخالفة في قوله تعلى : لاتقتلوا الصيذ وانتم حرم . ومفهوم الموافقة فى قوله تعلى : فاذا حللتم فاصطادوا

وهذه الاصول من قياس واستدلال وفروعه مبنية على ان لله فى كل مسئلة حكما . وان نصوص الشريعة لم توف بتلك الاحكام . فاحتجنا الى القياس وما بعده . ويأتى مزيد كلام على هاتين المسألتين في ترجمة داود الظاهرى ان شاء الله *

اصول اخرى عامة غير ما تقدم بنى الفقه عليها

(١) اليقين لا يرفع بالشك كمن تيقن الزوجية وشك هل طلق ام لا فلا طلاق عليه . وهذا الاصل ذكره القاضى الحسين وهو فى الحقيقة راجع الى الاستصحاب وتقدم لنا ما فيه من الخلاف . قال المالكية : ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث يجب عليه الوضوء . وعدوا الشك من النواقض . وخالفهم غيرهم تمسكا بالاصل المذكور وهو اقوى

(٢) الضرر يزال كوجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف

(٣) المشقة تجلب التيسير ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر فى السفر

(٤) العادة حاكمة والشرع حكمها كاقل الحيض واكثره

وزاد بعضهم خامسا وهو ان الامور بمقاصدها اى لا تحصل الا بقصدها كالطهارة لا تحصل الا بنية . ومنهم من رد هذا الى ما قبله . فان العادة تقضى ان الغسل الذى لم تقارنه نية لا يسمى غسلا ولا قربة . واذا دققنا النظر وجدنا هذه الاصول الخمسة كلها راجعة الى جلب المصالح . فتكون مندرجة فى المصالح المرسلة . فلا زياد على الاصول السابقة

تاريخ تشريع بعض الاحكام المنصوصة

سلف لنا ان تشريع الاحكام الفرعية انما تتابع بعد الهجرة وان ما كان قبلها قليل . كتحريم وأد البنات الذى كان شائعا فى العرب وتحليل الطيبات التى حرموها على انفسهم افتراء على الله . قال تعلى : ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب . الاية . وقال تعلى : قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم . وقال تعلى : قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولدكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذالكم وصاكم به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال

الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولوكان ذا قربى وبعهد الله اوفوا . الاية . وقال : ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق الاية . فهذه الاى كلها نزلت قبل الهجرة ولم اعرف سنى نزولها على التحقيق . وهناك ءاى اخرى فى الاحكام قليلة نزلت قبلها ايضا . ولنذكر ما حضرمما وقفت على تعيين تاريخ نزوله . مرتبا على السنين كما هو وظيف المؤرخ . مقتصرا على المشهور او المرجح غالبا

الصـــلاة

كان صلى الله عليه وسلم لاول المبعث يصلى (١) ركعتين بالغداة وركعتين بالمساء . وفى حديث سماع الجن القرءان . انهم سمعوه يقرأ فى بطن نخلة وهو يصلى ليلا . ويظهر انها صلاة التهجد . وكان ذلك سنة احدى عشرة من المبعث عند كثير من اهل السير . فذهب الحربى الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى . وذكر الشافعى عن بعض اهل العلم ان صلاة اليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعلى : فاقرأوا ماتيسر منه . فصار الفرض قيام بعض اليل . ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس . وذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ماكان وقع الامر من صلاة اليل من غير تحديد

السجود لقراءة القرءان

كان ايضا مشروعا قبل الهجرة كما تدل له قصة الغرانيق وان

(١) على هاتين الصلاتين يحمل كثير من الايات المكية التى ورد فيها ذكر الصلاة كناية (قد افلح المومنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) الاية . على انه يحتمل انها نزلت بعد فرض الصلاة قبل الهجرة لما رواه الواحدى عن على بن الحسين : ءاخرءاية نزلت بمكة المومنون . اما اما قوله تعلى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . فهى محمولة على القراءة او الدعاء كما فى البخارى . وقد نزلت والنبى صلى الله عليه وسلم مختف بدار الارقم ه مؤلف

تكلم فيها من تكلم . لكن المرجح ان لها اصلا فى الجملة وان لم تثبت بعض تفاصيلها . ولعل ما تقدم كله تدريب وتدريج الى ايجاب الصلوات الخمس . فتكون الصلاة من الاحكام التى نزلت تدريجا . وقد قالت عائشة : ان الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر واقرت صلاة السفر . وان خالفها ابن عباس

فرض الصلوات الخمس

اتفقوا انه كان ليلة الاسراء والاصح فيه انه كان قبل الهجرة بسنة . وحكى ابن حزم الاجماع عليه . فرضت اولا خمسين ثم خففت فصارت خمسا كما تجده فى حديث الاسراء واما قول الاصوليين ان النسخ لايقع قبل التبليغ للامة فحديث الاسراء يرده وفى الحكم العطائية : علم ضعفك فقلل اعدادها . وعلم احتياجك فكثر امدادها * واعلم ان احسن رابطة جمعت المسلمين والفت قلوبهم ووحدت وجهتهم هى الصلاة . بسبب ماسن فيها من الاجتماع اليومى خمس مرات . ثم الاسبوعى يوم الجمعة . ثم مرتين فى السنة للعيدين . وهو اكبر من الاسبوعى الذى هو اكبر من اليومى . إذ ياتى فيه كل من كان قريبا من البلد . ثم الاجتماع الاكبر فى عرفة ومنى ومزدلفة الذى يجمع اطراف العالم الاسلامى فبهذه الاجتماعات امكن للرسول تهذيبهم وبث الخير والقرءان فى قلوبهم وزالت كل نفرة كانت ساكنة بها . وترقية افكارهم وجمعهم لنهضة واحدة كرجل واحد اذ كانوا بها يتعارفون . حتى صاروا كابناء عائلة واحدة يحس كل واحد منهم بما احس به الاخر . وكل واحد منهم كان يتفقد احوال بقية اخوانه ويعلم ما عندهم . مع تمرينهم على مبادى الدين ولولا الصلاة ما اضمحلت منهم بقايا الوثنية التى كانت افسدت افكارهم هذا زيادة عما فى الصلاة من الشكر لله على نعمه . والتذلل بين يديه ومناجاته كل يوم خمس مرات . واستحضار اليوم الاخر واهواله . والسؤال عن النقير والقطمير بين يدى الله . كل يوم سبعا وعشرين مرة فى قراءة الفاتحة . ومن كان يعمل هذا لاشك انه ينزجر عن المآثم . كالجور والزور . وكل الفجور . فبالصلاة تربت فيهم الملكات النفسانية الطيبة

وتهذبت احوالهم . واليه يشير قوله تعلى : ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر . فهذا من اوجه اعتناء القرءان بامرها . وتنويع الوصيات والاوامر في شأنها . حتى كانت اول مشروع وءاكده

وقوت الصلاة

جاء جبريل في اليوم الموالي ليلة الاسراء . فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر في اول وقتها . ثم جاء فصلى صلاة العصر كذلك الى ءاخر الصلوات . ثم جاء في اليوم الثاني فصلى به الظهر في ءاخر وقتها المختار . ثم بقية الصلوات . وقال له : ما بينهما وقت . والحديث في الصحيح . فبيان وقتها كان مقارنا لفرضيتها . واوقاتها مجملة في القرءان قال تعلى : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموت والارض وعشيا وحين تظهرون

الغسل والوضوء وازالة النجاسة

نقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير على ان غسل الجنابة فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لما فرضت الصلاة . قلت ويقوى ذلك الاية المكية (لا يمسه الا المطهرون) وقصة اسلام عمر اذ منعته اخته من مس الصحيفة الا بعد ان اغتسل . رواها ابو نعيم وابن ابي شيبة في تاريخه واستدل بها ابن العربي وهي ثابتة عند اصحاب السير . ولقد كان غسل الجنابة معروفا عند العرب من بقايا شريعة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام

واما الوضوء فقال ابن عبد البر : انه عليه السلام ما صلى قط الا بوضوء . قال : وهذا مما لا يجهله عالم . وجزم ابن حزم بان الوضوء لم يشرع الا بالمدينة . لان قوله تعلى (يا ايها الذين ءامنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ءاية مدنية بلا اشكال

لذكر التيمم فيها . ويأتي تاريخ نزوله . ورد عليه ببعض احاديث ذكر فيها الوضوء قبل الهجرة . انظرها في فتح الباري . وجزم ابن الجهم المالكي بان الوضوء قبل الهجرة قد كان ولكنه مندوب فقط . وهذا كالجمع بين القولين

واما ازالة النجاسة عن ثوب مصل وبدنه ومكانه فيظهر انه كان واجبا قبل الهجرة . واصله قوله تعلى : وثيابك فطهر . وهي مكية . ففي مسلم عن يحيى بن سعيد : سالت ابا سلمة اى القرءان قبل ؟ قال : يا يها المدثر . ونحوه في الصحيحين عن جابر . وبدليل انه عليه السلام وضع عليه المستهزءون سلا جزور وهو يصلي بالمسجد الحرام فبقي بمكانه حتى جاءت فاطمة وازالته عنه . وذلك مما يدل على ان وجوب ازالة النجاسة كان من اول ماشرع من احكام الفقه

صلاة الجمعة

فرض الاجتماع لصلاة الجمعة قبل الهجرة . وذلك ان المسلمين لما ضيق بهم كفار قريش بمكة وقيض الله الانصار لاحراز فضيلة بيعتي العقبة . امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالهجرة تباعا . فكان من اول من هاجر مصعب بن عمير ليعلم الانصار القرءان والدين . وبعد وصوله استاذن نبي الله عليه السلام في صلاة الجمعة فاذنه واقامها في المدينة المنورة قبل هجرة النبي عليه السلام اليها * وعليه فلا غرابة في قول ابي حامد انها فرضت بمكة خلافا للحافظ . اما قوله تعلى : (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فهي مدنية . نزلت بعد فرضيتها بكثير للتنصيص على ترك البيع وقتها . ولتاكيد ما اثبتته السنة بالقرءان وتسمية اليوم جمعة قبل اسلامية . وقيل سماه بها كعب بن لؤي في الجاهلية

الخطبة

في السنة الاولى من الهجرة بعد وصوله عليه السلام خطب اول خطبة كانت في الاسلام . تجد نصها عند مؤرخي السير قيل في المسجد

النبوى لاول بنائه وقيل بقباء . ومن ذلك الحين شرعت الخطب في الاسلام

الاذان

في السنة الاولى ايضا شرع الاذان للصلوات الخمس . وذلك انهم كانوا يتحينون وقت الصلاة فيجتمعون . فلما كثروا شاور النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه فيما يتخذ للاعلام بدخول الوقت . اذ الوقت انفس مايحافظ عليه . فاشار بعضهم باتخاذ الناقوس كالنصارى . وبعضهم بالبوق كاليهود . وبعضهم بايقاد النار فلم يرتض شيئا من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فراى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجى رجلا فى المنام دله على الاذان والاقامة . فقص رؤياه على رسول الله . فقال : هذه رؤيا حق . فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة . وراى عمر مثل رؤيا عبد الله ايضا

النكاح

في السنة الاولى ايضا شرعت احكام من النكاح كالصداق والوليمة اذ قال عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج : كم سقت لها قال نواة من ذهب فقال له : اولم ولو بشاة كما فى الصحيح . وهذه القصة كانت لاول الهجرة ففيها الصداق والسؤال عن قدره . واخذوا من قدر النواة : انه ربع دينار على نزاع فى ذلك . قال تعلى : وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة . وفى الحديث مشروعية الوليمة . وقد حدد الله عدد الزوجات بقوله : فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فمنعهم مما كانوا عليه من الزيادة على اربع ونزلت احكام اخرى تتعلق بالنكاح والطلاق ونزاع الزوجين وغير ذلك في اوقات مختلفة يطول استقصاؤها . وكل ذلك تنظيم للعيش . وتكوين للعائلات . وتاسيس لها على المبادى الاسلامية * وقد اقرت الشريعة الاسلامية عقود الانكحة التى كانت قبل الاسلام وام تامر بفسخها ولا باعادة النظر في تطبيقها على ماجددته شريعة الاسلام من الشروط واثبتت بها انساب

نعم نزل بعد هذا : ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا

القتال

فى السنة الاولى ايضا شرع القتال (١) لحماية الدعوة الاسلامية (٢) والدفاع عن انفسهم (٣) واستنقاذ من بقى بمكة تحت طائلة العذاب ٭ وذلك ان الكفار اخرجوا المسلمين من ارض الحرم من ديارهم واموالهم واستولوا عليها وعلى اولادهم . فصار المهاجرون فقراء كما وصفوا فى القرءان . مجردين عن الاهل والولد . ولم يكتفوا بهذا بل ضيقوا بمن بقى مسلما بمكة من الرجال المستضعفين والاولاد والنساء باشد المكر (٤) وزادوا فهجوا المسلمين والرسول باقبح الهجو ليهيجوا جميع العرب ضدهم (٥) ومنعوا انتشار مبادى الاسلام (٦) مانعين لهم من حرية القول (٧) وحرية الفكر ٭ وهذا اقصى مايتصور من الظلم والتضييق واحق مايقاتل عليه فى انظار العالم كله ولا يقعد عن دفع صائل كهذا الا عاجز لا ثقة له بنفسه ولا بربه الذى وعد بنصر المظلوم ٭ ولما ان هيأ الله لرسوله عددا ممن أسلم مختارا حبا فى مبادى الدين الحنيف . وايمانا بمشاهدة المعجزات المتكاثرة . وتكرر من هؤلاء طلب الاذن فى القتال المرة بعد المرة . اذن الله لهم فى القتال بقوله : أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا . وان الله على نصرهم لقدير . وقوله : وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله . فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم . واتقوا الله . واعلموا ان الله مع المتقين . وقال : وما لكم لاتقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها . وكل هذه الايات نزلت بالمدينة . وبهذا تعلمون يقينا رد طعن من يقول ان الاسلام انما انتشر بالسيف وانه شريعة الحرب . بل اصل نشره الدليل والبرهان وكمال مباديه العالية ٭ فشرع عليه السلام فى تهيئة الجيوش وبعث البعوث والسرايا . ثم غزا بنفسه الكريمة ٢٨ ثمانيا وعشرين غزاة . أولها الابوآء فى السنة الثانية . وءاخرها تبوك فى التاسعة . وقاتل بنفسه

فى ثمانية منها . وقد لخصتها بتواريخها واماكنها ونتائجها فى مؤلف مختصر . فلينظر . فاذا ضممتها الى البعوث والسرايا التى هياها ولم يحضرها بنفسه الكريمة البالغة نيفا وسبعين بعثا التى اولها كان فى السنة الاولى مع سيد الشهداء عمه حمزة . وقيل غيره فجميع جيوشه بلغت مائة جيش كما قال مغلطاى . كل ذلك فى نحو تسع سنين . وما قبضه الله حتى دان جل جزيرة العرب بالاسلام شرقا وغربا شمالا وجنوبا . وانتشرت الدعوة الى قاصى البلدان وراء ارض العرب . الى نفس القياصرة والاكاسرة العظام . وما خرج من الدنيا حتى ترك الامة العربية مهذبة قادرة على تبليغ الدين . مضطلعة به ماديا وادبيا . مهيئة لتهذيب غيرها من الامم . (ولقد فعلت) وان ماتهيأ له فى هذه المدة الوجيزة من تكوين الوحدة العربية بل الاسلامية مع مغازيه وبعوثه وجيوشه التى كونها من لاشىء ولا مادة . من امة هى أبعد الامم عن النظام والوحدة . كله معجزة ظاهرة *

هذا فى جهاده العدو الخارجى . اضف الى ذلك جهاده العظيم فى تعليم الاصحاب وتدريبهم وتهذيبهم واقامة الحجج عليهم وتفهيمهم . وجهاده المنافقين واليهود المخالطين له فى داخل المدينة . ثم المؤلفة قلوبهم من جفاة الاعراب . مع تلقى اسرار الرسالة . وتكميل التشريع . ونزول القرءان وتدوينه . والمجاهدة بالعبادة الشاقة ليلا ونهارا . والقيام بالحقوق البشرية

تحريم التطفيف فى الكيل والوزن

اخرج الواحدى من طريق الحسين بن واقد . قال سمعت على بن الحسين يقول اول سورة نزلت بالمدينة . ويل للمطففين . ولكن فى فتح البارى اتفقوا على ان سورة البقرة اول سورة انزلت بالمدينة . قال فى الاتقان وفى الاتفاق نظر لقول على بن الحسين المذكور . وعن الواقدى اول مانزل بها سورة القدر *

الصيام

فى السنة الثانية شرع صوم عاشوراء وجوبا وصاموه ثم فى السنة تليها نسخ بصوم رمضان لان هذا الشهر كان عليه السلام يتحنث فيه بغار حراء . وفيه نزلت عليه النبوءة والقرءان . فشرع لنا صيامه تذكارا لذلك وشكرا

على اعظم النعم علينا وهناك اسرار اخرى ليس المحل لها . ففيه نزل قوله تعالى : يايها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات . وقال : شهر رمضان الذى انزل فيه القرءان هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . فمن شهد منكم الشهر فليصمه . ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر . الاية . وكانت العرب تعرف الصيام ويتحنث منهم البعض فى رمضان . ولعل ذلك من بقايا شريعة اسماعيل وابيه . فجاء الاسلام بما زاده وبينه من شرائعه ومذهب الجمهور ان الذى كتب على الامم قبلنا مطلق الصوم لا رمضان نفسه . قال الضحاك لم يزل الصوم معروفا من زمن نوح عليه السلام

صلاة العيدين

فى السنة الثانية ايضا شرعت صلاة العيدين وصلاها بهم النبى صلى الله عليه وسلم بالمصلى . وفى ابى داود والترمذى والنساءى وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى

زكاة الفطر

فى السنة الثانية ايضا شرعت زكاة الفطر على الابدان وهى صاع من اغلب قوت البلد تمر أو شعير أو غيرهما ياخذه الفقير ينبسط به ذلك اليوم ويستريح من العناء ويشارك اخوانه فى الاحتفال والفرح والشكر. قال تعالى : قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى . قيل هى زكاة الفطر. والمشهور ان هذه الاية مكية . وان زكاة الفطر لم تجب الا فى هذه السنة بالسنة

التضحية

شرعت فى السنة الثانية ايضا ففيها كان اول اضحى شهده المسلمون خرج عليه السلام للمصلى فصلى ثم خطب ثم ضحى بكبشين املحين اقرنين فسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما وقال اللهم هذا منك واليك .

فالاول ضحى به عن نفسه وعائلته الكريمة . والثاني عن امته . واقتدى به من له قدرة من المسلمين وبقيت سنة لهم الى يومنا هذا تذكارا لما انعم الله به على ابراهيم عليه السلام من فداء ابنه وتشبها بالحجاج فى هداياهم بمنى وتشويقا لذلك الجمع الاكبر ولفتح مكة الذى كان سببا لكل خير على الامة ❊

ثم ان تقريب القربان لله تعلى كان فى جميع الامم قبلنا . قال تعلى : ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه . وانما الذى شرع فى هذه السنة نسيكة مخصوصة فى ايام النحر الثلاثة بعينها

الزكاة المالية

فى السنة الثانية ايضا قبل فرض رمضان وما جزم به ابن الاثير من انها فى التاسعة . فلعل مراده بعث العمال لقبضها فهو الذى تاخر الى التاسعة حين دان الناس بالاسلام ووضعت الحرب اوزارها بعد الفتح . وذلك لانها مذكورة فى حديث ضمام بن ثعلبة فى الصحيح بقوله : ءالله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وقدوم ضمام كان سنة خمس . وفى ابن خزيمة والنساءى وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة . قال تعلى : خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . ان الزكاة هى التى تممت ربط الوحدة الاسلامية لعطفها على الطبقة السفلى من الناس وهم الفقراء الذين هم الاغلب طبعا بمواساتهم وازاحة عللهم وهى الضمان الاكبر لحياتهم وامن غائلتهم وزيادة نشر الدعوة وتثبيت من لم يستقر الدين فى قلبه وعتق ارقاء الحرب . وكانوا كثيرين ايضا . والنفقة فى الجهاد كل ذلك ممتن للرابطة الاسلامية والوحدة القومية . قال تعلى : انما الصدقات للفقرآء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم . وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله . فهذا بيان الاصناف الثمانية الذين تدفع لهم الزكاة

تحويل القبلة

فى الثانية فى رجب حولت القبلة التى كانوا يستقبلونها فى صلاتهم وهى بيت المقدس الى الكعبة المشرفة بمكة التى هى اول بيت وضع للناس الذى اسسه ابراهيم واسماعيل جد العرب . واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل . ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم . وقال تعلى : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس . لذلك كانت قبل الاسلام مركز الوحدة العربية وصيرها الاسلام بهذا التوجه وحدة اسلامية . وفى ذلك تنويه وتشريف للعرب ايضا وتشويق لاستنقاذ مكة التى كانت تحت سيطرة الوثنيين وتطهير كعبة الله التى أمروا ان يستقبلوها وهى مملوءة بثلاثمائة وستين صنما . وفى ذلك نزلت ءايات منها قوله تعلى : قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها . فول وجهك شطر المسجد الحرام . وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره . لما كانوا بمكة كانوا يصلون لبيت المقدس جاعلين الكعبة بينهم وبينه . ولما انتقلوا للمدينة تمحضت جهة بيت المقدس اذ لا يمكن بالمدينة استقبال الجهتين . فكان فى ذلك تاليف لليهود باستقبال قبلتهم . لكن اليهود حصل الياس من ايمانهم . ثم كان تحويل القبلة تدريجيا فقد نزل قوله تعلى : فاينما تولوا فثم وجه الله . ثم نسخ بالاية السابقة وقد قص الله اعتراض اليهود على تحويل القبلة وما اجابهم به كما هو معلوم فى نص القرءان * ومن الضرورى البديهى ان الكعبة انما هى جهة والتوجه بالقلب هو لله وحده . ولذلك لم يضر التوجه اليها مع ماكان فيها من الاصنام ومن توجه للكعبة نفسها وعبدها فهو وثنى كافر . ومن هذا المعنى تفهم معنى تقبيل الحجر الاسود الذى هو اثر خالد من ءاثار ماانزل ءادم معه من الجنة فليس المراد بها طلب نفع ولا التماس خير وانما هو احترام لما احترمه الشرع فالمسلم لا يلتجىء فى جلب نفع اودفع ضر الا لمولاه الذى خلقه وحده والا لم يكن موحدا

الغنائم وتخميسها

في السنة الثانية احل الله للمجاهدين غنائم الحرب واوجب عليهم ان يخمسوها اذ نزل قوله تعلى : واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . فكان الخمس يخمس اخماسا ايضا لكل صنف من الاصناف الخمسة خمسه . ونزول هذه الاية كان في غزوة بدر الا ان من اهل السير من ذكر ان اول غنيمة خمست غنيمة سرية عبد الله بن جحش الاسدى التي هي اول سرية على قول ورايته اول راية عقدت في الاسلام وان عبد الله خمسها باجتهاد منه ثم نزل القرءان بتصويبه وسريته كانت في السنة الاولى *

كانت العرب توزع الغنائم على حسب القوة والعصبية وللروساء معظمها من غير نظام وانما تنهبها نهبا وربما افضت بهم الى ان يذهبوا من حرب الى حرب فجاء الاسلام باخذ الخمس لاهله وقسمة اربعة اخماس على المقاتلين سوية لا فضل ولا استيثار وحرم الغلول وجعله من اعظم الكبائر والجرائم

النفل (1)

في غزوة بدر نزل ايضا يسالونك عن الانفال . قل الانفال لله والرسول . والنفل مايعطيه رءيس الجيش لمن ظهرت منه مزية حربية قبل قسمة الغنيمة من راس المال . وقيل من الخمس وهو مذهب الجمهور وفي الاية ايضا نزاع . روى عن ابن عباس حملها على هذا المعنى ومذهب الجمهور ان المراد بالانفال فيها هي الغنيمة كلها ومعنى كونه لله ورسوله ظاهر ثم الله بين لهم قسمتها بقوله : واعلموا ان ماغنمتم من شيء الاية . فلا نسخ

فداء الاسرى

في السنة الثانية ايضا في بدر فعلوه باجتهاد وبراى جمهور الصحابة الا عمر فانه كان اشار بقتلهم . فنزل القران بتصويب رأى عمر وإمضاء ماكان من الفدآء مع العتاب عليه قال تعلى : ماكان لنبيء ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ثم نزل قوله تعلى : فاما منا بعد واما فداء حتى

(1) بفتح الفاء

تضع الحرب اوزارها ثم تتابع نزول احكام الحرب واوامره فى هذه الغزاة ثم فى غزاة احد فى السنة بعدها ثم فى بنى النضير وخيبر وغيرها

الميراث

وفى السنة الثالثة بعد غزوة احد نزلت ءاية فرائض الميراث خلافا لما نقله الطبرى عن ابى زيد ان ذلك كان عام الفتح لما روى احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر جاءت امراة سعد بن الربيع الانصارى فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك فى احد وان عمهما اخذ مالهما قال يقضى الله فى ذلك فنزلت ءاية الميراث فارسل الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وامهما الثمن فما بقى فهو لك . وءاية الميراث هى قوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم . للذكر مثل حظ الانثيين . فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك . وان كانت واحدة فلها النصف . ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد . فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث . فان كان له اخوة فلامه السدس . من بعد وصية يوصى بها اودين . ءاباؤكم وابناؤكم لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعا . فريضة من الله . ان الله كان عليما حكيما . ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها اودين . ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد . فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها اودين . اما مسألة الكلالة المذكورة بعد هذه الاية . فناخر نزولها كما ياتى اذ هى ءاخر مانزل على قول هذا مااستقرت عليه فريضة الارث فى الاسلام

اما قبل هذه السنة ففى صحيح البخارى عن ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الانصارى دون ذوى رحمه للاخوة التى ءاخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم . فلما نزلت : ولكل جعلنا موالى مما ترك . الوالدان والاقربون . نسخت ثم قال : والذين عاقدت ايمانكم فـآتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة . وقد ذهب الميراث ويوصى له ه والاية التى كانت نزلت فى ذلك هى قوله تعالى : ان الذين

ءامنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين ءاووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض الاية . فهذه الاية منسوخة كما سبق فى مبحث النسخ نسختها ءاية : واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله . وروى البخارى عن ابن عباس ايضا كان المال للولد . وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب وجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس والثلث . وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع . واشار ابن عباس بقوله : كان المال للولد الى ان العرب فى الجاهلية كانوا لا يورثون البنات فنسخ ذلك القرءان . قال تعلى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه اوكثر . نصيبا مفروضا . ثم بين المفروض بقوله : يوصيكم الله فى اولدكم الى ءاخر الاية السابقة . وعنه ايضا كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاء والم يزوجوها وهم احق بها من اهلها حتى نزل قوله تعلى : ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن الاية

مسئلة الميراث من اهم المسائل عند سائر الملل وبها تتكون العائلات وتتقرب القرابة وتتقرر الارحام وتعرف مراتب الاقارب ليكون بها الدفع والجلب والتعاون العائلى نعم فى صدر الاسلام اذ كانوا فى غاية الضعف المادى والدعوة محتاجة لما يقوى انتشارها . جعلت الاخوة الاسلامية الدينية مقدمة على اخوة النسب . فكان المهاجرى يرث اخاه الانصارى وبالعكس دون ذوى الرحم . ولما كثروا واستغنى عن ذلك رجع ذلك للقرابة وهم الاصول والفروع والاطراف والازواج على التفصيل المبين فى الاية السابقة . وما بقى كملته ءاية الكلالة الاتية والسنة النبوية التى منها قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر . ومنها حديث ابن مسعود ان الاخت تعصب مع البنت الى غير ذلك

الطلاق والرجعة والعدة

فى السنة الثالثة ايضا شرعت احكامها ونزلت سورة الطلاق . ياايها النبىء اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة . واتقوا الله

ربكم . لاتخرجوهن من بيوتهن الاية . سبب نزولها انه عليه السلام طلق زوجه حفصة بنت عمر . فنزل جبريل عليه السلام فامره برجعتها وقال له انها صوامة قوامة . وفيها نزلت سورة ياايها النبيء لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك . والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الاية .

شرع الله الطلاق تخفيفا عن الازواج اذ ربما لايطيب العيش لعدم تطابق الاخلاق والعادات . وجعل العقد منبرما ليكون الفرق بين النكاح والسفاح وجعله بيد الزوج لانه رجل الحرب والمكلف بالانفاق . ولكن اوصاه بها خيرا واوجب لها من الحقوق مايكفل حرمتها . قال تعلى : ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف . وللرجال عليهن درجة . ثم جعل للزوج الرجعة لامد معين وفي عدد معين من التطليق اذ لعل قلبه يبقى معلقا بزوجته اذ نفس الرجل قد تكذب عليه وتقول له انك قادر على الفراق فكان احق بها مالم تبن منه وشرعت العدة ليلا يختلط مني الزوج الثاني بمني الاول حفظا للنسب . وجعل الله اقصى التطليق ثلاثا للحر واثنتين للعبد فان اكملها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . وللطلاق احكام اخرى مذكورة في السورة المخصوصة باسمه . وفي البقرة ايضا احكام منه . ولذلك كثرت فيه الفروع الفقهية ۞

قصر الصلاة في السفر وصلاة الخوف

شرعا معا في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع . بقوله تعلى : ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا . واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم . الاية . هذا مايستفاد من ابن الاثير في شرح المسند . وجزم الدولابي بان قصر صلاة السفر كان في ربيع الاخر من السنة الثانية . وقال السهيلي بعد الهجرة بعام او نحوه ۞ واما من ذهب على ان قصر الصلاة هو الاصل فيقول : ان في هذه السنة زيد في صلاة الحضر فصارت اربعا عدا صلاة الفجر

لطول القراءة فيها والمغرب لكونها وترا لنهار واقرت صلاة السفر على ما كانت عليه . وعليه فالصلاة مما فرض تدريجا *

الرجم من الزنا

فى السنة الرابعة ايضا وقعت قضية اليهودى واليهودية اللذين زنيا فرجمهما النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما اطلعهما على ءاية الرجم فى التوراة . والقصة فى الصحيحين . والرجم للمحصن مجمع عليه . وتقدم ذلك فى مبحث النسخ *

الاقطاع فى الاراضى وغيرها

فى السنة الرابعة ايضا اقطع النبى صلى الله عليه وسلم ارضا من اموال بنى النضير للزبير بن العوام الاسدى وكان اقطع المهاجرين دور المدينة لاول الهجرة لكنه اقطاع انتفاع لا تمليك بخلاف اقطاع الزبير *

صلاة خسوف القمر

فى السنة الرابعة ايضا خسف القمر فصلاها النبى صلى الله وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلى *

التيمم

فى السنة الرابعة ايضا شرع التيمم بدلا عن الغسل والوضوء تخفيفا ورحمة بقوله تعلى : فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه . وذلك فى غزوة المريسيع (١) فى قصة عقد عائشة الذى ضاع واقاموا يبحثون عنه على غير ماء وليس معهم ماء كما فى الصحيح . والتحقيق عند اهل الاصول ان التيمم ان كان لفقد الماء فليس برخصة لانه لم يكن الوضوء قط واجبا فى تلك الحالة فرخص فى تركه . بل ثبت فى مسلم انهم صلوا بدون وضوء وما ثبت امرهم بالاعادة وقول عمار بن ياسر فى حديث ابى داود انه رخصة مجاز * نعم ان كان لمرض فهو رخصة . وما وقفت على حديث قط فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم تيمم لمرض

(١) المريسيع بضم الميم وفتح الراء وبعد الياء الساكنة سين مهملة ممدودة بالكسر وءاخره عين مهملة اسم موضع بالحجاز ه مؤلف

ولا التصريح في حديث انه تيمم لجنابة . نعم افتى لاصحابه بالتيمم لها صلى الله عليه وسلم وقد ثبت تيممه فى حديث عائشة في الصحيح وهو وهو حديث عمار بن ياسر في ابى داود . وفي حديث ابن عباس عند احمد والطبرانى . وفى حديث ابن عمر عند ابى داود والدارقطنى . وهو حديث البخارى عن ابى الجهضم في التيمم لرد السلام . فهى ثلاث مرات وان تعدد رواتها ومخرجوها *

حد القذف

شرع فى السنة الرابعة ايضا حفظا للاعراض بسبب قصة الافك التى ابتليت فيها عائشة رضى الله عنها وبرأها الحق سبحانه فى كتابه في خبر مطول كما فى الصحيح ايضا . قال تعلى : والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم * وقد حد حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ممن خاضوا فى الافك . وترك حد عبد الله بن ابي ابن سلول سدا للذريعة لعصبيته ونفاقه *

الحجاب والاستيذان

شرع فى السنة الرابعة ايضا فى قصة زواجه عليه السلام بزينب بنت جحش . وحديث انس بذلك مكرر فى البخارى وفيه نزل قوله تعلى : لاتدخلوا بيوت النبىء الا ان يوذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث . الاية . فهذا حجاب خاص سدل على بيت النبوءة الاعظم . ثم نزل الحجاب العام تلك السنة ايضا . قال تعلى : (قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ءابائهن اوءاباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن او ماملكت ايمانهن او التابعين

غير اولى الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) واستثنى من ذلك من لاريبة فى كشفها فقال : (والقواعد من النساء التى لايرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن) * بهذا انسدل الحجاب على نسوة الاسلام الحرائر . واستراحت الضمائر . وامنت الفتنة . وذهبت الضنة . وتم الاحترام . وعظم بذلك الانعام * وشرع الاستيذان فى جميع البيوت اخذا بالحيطة فقال تعلى : (لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يوذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم) وهذا مايسمى بالحرية الشخصية والحرمة الافرادية . فلا يجوز التهجم على البيوت ولا دخولها الا باذن . او ان كان هناك موجب شرعى ثابت ببينة تستحل به الحرمة . والا فلا * ولا تضييق على النسوة المسلمات فى ذلك . لانهن ألفنه . وهو من التكاليف الدينية التى ترتاح لها الضمائر المومنة . وتتلقاها بالانشراح ان كانت نزيهة ابية . ولا اقر لعين مومن ولا مومنة منه ولله الحمد . ولا محوج لغيرنا ان يتداخل فى شؤوننا الداخلية التى هى حيوية لنا كهذه . فاذا لم تحملهم على انتقاده غبطة فحسد . ولا ينقضى عجبى من رجل يدعى انه مسلم وينتقده . او يزعم ان لبس في الشريعة مايدل عليه او لم يكن في الصدر الاول *

الحج والعمرة

الحج احد اركان الاسلام الخمسة . شرع في السنة الرابعة ايضا اذ نزل قوله تعلى : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا . بدليل ذكره فى حديث ضمام بن ثعلبة . وقدومه كان سنة خمس على ماعند الواقدى وسلمه في فتح البارى مستدلا به . فاذا ضممنا هذا الى كونه عليه السلام انما حج سنة عشر مع امكان ان يحج سنة سبع وثمان وتسع . انتج لنا ان الحج واجب على التراخى لاالفور . خلافا لمن ضيق ثم رايت الحافظ نقل عن الشافعى نحو هذا فلله الحمد .

الحج والعمرة كانا معلومين عند العرب وكانوا يقيمون موسم الحج كل عام وذالك من بقايا شريعة ابراهيم عليه السلام . قال تعلى : واذ بوانا لابراهيم مكان البيت ان لاتشرك بى شيئا وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق * الا انهم زادوا فيه ونقصوا كتركهم الوقوف بعرفة والسعى بين الصفا والمروة وجعلهم النسىء فى اشهر الحج . فجاءت شريعة الاسلام بتقرير ما كانوا يعرفونه من الحج . واصلحت ما افسدوه منه حتى رجع لما كان عليه زمن ابراهيم عليه السلام * وقد حج عليه السلام قبل الهجرة مرتين قبل وجوبه على نحو ما كان يحج ابراهيم ولم يخرج عنه الى ما غيرته الجاهلية . اما بعد الهجرة فلم يحج الا حجة الوداع فى العام العاشر من الهجرة . وفيها بين لهم المناسك بالفعل الذى هو اقوى من القول . وقال : خذوا عنى مناسككم . وهناك تمت شرائع الحج والعمرة . ونزل قوله تعلى : الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج . ونزل : ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم . فاباح التجارة فى الحج واباح تحصيل المقصدين ونزل : ان الصفا والمروة من شعائر الله . ونزل : ثم افيضوا من حيث افاض الناس . ونزل : انما النسى زيادة فى الكفر . الاية . والذى وقع فى السنة الرابعة هو تقرير فرضية على كل مسلم . وكان فى ذلك ايضا تشويق لفتح مكة . وذلك من حكمة الحج *

ومن حكمته الاجتماع والائتلاف والتعارف بين الامم الاسلامية . وتفقد احوال بعضهم بعضا واقتباس العلوم والمتاجر وغير ذلك . (فهو من المصالح الاجتماعية والدينية معا) *

وما قيل فى الحج يقال فى العمرة لانها قرنت به فى كتاب الله . قال تعلى : واتموا الحج والعمرة لله . وقرا علقمة ومسروق وابراهيم النخعى : واقيموا الحج والعمرة لله . خرجه الطبرى باسانيد صحيحة عنهم . هكذا يقول الشافعية والحنابلة . وقال المالكية والحنفية بعدم وجوب العمرة . متمسكين بالبراءة الاصلية *

ولم تذكر فى حديث جبريل المبين لقواعد الاسلام . ولا فى حديث
بنى الاسلام على خمس . بل حديث ضمام بن ثعلبة تضمن نفي وجوبها
حيث قال : هل على غيرها فقال : لا الا ان تطوع . واما الاية السابقة
فغاية مافيها انها قرنت مع الحج . ودلالة الاقتران ضعيفة . كما علم في
الاصول ومع هذا فهى عند المالكية والحنفية من اكد السنن . وهى عندنا
مما يتعين بالشروع . ولذلك لما صد عليه السلام عن البيت عام الحديبية
قضاها في عام عمرة القضية بعده . وقال مالك ليس بقضاء وفيها بين لهم
تتمة احكامها بالفعل * ثم في عام الفتح وعام حجة الوداع . حيث
اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فيها ايضا . فقد ثبت فى الصحاح انه اعتمر
اربع مرات بعد الهجرة . وهى المبينة آنفا *

صلاة الاستسقاء

فى السنة الخامسة صلاها بهم عليه السلام في رمضان فسقوا *

الايلاء

فى السنة الخامسة ايضا نزل قوله تعلى : للذين يولون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم . وكان فى الجاهلية طلاقا
فخفف . قال الشافعي : سمعت من ارضى من اهل العلم بالقرءان يقول :
كان اهل الجاهلية يطلقون بثلاث : الظهار . والايلاء . والطلاق . فاقر الله
الطلاق طلاقا وحكم فى الايلا والظهار بما بين فى القرءان . نقله في فتح
البارى ويروى نحوه عن ابن عباس *

احكام الصلح والسلم

فى السنة السادسة كانت الحديبية خرج النبى صلى الله عليه وسلم
الى مكة لايريد قتالا بل العمرة فقط . فصدوه عن البيت ووقعت بيعة
الرضوان . ووجه قريش سفيرهم سهيل بن عمرو الى النبى صلى الله عليه
وسلم فانعقد الصلح بينهما لمدة . ووضعت الحرب اوزارها وتقررت شروطه
وكتبوا ذلك . ومن جملة الايات التى نزلت في السلم قوله تعلى : وان
جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله . وكان نزل قبل ذلك : ولا تهنوا

وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم . وقوله تعلى : لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم * فالشريعة كلها تحض على السلم الصحيح المبنى على اقامة العدل وشرف الامة . وتابى الحرب الا لضرورة ايجاد السلم به . اذ الحرب اذا تعين طريقا للسلم كان سلما . ومن القضايا الاولية (اذا اردت السلم فاستعد للحرب) وبذلك الصلح امنت الدعوة للاسلام من المعارضة وانتشرت دعاة الاسلام فى الافاق . وانتشر الدين . وانكشفت للعرب حقائق مباديه العالية فقبلوها . فدخلوا فى الدين افواجا . لزوال حاجز الحرب وضغط قريش . فحصل الاسلام من الحروب السابقة على حرية الظهور والتبليغ والانتشار . وامنوا على الحرية القولية والفكرية . بل انتشرت الدعوة الى ماوراء بلاد العرب . فقد بعث صلى الله عليه وسلم رسله وكتبه الى الملوك المجاورين كالمقوقس ملك مصر . بل الى اعظم ملوك الارض اذ ذاك كسرى ملك فارس وهرقل عظيم الروم فى هذه السنة *

احكام المحصر

فى السنة السادسة ايضا خرج عليه السلام معتمرا ثم تحلل لما احصر عن البيت وبين لهم انه تكون العمرة العام القابل كما وقع فى عقد الصلح بالحديبية التنصيص عليه قال تعلى : فان احصرتم فما استيسر من الهدى . وهل المحصر هو من منعه العدو او من منعه المرض . وهل من منع باحدهما يتعين عليه قضاء او هدى او لايجب شىء . فى المسئلة خلاف ينظر فى كتب الخلافيات ومذهب مالك فى ذالك اوسع المذاهب *

جزاء الصيد وصيد المحرم

فى السنة السادسة ايضا نزل قوله تعلى : لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة اوكفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياما ليذوق وبال امره . والجمهور على ان المخطىء كالعامد فى ذلك وفيها تحريم صيد المحرم

او ماصيد له ايضا . قال تعلى فى سورة المائدة التى هى ءاخر مانزل من السور : احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم صيد البر مادمتم حرما ❊

تحريم الخمر والميسر والانصاب والازلام

فى السنة السادسة حرمت على ماجزم به الحافظ الدمياطى ورجحه القسطلانى ومال اليه الحافظ فى كتاب الاشربة . خلاف ماله في التفسير فانه مردود بما ذكره في حديث وفد عبد القيس من كتاب الايمان . وهذا الحديث فى رواية ابى داود مصرح بحرمة الخمر . وقد صرح الحافظ في المغازى ان وفادتهم كانت سنة خمس فيكون تحريم الخمر سنة خمس او قبلها على التحقيق . وفيها نزل قوله تعلى : انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . وهى رابعة الايات التى ذكر فيها حكم الخمر فى القرءان .

— **الاولى** قوله تعلى : ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا . وهذه مكية اذ كانت الخمر حلالا لهم يشربونها . خلافا لمن حكى اجماع الملل والنحل على حرمة شرب ما اسكر وغيب العقل منها فان هذه الاية تفهم الحلية اذا كانت سكرا اى مسكرة بالفعل . وكانوا يسكرون كما وقع لسيدنا حمزة لما بقر بطنى ناقتى سيدنا على . كرم الله وجهه الجميع . وقصتهما فى الصحيحين . وفيها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على حمزة وهو سكران ولم ينقل انه عتب عليه فى السكر ولا عد ذالك قادحا فيه ولا مرتكبا اثما . وقد اعترض القشيرى على القفال في حكايته اجماع الملل والنحل على حرمة مايزيل العقل . وقال تواتر الخبر انها كانت مباحة على الاطلاق ولو غيبت العقول ه ويدل لما قلناه الايتان الاتيتان قريبا . واسباب نزولهما .

— **الثانية** قوله تعلى : يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما . نزلت فى عمر وحمزة ومعاذ بن جبل قالوا يارسول الله افتنا فى الخمر والميسر فانهما مذهبتان لعقولنا . متلفتان لاموالنا فنزلت . فتركها قوم تحريا عن الاثم وشربها ءاخرون للمنافع . ولا شك

ان من تركها قدم درأ المفاسد على جلب المصالح ومن شربها وقف مع ظاهر التخيير الذى لاجزم فيه بالمنع . ولعله كان لم ينزل قوله تعلى : قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم . والا فوجود الاثم الكبير كاف فى فهم التحريم .

— **الثالثة** قوله تعلى : لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون . نزلت فى على بن ابى طالب . دعاه وعبد الرحمن بن عوف رجل من الانصار . فسقاهما قبل ان تحرم الخمر . فامهم على فى المغرب فقرأ قل يا ايها الكافرون فخلط . فنزلت لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى . الاية . رواه ابو داود . فحرم الله تناولها فى اوقات الصلوات فتركها قوم عند وقت الصلاة خاصة . وقوفا مع الظاهر . وتركها قوم مطلقا اخذا بسد الذرائع .

— **الرابعة** هى الاية السابقة : انما الخمر والميسر . الاية . وسبب نزولها ان سعد بن ابى وقاص اضافه (١) عتبان بن مالك فى جماعة فاكلوا وشربوها فثملوا وانتشوا وتناشدوا الشعر ففخر عليهم سعد فخير المهاجرين على الانصار فضربه رجل منهم فشجه فى انفه فانزل الله : انما الخمر والميسر الاية . رواه مسلم بمعناه فى المناقب . وزاد غيره فقال عمر : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا . فنزلت : انما الخمر والميسر . الاية بالتحريم بتاتا . فاراقوها فى ازقة المدينة . وكسروا اوانيها . فهذا من الاحكام التى نزلت تدريجا كما سبق *

الظهار

كان العربى اذا قال لزوجته هى عليه كظهر امه عد طلاقا وتحريما للزوجة . واقره الاسلام ثم نسخ . وذالك فى السنة السادسة . فنزل قوله تعلى : قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الى قوله : والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا . ذلكم توعظون به . والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا . فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا . فكانت الكفارة تخفيفا ورحمة . واول ظهار كان فى الاسلام كما رواه ابن

(١) عتبان بكسر العين وتضم صحابى جليل من الانصار ه مؤلف

شاهين وابن منده ظهار اوس بن الصامت صنوا عبادة بن الصامت . ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة . وهما المعنيان بالاية السابقة . وتقدم حديثهما في الصفحة ٤ وهو من الاحاديث الجامعة بين الناسخ والمنسوخ . اذ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره اولا بفراقها . قال بعض الشراح وذلك كان اولا تقريرا لما كان عليه امر الجاهلية ثم نسخ *

المسابقة

قال الحافظ ابو محمد الدمياطي : في السنة السادسة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فسبق فرس لابي بكر فاخذ السبق وهو اول مسابقة كانت في الاسلام . ذكر ذلك غير واحد من العلماء ه من سيرة الشامي وذلك دليل ماكان له عليه السلام من الاهتمام بامر الخيل وتربيتها وقال : الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة . وقال تعلى : واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل *

الوقف

بعد اقتسام غنيمة خيبر استشار عمر النبي صلى الله عليه وسلم في سهمه منها وحبسه في سبيل الله فكان سنة المسلمين في التحبيس على انواع البر والاحسان قيل هو اول حبس في الاسلام *

حد الحرابة وهي افساد السابلة

كان تشريعه في السنة السادسة أو السابعة واقامه النبي صلى الله عليه وسلم على النفر الذين حاربوا وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وسمروا عينيه وغدروا وارتدوا واستاقوا ذود الصدقة . وهم من عكل وعرينة . قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وهم ضعاف الاجسام بالجوع . فمرضوا بحمى المدينة فبعثهم الى ابل الصدقة خارج المدينة يشربون البانها وابوالها يستشفون بذلك . فلما شفوا غدروا وفعلوا فعلتهم هذه . فوجه النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فادركوا . ولما اتى بهم نزل قوله تعلى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض . فاقام الحد عليهم واقتص للراعي بغاية الصرامة ليلا يعود غيرهم وكانت هذه القصة

مابين السادسة والسابعة . قال قتاده راويه فى البخارى فحدثنى محمد بن سيرين ان ذالك كان قبل ان تنزل الحدود زاد قتادة كما فى مغازى البخارى وقبل النهى عن المثلة

تحريم لحوم الحمر الانسية ونحوها

فى السابعة ايضا فى غزوة خيبر حرمت لحوم الحمر الانسية * ان العرب كانوا ياكلون جميع الحيوانات لايكترثون . وان كان بعضهم يانف من بعضها كالخنزير . فجاء الدين بتحريم لحوم الحمر الانسية فى هذه السنة بالسنة والبغال مقيسة عليها قياس شبه كما سبق . وكذلك الخيل فى قول لمالك . قيل ولم يوجد فى السنة مايدل له . واستدل بقوله تعلى : والخيل والبغال . الاية كما تقدم . وقيل حلال وقيل مكروه وهو المشهور عندنا وقد سبق ايضا . ووردت السنة بالنهى عن كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير . وقد تقدم لنا ماقيل فى ذلك

المزارعة والمسافات

فى السابعة ايضا شرعت احكامهما لما عامل النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا فى ارضهم ونخيلهم بالنصف . وكان فى صدر الاسلام انما يزرع ثلاثة . رجل له ارض . ورجل منح ارضا . ورجل اكترى ارضا بذهب او فضة . رواه ابوا داود والنساءى باسناد صحيح عن ابن المسيب

حرمة مكة

فى السنة الثامنة فتح الله على نبيه الحرم المكى فدخلها لابس السلاح غير محرم . ودخلها عنوة وقيل صلحا وابيحت له ساعة من النهار خصوصية له . ثم خطب النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس . وان الله اباحها لنبيه ساعة من نهار . وعادت لها حرمتها كما كانت بالامس . لاينفر صيدها ولا يعضد شجرها الحديث . والمراد بتحريمها ان تكون على الحياد ولا تجعل محلا عسكريا . ولا ميدانا للمنافسة السياسية بل محل عبادة ونسك . فالحنيفة يقولون ولو التجأ اليها البغاة او

من وجب عليه قصاص ضيق عليهم حتى يسلموا . ولا قتال ولا قصاص بالحرم اصلا . وغيرهم يقول ان الحرم لايجير عاصيا ولا فارا بخربة كما ثبت في السنة . وعليه فيقاتلون في الحرم . فالفرق بينها وبين غيرها انما هو في وجوب جعلها محايدة ماامكن . اما ترك البغاة بها فانه يؤدي لفساد النظام وذالك ظاهر . فيحاربون بها ان دعت لذالك ضرورة حربية . وتقام بها الحدود والقصاص كغيرها من البلدان

القصاص

في السنة الثامنة كان اول قود في الاسلام اقاد النبي صلى الله عليه وسلم بمكة رجلا من هذيل برجل من بني سليم بحكم قوله تعلى : يا ايها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى . الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى . وقوله تعلى : وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص . وقال تعلى : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق . ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل . وقال تعلى : ولكم في القصاص حياة . وكان القصاص معروفا عند العرب كما تقدم في التمهيد الثاني لكن الاسلام ضبطه وحرر نظامه . فمن تمسك بعموم ماسوى عجز الاولى قال ان القصاص عام وافراد بني ءادم متكافئون الا الحربيين . ومن تمسك بعجز الاولى قال لابد من الكفاءة بالدين والحرية . فلا يقتل مسلم بكافر كما هو لفظ الحديث الصحيح ولا حر بعبد . نعم اتفق الكل على قتل الرجل بالمرأه . والمسئلة طويلة الذيل في كتب الفروع والخلافيات * ومن نظام القصاص ان الحق في طلبه او العفو لولي المقتول وللوالي السجن . وغيرنا من الامم يرى ان الحق فيه لولي الامر على تفاصيل في المسئلة *

منع بيع الخمر

في الصحيحين عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول : ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام . فقال القياسيون : وكل ماهو محرم العين فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري قال : سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يخطب بالمدينة فقال : يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا . فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به . قال : فما لبثنا يسيرا حتى قال النبى صلى عليه وسلم : ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع . فسفكوها وقد قال عليه السلام : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها اى اذابوها واكلوا ثمنها وهو فى الصحيح *

نكاح المتعة

هو نكاح الى اجل يشترطه احد الزوجين . وكان مباحا لضرورة الغزو والسفر . ثم نهى عنه فى غزوة خيبر ثم ابيح ثم نهى عنه فى غزوة الفتح ثم ابيح فى غزوة اوطاس بعدها ثلاثة ايام ثم منع . وكان ذالك سنة ثمان فلم يبح بعد ذالك

الحدود والتعازير

فى السنة الثامنة ايضا قطع يد المرأة المخزومية التى سرقت بمكة بحكم قول الله : والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله . وكان شفع فيها اسامة بن زيد حب رسول الله وابن حبه . فقال له اتشفع فى حد من حدود الله مع ان المرأة ابنة اخى ابى سلمة بن عبد الاسد صنو النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاع الذى كان زوج ام سلمة احدى امهات المومنين قبل ان يتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وقد أهم امرها قريشا ولم ينفعها ذالك . فقد خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انما اهلك من قبلكم انهم كانوا اذا اذنب فيهم الشريف تركوه واذا اذنب فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وأيم الله لو سرقت فاطمة ابنتى لقطعت يدها . ثم امر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها *

والحدود وردت فى الشريعة المطهرة فى سبعة عشر جرما بين متفق عليه ومختلف فيه . فالمتفق عليه (١) السرقة (٦) الردة . ويجب فيها القتل باجماع فى الرجل لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه (٣) الحرابة وتقدمت (٤) الزنا قال تعلى : الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . وقال فى حق الرقيق : فاذا احصن فان اتين بفاحشة

فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب . وزادت السنة تغريب عام لغير المحصن ورجم المحصن وتقدم (٥) القذف وتقدم (٦) شرب الخمر وتقدم فى نسخ السنة بيانه . وسواء سكر ام لم يسكر . هكذا عده الحافظ من المتفق عليه فى كتاب الحدود . ولكن بعده بسبعة اوراق تعقب على عياض وغيره فى حكاية الاجماع على وجوب حد الخمر . وحكى عن طائفة من اهل العلم انه لاحد فيه وانما فيه التعزير . نقل ذالك عنهم الطبرى وابن المنذر وغيرهما . ثم اجاب عنه ولكن فيه قول عن ابن عباس : انه لاحد فيه ولا زجر نقله هو فانظره . ومن المختلف فيه (١) جحد العارية قال احمد واسحاق ابن راهوية هو كالسرقة بل منها لان حديث المخزومية ورد فى بعض الفاظه كانت تستعير المتاع وتجحده كما فى الصحيح (٢) شرب مايسكر كثيره من غير الخمر خالف فيه الحنفية اذا لم يسكر بالفعل (٣) القذف بغير الزنا (٤) التعريض بالقذف (٥) اللواط ولو بمن يحل له وطؤها (٦) إتيان البهيمة (٧) السحاق (٨) تمكين المراة القرد او غيره من الحيوان من وطئها (٩) السحر (١٠) ترك الصلاة تكاسلا . قال به مالك والشافعى : خليل وقتل بالسيف حدا ولو قال انا افعل وخالفهما ابو حنيفة (١١) الفطر فى رمضان . قيل فيه الضرب وزيد على ذالك قتل (١٢) من سب واحدا من الرسل عليهم السلام (١٣) وقتل الزنديق والقتل فيهما من غير استتابة بخلافه فى الردة (١٤) وشرب الخمر اذا تكرر فانه يقتل فى الرابعة أو الخامسة الا انه قول شاذ جدا (١٥) والجاسوس ايضا فانه يقتل ان رءاه الامام (١٦) والقَدَرية . قال جماعة من الايمة ان تابوا والا قتلوا بل كل مبتدع (١٧) ومن طلب حريم انسان او ماله بغير حق (١٨) ومن خالف الاجماع واظهر الشقاق وذكر ابن العربى فى المائدة من احكامه ان القتل جاء باكثر من عشرة اشياء بين متفق عليه ومختلف فيه فانظره . وها انت رايت ستة عشر موضعا منها بين خلاف ووفاق . وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة (١٩) كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب (٢٠) والبغاة الخارجين على الامام فللعدل قتالهم . ومن المتفق عليه القصاص (٢١) فى النفس وفى الجراح عمدا وتقدم . فيصير شرع القتل فى تسعة عشر

موضعا . ولكنها لا تخرج عن حديث لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والزانى المحصن والمرتد المفارق للجماعة انظر الحافظ فى الدماء . فهذه الجرائم التى بينت الشريعة جزاءها ووراء ذلك الزواجر والتعازير . فقد فوضت للامام فيما سوى هذه الجرائم فله ان يعزر لحق ءادمى أو معصية الله بما شاء بقدر الحد فى الجرائم التى هى كجرائمه او اكثر فيما هو اعظم اواقل فيما هو اخف بما يراه . هذا قول المالكية وكثير من العلماء : خليل : وعزر الامام لمعصية الله اوحق ءادمى . ولكن مالم يُشِر الى النفس فان سرى اليها ففيه تفصيل يطلب فى محله . وقد ثبت ان عمر حد رجلا شرب الخمر فى نهار رمضان بمائة جلدة . ثمانين حد الخمر وعشرين لحرمة الشهر . يعنى وذلك زيادة على الكفارة المعلومة وحد بعض الولاة رجلا لاط بصبى ثلاثمائة ولم ينكر عليه مالك . قاله ابن العربى فى الاحكام وقد نصوا على تعزير شاهد الزور باشهاره والطواف به ومن اهل العلم من يرى نفيه الى غير ذالك مما هو مقرر فى كتب الاحكام . فبهذا تعلم انضباط الشريعة وما فيها من تمام النظام كما بينا ذلك فى غير موضع من هذا الكتاب وغيره ردا على من يزعم انه ليس فيها الا التوعد الاخروى الذى لايؤثر الا فى المومنين وان ذلك سبب فوضى الاحكام وعدم النظام عند المسلمين فى هذه الازمان . وهذا ضلال مبين ومغالطة . فباى حق نظروا لحاضر المسلمين ولم ينظروا لماضيهم . اجهل منهم بتاريخ الاسلام ام تجاهل ؟ وباى حق ينتقدون شريعة يجهلون ما فيها من الزاجرين الزاجر الاخروى والزاجر الدنيوى ؟ فهى امس بالنظام من بقية الشرائع . نعم فوضت فى بقية الزواجر لولى الامر لتكون مطابقة لكل زمان ومكان بتغير الاحوال ولو انها بينتها وحددتها لملاوا علينا العالم صراخا بانها لم تبق صالحة الان لتغير الاحوال كما قالوا فى حد السرقة والزنا بل وفى القصاص . واذ ذاك يتذمرون بانها حجرت عليهم كل شيء من مصالحهم فيالله من عمائهم . ومسألة النظام فى الاسلام لاهميتها خصصت لها تأليفا خاصا فلينظره من شاء التوسع فى الموضوع *

زيارة القبور

كانت ممنوعة فى صدر الاسلام لانها اعظم اسباب سريان الافكار الوثنية . فلما تقررت مبادى الدين ورسخت ابيح ذالك . قال الطيبى فى شرح المشكاة لما فتح عليه السلام مكة سنة ثمان زار قبر امه . فقال عليه السلام استاذنت ربى فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت . وفى الصحيح كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث . فامسكوا مابدالكم . ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * غير ان القصد من الزيارة التذكر والاعتبار . ثم الدعآء والاستغفار للموتى كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة شهداء احد لالطلب نفع من الميت او دفع ضر فلا مسوغ لذالك وهل ابيحت الزيارة للذكور فقط او والاناث خلاف *

الاداب الاجتماعية

فى السنة الثامنة وفدت الوفود من اقاصى البلدان ودخل الناس فى الدين افواجا ونزل كثير من احكام ادبية اجتماعية مذكورة فى سورة الحجرات التى فيها ياايها الناس انا خلقناكم من ذكروانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا . ان اكرمكم عند الله اتقاكم . وهذا اعلى نظام اجتماعى عرف فى تاريخ الخليقة . ولهذا صدر به عليه السلام فى خطبة حجة الوداع لاجتماع وجوه المسلمين بها كما ياتى وكقوله تعلى : ولا يغتب بعضكم بعضا . وقوله فى حق الرسول يايها الذين ءامنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله . وقوله : لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبىء ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لاتشعرون . وقوله : وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما . فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله . وقوله : انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم . فمضمون سورة الحجرات كاف للنظام الاجتماعى الاسلامى . ولى فيها تاليف خاص *

اتخاذ المنبر

فى السنة الثامنة على ما فى اسد الغابة اتخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم منبرا ليسمع الناس وقصته فى الصحيح *

ستر العورة

٣٥٥ . العورة المغلظة عند مالك السوأتان والمخففة ماسواهما مما بين السرة والركبة وذلك من الرجل والامة اما المراة الحرة فكلها عورة يجب سترها عدا الوجه والكفين ان امنت الفتنة والا فيجب سترهما ايضا . فاما ستر المراة فتقدم تاريخ نزوله . واما ستر عورة الرجل فهو فرض اسلامى تقتضيه الاداب العمومية والحشمة الايمانية عند مالك . واذا كان من الاداب فيجب الستر فى الصلاة التى هى احق بالادب بالاولى وغير مالك يقول انه من شروط الصلاة بحيث اذا لم يستر تبطل صلاته .

كان العرب يطوفون بالبيت عراة رجالا ونساء ويقولون ثياب أذنبنا فيها فلا نطوف بها . وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : كانت المراة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى تطوافا تجعله على فرجها وتقول *

اليوم يبدو بعضه أوكله ⁂ فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الاية خذوا زينتكم عند كل مسجد . وفى صحيح مسلم ايضا ان العرب كانت تطوف عراة الا الحمس (١) وهم قريش الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطى الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ زاد غيره . ومن لم يكن له صديق بمكة يعيره ثوبا طاف عريانا او فى ثيابه والقاها بعد فلا يمسها احد . فلما بعث الله رسوله وانزل عليه : يابنى ءادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اذّن مؤذن رسول الله الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . وكان النداء بمكة سنة تسع . قال ابو حيان * اما النبى صلى الله عليه وسلم فكان الستر واجبا عليه من اول المبعث وما رئى قط عريانا منذ كان ينقل حجارة الكعبة عند بنائها وعمره خمس وثلاثون سنة عصمه الله من ذالك . والجمهور على ان قوله تعلى : خذوا زينتكم عند كل مسجد . هو ستر العورة فى الصلاة والطواف معابد ليل كل مسجد وليس الطواف الا فى مسجد واحد . وان اللفظ وان كان خاصا بالمسجد لكنه عام فى الستر مطلقا فلا يجوز للمسلم ان يكشف عورته الا

(١) الحمس بفتح الحاء المهملة وسكون الميم ءاخره سين مهملة ه مؤلف

لزوجته او امته ويكره لهما النظر لعورته الا لضرورة بل لاينبغي له الكشف منفردا ولا النظر الى عورة نفسه الا بقدر الضرورة . وهذا من اجمل الاداب الاجتماعية التي فرط فيها المسلمون وهي من شرعهم . فترى نساء البوادي عاريات ورجال كثير من الحواضر لايبالون بكشف العورة في الحمامات

التوبة

في التاسعة ايضا غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك وتخلف عنه رجال فأدبوا بما يليق بهم . ثم تاب ثلاثة منهم فقبل الله توبتهم ونزل لقد تاب الله على النبيء والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم . انه بهم رءوف رحيم . وعلى الثلاثة الذين خُلّفوا . وكانت التوبة في الشرائع قبل الاسلام اصعب مما في الاسلام فان بني اسرآءيل لم تقبل منهم التوبة من الردة الا بان يقتلوا انفسهم بخلاف الاسلام نعم في غير عبادة العجل كانت عندهم التوبة بدون قتل خلافا لما نقله الابي عن سفيان الثوري بدليل حديث الصحيحين في الذي قتل تسعة وتسعين نفسا كما ان التوبة لاتسقط القتل عندنا في القصاص لانه حق الغير بل ولا حد الزنا عند غير الحنفية ولا حد الحرابة عندنا خلافا لمن نقل فيه الاجماع على سقوطه . وتقدم أن الزنديق وساب الرسول عليه السلام لابد فيهما من القتل ولكن لايكلفان بقتل انفسهما * ان التوبة فيما بين العبد وبين مولاه مقبولة في كل ذنب حتى القتل عند الجمهور ولا يطلب منه ان يفضح جريمته امام الراهب كما عند النصرى بل العبد يناجي ربه ويلجؤ اليه منه اليه لاحاجب ولا مانع . قال تعلى : ادعوني استجب لكم *

اللعان

في التاسعة ايضا وقعت قصة عُويمر العَجلاني عند منصرَف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك كما عند الدار قطني وغيره حيث رمى زوجته بالزنى . فانزل الله فيه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين . فحكم بينهما بذلك وتلاعنا فى المسجد النبوى على الكيفية المبينة فى الاية وفرق بينهما وصارت سنة المتلاعنين . واما حديث مُلَاعَنَة هلال بن امية الضَّمرى الذى فى الصحيح انه اول من لَاعَنَ . فذكر ابو عبد الله اخو المهلب بن ابى صفرة انه خطأ وان الذى لاعن هو عويمر العجلانى نقله الابى فى شرح مسلم *

صلاة الجنازة وتكبيراتها

فى التاسعة ايضا تقرر عدد تكبيراتها وهو اربع تكبيرات اذ فيها توفى النجاشى ملك الحبشة فنعاه النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى اليوم الذى توفى فيه وخرج بهم للبقيع فصفهم وكبر اربعا ودعا فاستقر العمل على ذلك وكان قبله تارة يكبر اربعا وتارة اكثر واقل

منعُ المشركين من دخول مكة

فى التاسعة ايضا انتهت المدة التى كانت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فنبذ اليهم عهدهم ووجه ابا بكر فحج بالناس ومعه على يبلغ عن رسول الله لهم سورة برآءة التى فيها الامر بانجلاء المشركين عن مكة وتحريم دخولها عليهم بعد اربعة اشهر من حج ابى بكر قال تعلى : وأذانٌ من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر . ان الله برىء من المشركين ورسوله . فان تبتم فهو خير لكم . وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزى الله . ونزل قوله تعلى : انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وطهر الله الحرم منهم كما كان طهره من الاصنام سنة ثمان

صلاة كسوف الشمس

فى السنة العاشرة كسفت الشمس بعد موت ابراهيم بن مولانا رسول الله صلى الله عليه وعلى ذريته وسلم فقال الناس كسفت لموته . فخطبهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان الشمس والقمر لايكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ءايتان من ءايات الله يخوف الله بهما عباده .

فاذا رايتموهما فافزعوا للصلاة كما فى الصحيح . ثم صلى صلاة الكسوف بهم جماعة على الكفية المذكورة فى الصحيح . وقيل ان الكسوف تكرر فى الزمن النبوى لذالك اختلف الرواة فى كيفية صلاته ونقل الابى فى شرح مسلم ان كسوفا كان فى غزوة خيبر التى كانت فى المحرم سنة سبع فالله اعلم

حديث جبريل فى الايمان والاسلام والاحسان

فى العاشرة ايضا جاء جبريل فى صورة رجل شديد سواد الشعر شديد بياض الثياب . فسأل رسول الله عن الايمان فعرفه له بقوله : ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره . والاسلام فعرفه له بقوله : ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا . والاحسان فعرفه له بقوله : ان تعبد الله كانك تراه . فان لم تكن تراه فانه يراك . وعن اشراط الساعة فبينها له . فلما ادبر قال ذاك جبريل جاء يعلمكم دينكم . وهذا حديث فى الصحاح اشهر من قفا نبك * وهو اصل عظيم فى الدين منه اخذت احكام ابواب العبادة من الفقه واحكام علم التوحيد وعلم التصوف وعليه رتب العلماء كتبهم الموضوعة فى الفنون الثلاثة

حرمة الدماء والاعراض والاموال

من خطبته التى خطبها عليه السلام بمنى عام حجة الوداع حمد الله واثنى عليه . ثم قال : اما بعد ايها الناس . الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد ألا لافضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لاسود على احمر ولا لاحمر على اسود إلا بتقوى الله . ان اكرمكم عند الله اتقاكم . ألا هل بلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فليبلغ الشاهد الغائب فرُب مبلَّغ أوعَى من سامع . ثم قال أيّ شهر هذا فسكتوا . فقال هذا شهر حرام . اى بلد هذا فسكتوا فقال بلد حرام . اى يوم هذا فسكتوا فقال يوم حرام . ثم قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا هل بلغت فليبلغ الشاهد الغائب قال الناس نعم قال اللهم اشهد . الا ومن كانت عنده

امانة فليودها الى من ائتمنه عليها الى ان قال الا ان كل مسلم مُحرَّم على كل مسلم الا لا تظلموا الا لاتظلموا انه لايحل مال امرىءٍ مسلم الا بطيب نفس منه الى ان قال ان المسلم اخو المسلم انما المسلمون اخوة الى ان قال انما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . فإذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله لاتظلموا انفسكم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . وقد تقدم بعض من هذه الخطبة ومن قوله دماءكم واموالكم (لخ) استنبطت حِكَمُ العلل التى هى مبنى القياس والاجتهاد كما سبق لنا فى اسرار التشريع

لا وصية لوارث

فى خطبة حجة الوداع قال عليه السلام : لاوصية لوارث كما فى ابى داود والترمذى وتقدم ما فى ذلك فى ترجمة النسخ فى القرءان

الوصية بالثلث

فى العاشرة ايضا منعت الوصية باكثر من الثلث فى قصة سعد بن ابى وقاص لما مرض وعاده النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اوصى بثلثى مالى فقال لا . لأن تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس الى ان قال له الثلث والثلث كثير والحديث بذلك فى الصحيحين

ابواب المعاملات وحرمة الربا

قد نظمت الشريعة ابواب المعاملات بامرين .

— **الاول** امرت بالوفاء بالعقود . ففى السنة العاشرة نزلت المائدة التى اولها : ياايها الذين ءامنوا اوفوا بالعقود . وهى العقود الصحيحة شرعا الخالية من المفاسد الاجتماعية والدينية والادبية .

— **الثانى** اوجبت الصدق على المتعاقدين وترك الغش والأيمان الفاجرة والايات والسنة فى هذا كثيرة لانحتاج لجلبها . ومن جملة ءاى القرءان المبنى عليها المعاملات الشرعية ذات الابواب الواسعة قوله تعلى : ياايها الذين ءامنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم . وقوله : ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى

الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون . اما الربا ففى العاشرة نزلت ءاية حرمة الربا التى فى ءاخر البقرة . وفى صحيح مسلم عن فضالة بن عبيد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن . فيقتضى انهم فى غزوة خيبر كانوا يتعاملون بالربا . وقد كانت فى المحرم سنة سبع والتحريم كان باثرها على ظاهر الحديث ولا ينافيه تاخر نزول الاية الى السنة العاشرة لان تحريم الربا مما نزل تدريجا . ففى اول الامر حرم عليهم ما فيه الربح باضعاف مضاعفة لما فى ذلك من الاجحاف بحقوق المحتاجين للتعامل قال تعالى : يايها الذين ءامنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة . واتقوا الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التى اعدت للكفرين . ثم نسخ فى حجة الوداع لما وضع ربا الجاهلية حتى ربا العباس . ففى صحيح مسلم عن جابر من حديثه الطويل فى الحج ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة فقال ان دمآءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودمآء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم اياس ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فروشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذالك فاضربوهن ضربا غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله الحديث . ونزل فى العاشرة ايضا واحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه الاية . ونزل : ياايها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مومنين . الاية فحرم كثيره وقليله . وقد بينت السنة ما هو الربا فكل معاملة منعت كتابا او سنة فهى ربا وما سواها هو الحلال . وبهذا تفهم : واحل الله البيع وحرم الربا . فالسلف بمنفعة ربا وفيه نزل القرءان . وكان الرجل اذا حل الدين عليه ولم يجد وفاء زاده فى الدين

وزاده فى **الاجل** وهو فسخ الدين فى الدين فهو ربا . وضع وتعجل ربا وحط الضمان وازيدك ربا وربا النساء ربا وربا الفضل اذا اتحد الجنس ربا على الصحيح وانواع ذلك كثيرة استقصتها كتب الفقه والخلافيات . وكان سيدنا عمر متوقفا فى ابواب من الربا لم يرد فيها نص . فقد خطب فى ءاخر حياته وقال ليت النبى صلى الله عليه وسلم عهد لنا فيها . قال ابن العربى فى الاحكام صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون معنى نهى عنها . ثم عددها واحدا واحدا غير ان منها مانسخ كالنهى عن كرآء الارض والمآء والكلا . ومنها مادخله التخصيص كبيع مالم يقبض . ومنها ماهو محمول على الكراهة كبيع السنور وكسب الحجام . وذالك فى كتب الفقه ثم قال ولا تخرج عن ثلاثة اقسام وهى الربا والباطل والغرر . ويرجع الغرر بالتحقيق الى الباطل فتكون قسمين . وهذه هى المناهى تتداخل ويفصلها المعنى . ومنها ايضا مايدخل فى الربا والتجارة ظاهرا . ومنها مايخرج عنها ظاهرا . ومنها مايدخل فيها باحتمال . ومنها ماينهى عنه مصلحة للخلق وتالفا بينهم لما فى التدابر من المفسدة ه

ثم ان ابواب المعاملات من الفقهاء من ضيقها كالظاهرية حيث حملوها جميعا على الفساد الا مادل الدليل على جوازه والجمهور على العكس ولو ان الجمهور حملوا تداخل الشرع فيها على معنى حفظ مصالح الخلق وجعلوا الاحكام فيها كلها دائرة على هذا الاصل لاتسعت ابواب المعاملة على المسلمين . لكنهم ادخلوا فيها التعبد لما قام عندهم من الادلة على قصده فضاقت المعاملة والمذاهب فى ذالك غير متساوية . فمذهب مالك اضيقه الصرف وغيره لايرى رايه فيه . لكن تجدلهم تضيقا فى باب غيره . وتضييق الفقهآء ابواب المعاملات كان سببا فى ان المتمسكين بمذاهبهم تقل معاملاتهم ويضيق حالهم . وكل من اتسعت متاجره فاما ان يبحث عن الاقوال الشاذة فيقلدها ولا يعدمها . واما ان ينبذ التقيد بالاحكام الشرعية فى معاملاته وهى الطامة الكبرى . ولو وسعوا على الناس لكان خيرا من ان يحملوهم على هذا المركب الخشن فانا نرى كثيرا من الفقهاء ياخذون بالرخص لانفسهم فى كراء الارض بما تنبت وفى شركة الخماس وبيع الصفقة وامثال ذالك . فلا ينبغى للفقهاء ان يقيدوا الامة عن مايزيد تقدمها ولا

يضيقوا عليها حتى تخلع الرسن ولا ان يوسعوا حتى تنحل الشريعة بل الاعتدال اساس من اسس الشريعة وما جاء التضييق الا من الاقيسة ثم الاستحسان والا فالنصوص الشرعية المانعة من انواع من المعاملات قليلة جدا بالنسبة لما فرعه الفقهاء بالاستنباط المبني على اصل دخول التعبد والتدين في باب المعاملات * وقد سألني الصدر الاعظم بتونس حفظه الله عن هذه المسئلة قائلا ان اليهود ثم الاوروبيين استحوذوا على تجارة العالم لعدم تعرض شريعتهم لهم في معاملاتهم فهل من رخصة للمسلمين كي يخرجوا مما هم فيه من الضيق المؤدي للفقر والهلاك فاجبته ان اليهود نبذوا شريعتهم والا فهي تنهاهم عن الربا اما نحن ففتح الباب على مصراعيه نبذ للشريعة . لكن كل مسئلة ينظر لها رخصة فان وجدت في مذهب فيترخص للضرورة والا فلا هذا ملخص جوابي له فاقتنع به *

الذكاة والصيد

غير خفي ان الذكاة عندنا حكمها وسط بين افراط اليهود وتفريط النصارى فالاولون لا يذبح لهم الا رئيس ديني بسكين بالغة الحد في التحديد . وفي مرة واحدة يمرها ولا يخفى ما في ذلك من التضييق والاخرون فرطوا حتى فتلوا عنق الدجاجة من غير اسالة دم . اما عندنا فما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر كما في الصحيح . فكل مميز يناكح يُذكي ولو يهوديا او نصرانيا ولو امرأة حضريا او بدويا . وكل محدد يفري الودجين تصح به الذكاة ولو حجرا او قصبا الا السن والظفر . اما الصيد فاصابته بمحدد في اي موضع أو بناب كلب معلّم بنية في الكل . والمحرم عندنا هو المذكور في المائدة التي نزلت في السنة العاشرة وهي ءاخر ما نزل من السور . قال تعلى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب . قال ابن العربي في الاحكام لدى قوله تعلى في الانعام : قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به . الاية . انها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه اليوم اكملت لكم دينكم . وذالك يوم عرفة يعني في حجة الوداع

على قول الاكثر وهذا يعكر على ماتقدم لنا فى صدر القسم الاول من الكتاب ان الانعام مكية باتفاق على ما فى الاتقان *

وتقدم لنا ان وجوب ذكر اسم الله او سنيته وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير. شرع فى اول البعثة قبل الهجرة باية النحل وهى : انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم . وهى مكية ونحوها فى البقرة ايضا وهى مدنية . فالذى تجدد فى السنة فى العاشرة هو تحريم المنخنقة وما معها وهى فى معنى الميتة فيحتمل ان ءاية المائدة بيان ءلايات الانعام والنحل والبقرة وهو الظاهر . ويحتمل انها زيادة عليهما *

وعلى كل حال الذى يظهر من القرءان والسنة ان العرب كانوا يذكون قبل الاسلام بدليل ولكل جعلنا منسكا هم ناسكوه والنسيكة الذبيحة وبدليل قصة الذبيح وبدليل انهم كانوا يذبحون لاصنامهم . وكان لهم مذبح فى البيت الحرام وبمنى كما هو مقرر فى الاثار فلم يجىء الشرع بجديد فى امر الذكاة على ما كان عندهم نعم اتى ببيانها وببيان ءالتها وكيفيتها ومنع مما كانوا ياكلونه من المنخنقة وما بعدها . وامر بالتسمية وان ماذكر عليه اسم صنم او اى مخلوق فميتة كما نهى عما كانوا ياكلون من الميتة فان القرءان مصرح بانهم كانوا ياكلونها . قال تعلى : وان يكن ميتة فهم فيه شركاء . فهم كانوا ياكلون المذكى والميتة معا *

كما انه فصل فى الصيد وان ماصيد بعرض المعراض او صاده كلب غير معلّم او محرم فلا يوكل ويعتبر ميتة . الى غير ذلك من الاحكام المبينة فى القرءان والسنة . قال تعلى فى سورة المائدة : يسئلونك ماذا احل لهم . قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله . فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه . وقال تعلى : احل لكم صيد البحر وطعامه . متاعا لكم وللسيارة . وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما .

وقد اباح القرءان ذكاة الكتابى وهو مايا كله اهل دينه . قال تعلى : وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم . يهودا او نصارى ولو فتلوا عنق الدجاجة على ماقال ابن العربى ومن تبعه لضرورة الخلطة ولذا اباح لنا التزوج منهم وقبولهم ذمة تاليفا وتوددا . ولا يصح قصر الاية

على اليهود لانهم لاياكلون ذبيحتنا . والله يقول : وطعامكم حل لهم *

الكلالة في الميراث

من ءاخر مانزل من القرءان قوله تعلى : يستفتونك . قل الله يفتيكم في الكلالة . ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد . فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك . وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين . فهذه في الاخوة او الاخوات الاشقاء اولاب عند عدم الاشقاء . وكان نزل قبلها ءاية اخرى وهي : وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس . فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . والاجماع على ان هذه في الاخوة للام وانهم يرثون الثلث فقط يشتركون فيه سواء الذكر كالانثى . فان انفرد واحد فالسدس فقط ذكرا او انثى . وفي الكلالة خلاف عريض ليس المحل محله *

كمال الشريعة

نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اعلاما بكمال الشريعة قوله تعلى : اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا . بعرفة وهو واقف يوم عرفة عشية يوم الجمعة في حجة الوداع كما في حديث عمر في الصحيحين والمراد والله اعلم من اكمال الدين اكمال اصوله التي تقدم الكلام عليها صدر الكتاب . فلا ينافي نزول ءايتي تحريم الربا والكلالة بعد هذه الاية لتعلقهما بالفروع . وقال الطبري وغيره اكماله بالحج اذ كانوا ممنوعين منه قبل الفتح . وقد روي عن ابن عباس ان قوله تعلى : واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله . نزلت قبل وفاته عليه السلام بتسع ليال . وفي صحيح مسلم عن انس ان الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفي واكثر ماكان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وقوع الاجتهاد في العصر النبوي

ان وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصره عليه السلام واستنباط الاحكام الفقهية من اصولها لايمترى فيه من له معرفة بالسنة . وتقدمت

امثلة من ذالك ويأتى ايضا كثير منها ولنات بعشرة ادلة . وقد يتضمن الواحد منها ادلة فنقول (١) قال عليه السلام فيما رواه الترمذى افرضكم زيد بن ثابت واقضاكم على وقضاياه مشهورة اقرمنها النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا . وسيأتى بعضها (٢) ومن ذلك فتواه فى المراة التى وقع عليها ثلاثة رجال فى طهر واحد بالقرعة كما تقدم . وقد اورد ابن القيم كثيرا من قضاياه فى كتابه الطرق الحكمية فلينظر (٣) ومن ذلك اجتهاد بعض الصحابة لما قال عليه السلام : لايصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فصلى البعض فى الطريق محافظة على الوقت وبعضهم وقف مع الامر فلم يصل حتى وصل والحديث فى الصحيح . فعذر الجميع ولم يعنف على واحد منهم . وعن الاجتهادين تفرع مذهبا القياسيين واهل الظاهر (٤) وروى سعيد بن منصور فى سنند عن ابى عوانة وابى الاحوص عن سماك ابن حرب عن حنش الصنعانى عن على كرم الله وجهه . قال : لما بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا حفر قوم زبية للاسد فوقع الاسد فيها وازدحم الناس عليها فوقع فيها رجل وتعلق بثاخر وتعلق الاخر بثاخر حتى صاروا اربعة . فحرجهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال فاتيتهم فقلت لهم اتقتلون مائتى رجل من اجل اربعة . تعالوا اقض بينكم . فللاول ربع الدية وللثانى ثلثها وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعلت الديتان ونصف سدس الدية على من (١) حفر الزبية لقبائل الاربعة الموتى فسخط بعضهم . فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم قال القضاء كما قضاه على . قال ابن العربى فى الاحكام وتحقيقها ان الاربعة مقتولون خطئا بالتدافع فى الحفرة فلهم الديات على من حفر . بيد ان الاول مقتول بالمدافعة قاتل الثلاثة بالمجاذبة فله ربع الدية لمقتوليه وعليه ثلاثة ارباع الدية لمن قتلهم . واما الثانى فله ثلث الدية وعليه الثلثان للاثنين الذين قتلهما . وللثالث

(١) قوله على من حفر الزبية كذا فى احكام ابن العربى وفى اعلام الموقعين على من حضر راس البير . فلا ادرى هل الضاد تصحفت الى الفاء او العكس او هو اختلاف الرواية . والذى يظهر من ابن القيم ان الضاد هى الرواية ه مؤلف

نصف الدية وعليه النصف للواحد الذي جذبه . فوقعت المحاصة وغرمت العواقل . وهذا من بديع الاستنباط الذي لايدركه الشادي ولا يلحقه بعد التمرن الا العاكف المتمادي ه وبقي عليه توجيه استحقاق الرابع للدية كاملة وهو ظاهر لانه لم يجذب احدا . فبقيت ديته كاملة لعاقلته وانما كانت الديتان ونصف سدسها على من حضر او حفر مع ان الاسد هو الذي عدا على الاربعة وقتلهم والعجماء جبار كما اذا تجاذبوا وغرقوا في البحر . لان الحاضرين قد تسببوا بالتزاحم ولولاه ماوصلت اذية الاسد الى الساقطين كما ان الذين حفروا قد تسببوا ايضا (٥) ومن ذلك ماقال الشعبي اجتمع ثلاث جَوَارٍ فركبت احداهن على عنق الاخرى فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت اي كسرت عنقها فماتت فرفع ذلك الى علي كرم الله وجهه فقضى بالدية اثلاثا على عواقلهن والغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لانها اعانت على قتل نفسها . ولطائف احكام على كثيرة كاخبار شجاعته وكرم حاتم (٦) ومما يدل لذلك تولية الاحكام والجيوش لمن كان حديث عهد بالاسلام (١) كعتاب بن اسيد الذي امره صلى الله عليه وسلم على مكة بعد الفتح على صغر سنه وحدوث عهده بالاسلام ثم حج بالناس سنة ثمان وامّر عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل بفور اسلامه فصلى بهم جنبا بالتيمم كما في الموطا ولم يومروا بالاعادة . وولى خالد بن الوليد وغيرهم ولم يكونوا يحفظون الا اليسير من السنة . ولكن كانت فيهم قابلية الاجتهاد لمعرفتهم باللسان . وكان معهم من يحفظ السنة وربما اخطأوا في الاجتهاد فارشدهم كخالد حين قتل من قالوا صبأنا . فقال عليه السلام : اللهم اني ابرؤا اليك مما صنع خالد . ووداهم من مال المسلمين لا من مال خالد لعذره بالاجتهاد ولم يعزله بل ابقاه على ولايته ويأتي لنا قريبا ترجمتا القضاة والمفتين على العهد النبوي . فكل ذالك دلائل على ثبوت الاجتهاد . وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ماابالي ان لااعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقي الحاج . وقال آخر ماابالي ان لااعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر

(١) عتاب كنفاع صيغة مبالغة واسيد بوزن عتيد ه مؤلف

المسجد الحرام . وقال ءاخر الجهاد فى سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه . فانزل الله : اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن ءامن بالله واليوم الاخر وجاهد فى سبيل الله الاية (٧) وجوز للحاكم ان يجتهد فان اصاب فله اجران . وان اخطا فلا وزر عليه بل له اجر واحد كما فى صحيح مسلم (٨) وهكذا ولى معاذ بن جبل مخلافا من اليمن وقال له بم تحكم يامعاذ . فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد ولا ءالوا . فقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله . رواه ابو داود وغيره وتكلم فيه الجوزقانى لكن له شاهد عند البيهقى فى سننه . وقد استدل به ابن العربى فى الاحكام وقواه السيوطى فى كتاب القضاء من حاشية ابى داود . وكذلك ابن القيم فى اعلام الموقعين . فقد قال : رواه شعبة قال حدثنى ابو عون عن الحرث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ عن معاذ الحديث . قال وعدم تسمية اصحاب معاذ لاتضره اذ شهرة اصحابه بالدين والعلم والفضل والصدق بالمحل الذى لايخفى ولا يعرف فى اصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح بل اصحابه من افاضل المسلمين وخيارهم . لايشك اهل العلم بالنقل فى ذلك . بل يدل على شهرة الحديث وانهم جماعة لاواحد . وهذا ابلغ فى الشهرة من ان يرويه عن واحد مسمى كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث . وقد قال فيه بعض ايمة الحديث اذا رايت شعبة فى اسناد حديث فاشدد يدك عليه قال ابو بكر الخطيب . وقد قيل ان (١) عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ . وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه لاوصية لوارث وقوله فى البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله : اذا اختلف المتبايعان فى الثمن والسلعة قائمة تحالفا ورد

---

(١) عبادة بضم العين بن نسى بضم النون وفتح المهملة وتشديد الياء هو الكندى قاضى طبرية اخرج له اصحاب السنن الاربعة موثق هـ مؤلف

البيع وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد اه كلام الخطيب اه * قلت والحديث كما هو فى أبى داود كذلك فى الترمذى باسنادين عن شعبة عن أبى عون الثقفى عن الحرث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ قال أبو عيسى لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندى بمتصل اه لكن قال الشهرستانى فى الملل والنحل قد استفاض بهذا الحديث الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) وقال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين بعدى وقال كما في صحيح مسلم ان يطع القوم ابا بكر وعمر يرشدوا فلو لم يكونوا مجتهدين واجتهادهم صائب ما أمر بالاقتداء بهم والادلة على ذلك كثيرة

أصول الفقه انتهت فى العهد النبوى
والفروع لا تنتهى ابداً لذلك شرع الاجتهاد

ان اصول الفقه وان كملت فى الزمن النبوى ففروعه لم تتم بعد ولا انتهاء لها أبداً ما دامت الحوادث ولما كان استيعاب جميع الفروع الفقهية وأعيان الوقائع الجزئية والاحاطة بجميع احكامها وانزال شريعة بذلك لا يسعه ديوان ولا تطيقه حافظة الانسان مع جواز وقوعه عقلا لطف الله بنا فانزل العمومات لتستنبط منها المسائل الخاصة بالاندراج وانزل المسائل الخاصة ليقاس عليها ما يماثلها فى علة الحكم او يشابهها ووكل الى نبيه تدريب الامة على الاجتهاد والاستنباط ليحصل لهم ثواب الاجتهاد الذى جعله من افضل العبادات ودليل كمال النفس والفكر وتحصيل ثمرة الفهم والعقل الذى اكرم الله به الانسان فكان صلى الله عليه وسلم يمرنهم ويرشدهم الى الاجتهاد كقوله لما سئل عن الحمير ما انزل الله علىّ فيها الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فبين لهم بهذا الجواب كيفية اندراج الجزءى فى الكلى وان العام حجة وانه يعمل به قبل البحث عن المخصص وكقوله للرجل الذى قال له ان زوجتى ولدت غلاماً اسود يريد ان يلاعنها

لك من ابل حمر فيها جمل اورق قال نعم نزعه عرق قال فكذلك هذا عسى ان يكون نزعه عرق يشير له الى قياس الشبه وكذلك قوله للحسن كخ كخ انا آل محمد لا ناكل الصدقة يمرنه مع صغره على معرفة الحكم بدليله وكقوله لعائشة وجويرية فى اللحم الذى تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وهذه احاديث فى الصحيح وكل ذلك تمرين لهم على الاجتهاد وهذا عاشر الادلة على ثبوت اجتهاد الصحابة فى عصره عليه السلام كما انه دليل على قياسهم خلافا للظاهرية وحاشا الصحابة ان يكونوا جامدين وحاشا الشريعة العامة الدائمة ان تامر بالجمود والله يقول ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والصحابة مقتدون فى الاجتهاد بالرسول عليه السلام وقد اثبتنا فيما سبق اجتهاده بل الرسل كلهم يجتهدون فاكل آدم من الشجرة عن اجتهاد وتزوج داود بامرأة اوريا عن اجتهاد اذهم معصومون عن الذنوب عمدا وسهوا كبيرة وصغيرة وكل ما عوتبوا عليه مما ثبت فى القرآن اوالسنة فهو واقع منهم عن اجتهاد كما حققه الحاتمى وغيره وهكذا كل ما وقع بين الصحابة من القتال والخلاف

﴿ اباحة الاجتهاد بعده عليه السلام بل وجوبه ﴾
﴿ كفاية على اهله صحابة وغيرهم ﴾

ان ما اشتملت عليه الترجمتان قبله كله ادلة واضحة على مضمون هذه الترجمة فلا نطيل ببيانه اذ ذلك يدرك بادنى تامل ولعدم الفرق بين حياته ووفاته عليه السلام فى ذلك ثم الاجماع على ذلك * فقد نهى عمر عن التمتع فى الاهلال بالحج مع ما ثبت ان الصحابة فعلوه بامر النبى صلى الله عليه فى حجة الوداع لما رآ ان ذلك كان لعلة ذهبت وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وحرق عثمان مصاحف الصحابة التى كانت على الاحرف السبعة التى نزل القرآن بها وجمعهم على حرف واحد اجتهاداً واخذاً بسد الذرائع ووقع الاجماع على تصويب رأيه ونهى عثمان عن

قصر الصلاة وامر المتأهل بمكة بالاتمام ايام الحج بعدما كان يقصرها هو والخليفتان قبله لما تغير له من الاجتهاد واردف ابن عمر الحج على العمرة وقال ما امرهما الا واحد فاذا احصرت عنهما ومنعت من دخول مكة تحللت منهما كما تحلل النبى صلى الله عليه وسلم من العمرة وامثال هذا كثير سيرد عليك منها ما يقنع

القضاة والحكام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى الطبرانى برجال الصحيح عن مسروق قال كان اصحاب القضاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعرى وروى احمد والترمذى وعبد بن حميد وابو يعلى وابن حبان ان عثمان قال لابن عمر رضى الله عنهم اقض بين رجلين فان اباك كان يقضى فقال ان ابى كان يقضى فان اشكل عليه شىء سأل النبى صلى الله عليه وسلم فان أشكل على النبى صلى الله عليه وسلم شىء سأل جبريل وانا لا أجد من أسئل ولست مثل أبى قال الشامى فى سيرته يريد انه كان يقضى فى بعض الامور فى أوقات مختلفات لا أنه كان يقضى دائماً والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان فى آخر زمانه قال ليزيد ابن أخت نمير اكفنى بعض الامور رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وروى الطبرانى بسند جيد عن السائب بن يزيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتخذ قاضياً وأول (١) من استقضى عمر قال رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين * قلت مرادهم أنه عليه السلام لم يستقض أحداً بحضرته فى المدينة والا فقد

(١) سياتي أن أبا بكر استقضى عمر فكان أول قاض فى الاسلام بعده عليه السلام والسبب فى تولى النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه ظاهر وهو أن العدل أساس العمران ولا ارتقاء ولا رجاء لتاليف أمة وتعاضدها وتكوين وحدتها الا بالعدل والامن على الحقوق لهذا كان عليه السلام يتولى القضاء بنفسه تاليفاً لهم وتدريباً على اقامة العدل والاجتهاد وتنبيهاً لهم أن يكونوا قوامين بالقسط وأن يلى قضاءهم من يكون أفضلهم وأنزههم وأعلمهم ولما أضاع المسلمون ما أرشد اليه الرسول تأخروا وانحطت جامعتهم اهـ مؤلف

ثبت أنه وجه علياً قاضياً الى اليمن ومعاذاً كذلك وقال له بم تقضى قال بكتاب الله الحديث فى أبى داود وتقدم وقال عليه السلام أقضاكم علىّ رواه الترمذى وروى احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معقل بن يسار قاضياً الى اليمن وهو حديث السن ودعا له أن يهدى قلبه ويثبت لسانه قال فما شككت فى قضاء بين اثنين ومن جملة من استقضاهم النبى صلى الله عليه وسلم فى أشياء خاصة عقبة بن عامر الجهنى روى الامام احمد برجال الصحيح والدارقطنى بسند حسن عنه قال جاء خصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان فقال قم ياعقبة اقض بينهما فقلت بامى وابى يارسـول الله انت اولى بذلك قال وان كان اقض بينهما قلت على ما ذا قال اجتهد فان احسنت فلك عشر حسنات وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد وروى أحمد والطبرانى نحوه عن عمر وروى أحمد والطبرانى والحاكم عن(١)معقل بن يسار المزنى قال أمرنى رسول الله أن أقضى بين قوم فقلت ما أحسن أن أقضى يارسول الله قال ان الله مع القاضى ما لم يحف عمداً وروى الدارقطنى أن حذيفة بعثه رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقضى بين قوم فى حصن فقضى للذى يليهم القمط وهو بضمتين جمع قماط كلمة نبطية حزمة من قصب يلقى على خشب السقف ومن جملة من حكمهم النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم أمره أن يحكم بالشاهد واليمين كما فى سيرة الشامى وتولية عتاب بن أسيد على مكة وغيره كله من هذا القبيل

﴿ ١ ﴾ المفتـون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم

سيد المفتين وأولهم على الاطلاق واكملهم وأجلهم وأعظمهم هو سيدنا محمـد رسول الله بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوئى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بناء على الصحيح من اجتهاده عليه السلام وثبوت ذلك

(١) معقل كمعدن ويسار كسحاب والمزنى بضم ففتح اه مؤلف

وكيف لا يكون سيد المفتين وهو نبيهم الموصوف بالعصمة المؤيد بالوحى والتنزيل الذى أوتى جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً وما ينطق عن الهوى المؤيد بالمعجزات الباهرة والقرآن الحكيم الامين المامون أكمل النبيئين وأفضل المرسلين وأشرف العالمين وامام المتقين هادى الامة وأعظم منة الذى ختمت به النبوة وكمل به نظام المجتمع الانسانى صلى الله عليه وسلم ولقد الف احمد بن عبد الصمد الغرناطى المتوفى سنة ٥٨٠ ثمانين وخمسمائة كتابا فى الاقضية النبوية سماه آفاق الشموس وأعلاق النفوس وقد ختم فى اعلام الموقعين بفتاويه عليه السلام مرتبة على أبواب الفقه ولكن الجل منها لا يتعين فيه الاجتهاد بل الظاهر انه عن وحى لكن البعض من ذلك عن اجتهاد بلا شك قل ما أسئلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين وقد نص القرافى فى الفرق ٣٦ على انه صلى الله عليه وسلم المفتى الاعلم والقاضى الاحكم وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوّضها الله اليه فى رسالته فهو أعظم من كل من تولى منصباً منها الى يوم القيامة فما من منصب دينى الا وهو متصف به فى أعلى مرتبة غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ اه ثم أعظم المجتهدين بعده واكمل المفتين هم صحابته الكرام الذين اختارهم الله لصحبته واكرمهم بالتلقى عنه والقيام بالهجرة اليه ونصرته وكيف لا يكونون أعظم المجتهدين وقد شاهدوا نوره الباهر الذى هو اكسير الارواح وعاينوا نزول الشريعة عليه وتنزيلها على مواقعها وشاهدوا افتاءه وأحكامه وتلقوا عنه فى ذلك نظامه فكانوا فى الصلاة خلفه وفى النصرة أمامه وهم أعرف الناس بمواقع خطابه ولغته وبيانه فهم الذين كان الخطاب يوجه اليهم فياتون بصورة الاوامر وهو اليها ناظر قائم عليهم وشاهد فى قيامهم بالشعائر وقد اثبتنا فيما سبق اجتهادهم على العهد النبوى وقد كانت منهم جماعة موسومة بالعلم والفتوى فى حياته عليه السلام قال الليث بن سعد عن مجاهد العلماء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال قتادة هم المعنيون بقوله تعالى ويرى الذين أوتوا العلم

الذى انزل اليك من ربك هو الحق الآية وفى الصحيح فى قصة صاحبة العسيف التى رجمت أن أهل العلم أخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام الحديث وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن ناساً من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قومهم فارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغنى عنكم فقال له فقهاء الانصار أما ذووا رأينا يارسول الله فلم يقولوا شيئا الحديث فسماهم فقهاء اذذاك ويروى عن سهل بن أبى عمر خيثمة قال كان الذين يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الانصار عمر وعثمان وعلىّ وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن على بن عبد الله بن يسار الاسلمى قال كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاسم بن محمد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء ثمانية وقال ابن الجوزى فى المدهش ان الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة ابن اليمان وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو موسى الاشعرى اه فصاروا اثنى عشر مفتيا ونظم ذلك شمس الدين بن الشلى

وفى زمن المختار افتى (١) بعصره * أبو بكر الفاروق عثمان حيدر
حذيفة عمار وزيد بن ثابت * معاذ أبو الدرداء وهو عويمر
أبى أبو موسى الى اشعر انتمى * وختم نظامى بابن عوف معطر

اه بخ من سبل الهدى والرشاد فالخلفاء الاربعة لولا انهم بتلك المرتبة العليا فى الفقه

(١) بامره

والفتيا ما قال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين بعدى وقال اقضاكم علىّ وافرضكم زيد بن ثابت وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقرؤكم أبى والحديث اصله فى الصحيح و بعض منه فى الترمذى وغيره وقال فى الاصابة فى ترجمة زيد بن ثابت روى ابن سعد باسناد صحيح قال كان أصحاب الفتوى ستة عمر وعلىّ وابن مسعود وأبوموسى وأبى بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم اه وفى الاستيعاب لابن عبد البر فى ترجمة أبى الدرداء عن مسروق قال شافهت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم انتهى الى ستة عمر وعلى وعبدالله ابن مسعود ومعاذ وأبى الدرداء وزيد بن ثابت اه فزادا على ابن الجوزى عبدالله بن مسعود الا انهما لم يصرحا بان ذلك فى العهد النبوى وقال الشعبى ثلاثة يستفتى بعضهم من بعض عمر وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وكان على وأبى بن كعب وأبوموسى يستفتى بعضهم من بعض قال الشيبانى قلت للشعبى وكان ابوموسى بذاك فقال ماكان اعلمه قلت فاين معاذ قال هلك قبل ذلك نقله فى أول اعلام الموقعين وكتب عمر الى معاوية وهو وال بالشام فى خلاف وقع بينه و بين عبادة بن الصامت فى الصرف مفاضلة من جنس واحد أجازه معاوية مناجزة ومنعه عبادة يقول متى كنت فقيهاً فان عبادة كان يفتى وانت تسكر مع قينات مكة يعنى حال كفره قبل الفتح فهذا يدل على ان عبادة من جملتهم فصاروا أربعة عشر مفتيا ولذلك ذيلت النظم السابق بهذا البيت

ومن جملة المفتين أيضا عبادة * كذاك ابن مسعود امام منور

فكل هؤلاء السادة استنبط الاحكام من أصولها وأفتى فى العهد النبوى وحفظت فتاويهم وهى منقولة فى كتب الحديث والسير * قلت بل كل من ولى أمراً للنبى صلى الله عليه وسلم بعيداً منه الا وصار مفتياً مثل معاذ بن جبل والى اليمن ومثل أبى عبيدة بن الجراح الذى كان أمير سرية الخبط وافتاهم باكل الحوت ومثل أبى سعيد الخدرى الذى أفتى نفسه وأصحابه باخذ الجعل على الرقية ومثل ابى قتادة الذى اصطاد وهو حلال وأفتى من كان محرماً بالاكل من صيده وينبغى أن يعد

منهم سعد بن معاذ الذى حكمه صلى الله عليه وسلم فى بنى قريظة وأمثاله ممن توفى فى الحياة النبوية ونقلت عنهم بعض فتاوى صادرة فى العهد النبوى كعثمان بن مظعون وجعفر بن أبى طالب وسياتى ذلك فى كلام ابن حزم فى الطور الثانى بعده وعلى هذا فعددهم اكثر من اربعة عشر بكثير * نعم هؤلاء ١٤ كانوا يفتون بحضرته عليه السلام على أنا نعلم أن فتاوى الصحابة لم يكن القصد منها الا التمرين على الاجتهاد وكانت قليلة جداً بالنسبة لما كان ينزل من الاحكام ولما كان يبينه عليه السلام

(٢) ﴿ أبو بكر الصديق ﴾

سيدنا عبد الله بن أبى قحافة التيمى القرشي صاحب الرسول فى الغار ورفيقه فى الهجرة والسابق الاول للاسلام لم يعبد صنما قط توفيقاً من الله وفطرة فطره الله عليها ولا شرب الخمر قط والمقدم للصلاة فى الحياة النبوية والذى قدم نفسه وماله كله لله والخليفة الاول بعده باجماع من يعتد به والذى انقذ الاسلام بعد الوفاة النبوية بعلمه وتوفيقه وعدله وصرامته فى الحق أنفذ وصايا رسول الله كان قوالا بالحق صادعا بالامر سالكا سبيل الصدق غير مائل ولا متجاف قائماً بالعدل لا تاخذه فى الله لومة لائم لم يستاثر بمال ولا مال قط عن سنن الرسول وكان يوليه الرسول الجيوش موصوفا باصالة الرأى خطيباً مصقعاً وقد وجهه عليه السلام أمير الحاج سنة تسع ولا يوجه لهذه الوظيفة الا من كان بالمكانة العليا فقهاً وافتاء ليعلمهم مناسكهم ويفتيهم فيما لم يعلموا قال عليه السلام فيما رواه الترمذى عن حذيفة اقتدوا بالذين بعدى أبى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد قال الترمذى حديث حسن وفى الصحيح ان من أمن الناس على فى صحبته وماله أبا بكر ولو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين فى المسجد خوخة الا خوخة أبى بكر وقال عليه السلام ان يطع القوم أبابكر وعمر يرشدوا رواه مسلم وقال ابو سعيد الخدرى كان أبو بكر أعلمنا

برسو ل الله صلى الله عليه وسلم وقال له عمر رأينا لرأيك تبع أجمعت الامة انه المعنى بقوله تعالى وسيجنبها الاتقى قال الفخر الرازى اذا ضمت هذه الاية لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم انتج لنا ذلك انه افضل الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم توفى سنة ١٣ ثلاث عشرة

(٣) ﴿ ابو حفص سيدنا عمر بن الخطاب القرشى العدوى ﴾

الخليفة الثانى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قال فيه عليه السلام فيما رواه الترمذى وحسنه لو كان بعدى نبى لكان عمر وفى لفظ لو لم ابعث فيكم لبعث فيكم عمر أسلم بعد البعثة بنحو ست سنين وله من العمر ست وعشرون سنة وهو مكمل اربعين رجلا فى الاسلام وبضع عشرة امراة اسلم ببركة دعاء رسول الله الذى قال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك عمر بن الخطاب او عمرو بن هشام يعنى ابا جهل وهو الذى وافق ربه فى بضعة عشر موضعاً فهو الذى قال لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت الاية بوفقه وهو الذى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت نساءك ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب فهو السبب فى الحجاب فى الاسلام وهو الذى قال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافياً فنزل تحريمه وهو الذى اشار بقتل اسارى بدر وخالفه غيره فنزل القرآن بتصويب رايه وكم لذلك من نظير وترجمة هذا السيد الجليل والخليفة الاعظم لا تفى بها هذه النتفة فلها اسفار فسيدنا عمر كما له الفضل على الامة سياسة وفتحاً وعدلا واستقامة وقياماً بنشر الدين والنفوذ الاسلامى والعلم والامن والتهذيب وتنظيم دولة الاسلام العظمى فى الاقطار الشاسعة وضبط اداراتها التى استعار جلها عن دولة الفرس التى محقها برايه وتدبيره وسيفه ودهائه وما كان ليأنف من اقتباس ادارة بلاده عن امة ابادها سيفه لسعة فكره وما كان ليجعل سياسته محض التقليد الجامد وقصر كل شىء على الدين ولو لم يكن من الدين بل كان ينظر مصلحة الدنيا والدين معاً فلقد اشار عليه الوليد بن هشام بان

يدون الدواوين وينظم جنده على نسق ما كان عند الروم فى الشام ففعل ولم يستنكف ان ياخذ ذاك عنهم ولا جمد على انه بدعة بل نظر مصلحة الاسلام وهكذا فعل فى ضرب الخراج كما ياتى فى اجتهاده وغير ذلك مما يطول من محاسنه كذلك خدم الامة بفكره ورايه وعلمه وصحيح ادراكه واجتهاده فى احكام اصاب فيها روح التشريع الاسلامى وعين المصلحة العامة التى جاءت الشريعة بحفظها وياتى بعض فروع من اجتهاده تبين لك ذلك ولو ان عمر فسح له فى الاجل واطلع على تنظيم اصول الشورى ومجالس النواب الذى كان عند امة الرومان قبله ونظام ديموقراطيتهم لنظم الاسلام على ذلك النمط ولو انه اتيح له ذلك ما كان يتأتى لامة ان تبقى فى المعمور الا وانتظمت فى جامعته لكن روم الشام ومصر الذين استولى عليهم كانت الشورى ذهبت منهم ولم تكن كتب الرومان معربة لديه حتى يعرف تلك الاصول المهمة ولعدم الشورى المتنظمة فى الاسلام وقع ما وقع من الفتن والحروب بعد عمر ليقضى الله امره ولا أزال اقول انه كان يجول فى فكر عمر شىء من ذلك بدليل تنظيمه لمجلس شورى الخلافة التى جعلها بين الستة وما جعله من نظام ذلك المجلس وهو فى النزع اذ عين اعضاءه العاملين والشرفيين والرئيس وكيفية التصويت والاغلبية واذا وقعت المساوات كان الترجيح للرئيس او الجهة التى فيها عبد الرحمن بن عوف الى غير ذلك مما يطول ويدل انه صادر عن فكر عظيم وتدبير عميق فلو ترك مجلساً على ذلك النظام مستديماً للجامعة الاسلامية لما وقع الاسلام فى مهاوى الاستبداد والاستعبادات التى عاناها منذ ثلاثة عشر قرنا ولكل اجل كتاب * من كلام عمر . القوة فى العمل ان لا توخر عمل اليوم لغد والامانة الا تخالف سريرة علانية واتقوا الله عز وجل فانما التقوى بالتوقى ومن يتق الله يقه وقيل له فلان فاضل لا يعرف من الشر شيئا قال ذاك اوقع له فيه * قال ابن مسعود علماء الارض ثلاثة فرجل بالشام لعله يعنى به ابا الدرداء وواحد بالكوفة يعنى نفسه وواحد بالمدينة فاما هذان فيسئلان الذى

بالمدينة والذى بالمدينة لا يسألها وقال الشعبى اذا اختلف الناس فخذوا بما قال عمر وقال ابن مسعود لما دفن عمر ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم وقال الشعبى قضاة هذه الامة عمر وعلى" وزيد بن ثابت وابوموسى نقل هذه الآثار فى اعلام الموقعين وقال على" ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر وقال ابن مسعود ما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر وقال فيه عليه السلام اللهم اجعل الحق على لسان عمر وقلبه وقال عليه السلام بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى رأيت الرى يخرج من أظفارى ثم أعطيت فضلى عمر قالوا فما أولت ذلك يارسول الله قال العلم وقال عليه السلام بينا أنا نائم والناس يعرضون على" وعليهم قمص فنها ما يبلغ الى الثدى ومنها دون ذلك وعرض على" عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما أولت ذلك يارسول الله قال الدين ومن دينه أنه خطب يوماً فقال أيها الناس ألا تسمعون فقال سلمان لا نسمع فقال عمر ولم ياأبا عبدالله قال انك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك ثوبان فقال لا تعجل ونادى ولده عبد الله فقال نشدتك الله الثوب الذى ائتزرت به أهو ثوبك قال اللهم نعم فقال سلمان أما الآن فقل نسمع وقدتوفى وعليه دين ستة وثمانون ألفاً أوصى ولده أن يبيع داره ويقضيها فباع الدار المعروفة بدار قضاء دين عمر وقضاها وهى التى صارت تعرف بدار القضاء وسأل يوماً سلمان أملك أنا أم خليفة فقال له ان جبيت من أرض المسلمين درهما ووضعته فى غير حقه فملك والا فخليفة رواه الطبرى * وهو أول قاض فى الاسلام ولى بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولاه أبو بكر وقال له اقض بين الناس فانى فى شغل * وكان عمر أمهر مجتهد ومفت فى الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم بدليل نزول الوحى بموافقته فى بضع عشرة موضعاً ولقوله عليه السلام كما فى الصحيح ان يكن فيكم محدثون فعمر منهم والمحدث الملهم الموفق وفى الترمذى وحسنه مرفوعا ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه قال ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال عمر الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر اه وفيه نزل قوله

تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال عمر فكنت أنا الذى استنبطت ذلك الامر رواه مسلم فى صحيحه و يليه ابن مسعود ثم على هذا فى الموفقية و براعة الاستنباط أما ترتيبهم فى كثرة الفتاوى فياتى توفى عمر ختام سنة ٢٣ ثلاث وعشرين

(٤) ﴿ أبو عبد الله سيدنا عثمان بن عفان القرشى الاموى ﴾

الخليفة الثالث بويع بعد عمر باجماع بعد الشورى التامة والاختيار الحر وهو من السابقين للاسلام هاجر الهجرتين وصلى للقبلتين صهر رسول الله على بنتين كريمتين الواحدة بعد وفاة الاخرى وكان محظوظاً فى الدنيا فكان من اكبر المساعدين للنبى صلى الله عليه وسلم بماله الكثير عند شدة احتياج الاسلام اليه ومئاثره فى ذلك مشهورة فى تجهيز الجيوش والزيادة فى المسجد النبوى ووقف بير رومة الذى صيره عمومياً يستسقى منه أهل المدينة الى علم غزير وعقل رصين وشرف أثيل وله آراء واجتهاد ياتى لنا بعضها ولم ينقل الكثير منها لاشتغاله بغير ذلك مما سبق قال ابن سيرين كانوا يرون أن أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان ثم ابن عمر بعده وكان عثمان شديد الحياء والحلم مائلا الى السلم والعافية ووقعت فى أيامه فتوح كثيرة وظهر الرفه الكثير فى الامة بما لم ير مثله بعده الا أنه كبر سنه وضعف جسمه وكان له ثقة فى قرابته بنى أمية فتغلبوا على أمره وتولوا أعظم الولايات وانتفعوا وراء ذلك بسعة العيش و وجاهة فى الدولة نفسها عليهم غيرهم فوجدت الجمعيات السرية التى كانت تكيد الاسلام وجهاً للطعن فيه مع استغنائه ببنى أمية عن مشاورة اكابر المهاجرين والانصار الذين كانوا أهل شورى عمر لان عمر لم يترك للشورى نظاماً محكماً فى الانتخاب وانتظام المجلس وكيفية التصويت كما تقدمت الاشارة اليه ونقم الطاعنون على عثمان أشياء لا تبرر عملهم ضده فحاصروه بداره وطلبوا منه أن يتخلى فامتنع فاقتحموا عليه داره وقتل شهيداً ختام سنة ٣٥ خمس وثلاثين

(٥) ﴿ سيدنا على بن أبى طالب كرم الله وجهه ﴾

الخليفة الرابع أول من أسلم من الشبان وأول قاض ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فى اليمن وتقدم الكلام على أقضيته واجتهاده تربى فى بيت النبوة وتغذى بلبان معارفها ولما آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له أنت أخى وأنا أخوك وهو صهره عليّ أعز الخلق عليه وابن عمه الذى كان يحوطه ومع ذلك لم يرشحه للخلافة ابعاداً للسلطة الشخصية من ساحة الاسلام بل ترك الامر شورى للمسلمين يختارون من يشاءون وهو أحد العشرة المبشرة وأحد ستة الشورى وأحد العلماء الربانيين والشجعان والزهاد والخطباء والشعراء ومناقبه فى العلم وما أوتيه من الاجتهاد والفهم معلوم وكان صاحب شورى عمر فى أقضيته وكذلك كان مع أبى بكر وعثمان أيضا وكان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن ويروى من فضائله قوله عليه السلام أنا (١) مدينة العلم وعليّ بابها قال مسروق شافهت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم ينتهى الى ستة على وعبدالله يعنى ابن مسعود وعمر وزيد بن ثابت وأبى الدرداء وأبى بن كعب ثم شافهت الستة فوجدت علمهم انتهى الى على وعبدالله شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم الا تبوك فانه استخلفه فيها على المدينة وقال له أنت منى بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبى بعدى كما فى الصحيحين وفضائل على ومناقبه ولا سيما فى العلم وما أوتيه من الفصاحة والبلج بالحجة شىء لا يحصر وكتب الصحاح مملوة من ترجمته وقد انتشرت أحكامه وفتاويه ولكن قاتل الله الشيعة فانهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه أرادوا أن ينفعوا فضروا ولهذا تجد اصحاب الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه الا ما كان من طريق الاثبات من أهل بيته أو من اصحاب ابن مسعود كعبيدة السلمانى وشريح وابى وائل ونحوهم وكان يقول ان ههنا علما لو اصبت له حملة وقال عمر بن الخطاب عليّ اقضانا وقال عليه السلام اقضاكم عليّ وقال عمر لولا على لهلك عمر وكم من قضية

(١) حديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وان صححه الحاكم وقال الحافظ ابن حجر الصواب انه حسن اهـ مؤلف

رد فيها على عمر وعثمان فرجعا لرايه قال ابن مسعود كنا نتحدث ان اقضى اهل المدينة على وقال ابن المسيب ما كان احد من الناس يقول سلونى غير على و روى عنه ابن سعد انه قال والله ما نزلت آية الا وقد علمت فيم نزلت واين نزلت وعلى م نزلت ان ربى وهب لى قلباً عقولا ولسانا ناطقا وقال عبد الملك بن ابى سليمان قلت لعطاء اكان فى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احد اعلم من على قال لا والله ما اعلمه وقالت عائشة اما انه لأعلم الناس بالسنة وقال ابن عباس كنا اذا اتانا الثبت عن على لم نعدل به وقال ايضا لقد اعطى تسعة اعشار العلم وايم الله لقد شاركـكم فى العشر العاشر وقال ابن مسعود أعلم اهل المدينة بالفرائض على وزهده وورعه شهير وسيره بسيرة الخلفاء قبله كذلك فى العدل والخراج وتنظيم بيت المـال والوقوف عند حد الشرع الشريف وقد خصت ترجمتـه بتئاليف وهذه الاثار نقلت جلها عن اعلام الموقعين والاستيعـاب توفى شهيداً بالكوفة سنة اربعين فى رمضان

(٦) ﴿ عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشي ﴾

احد العشرة واحد ستة الشورى الامين على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فى حجهن ولاه عمر ذلك وهذه منقبة عظيمة ايضاً هاجر الهجرتين وشهد بدراً فما بعدها ولاه النبى صلى الله عليه وسلم بعث دومة الجندل قال فيه عمر نعم ذو الراى عبد الرحمن مسدد رشيد له من الله حافظ وهو احد المثرين المشهورين فى الاسلام خزان الله ورسـوله اعان المسلمين اعانات مالية شهيرة وله صدقات واعمال بر كبرى وترك مالا عظيما كان محظوظاً فى التجارة والعقل والعلم وسابقية الاسلام ومناقبه جمة لا تفى بها هذه التتفة وكان صاحب شورى عمر المرجوع اليهم فى الاراء والفقه عمل برايه كغيره فى زيادة حد الخمر وخالفه فى تحبيس ارض الفرس ورجع الى روايته فى حديث الطاعون واخذ الجزية من المجوس الى غير ذلك توفى سنة ٣٢ اثنين وثلاثين

(٧) ﴿ عبد الله بن مسعود الهذلى ﴾

أحد السابقين الاولين للاسلام سادس من اسلم لذلك يعد سدس المسلمين ضمه اليه النبى صلى الله عليه وسلم فكان يلبسه نعليه و يمشى معه وامامه و يستره اذا اغتسل و يوقظه اذا نام وقال له عليه السلام اذنك على ان ترفع الحجاب وان تسمع(١)سوادى حتى انهاك وهو صاحب الوسادة والنعلين والسواك شهد المشاهد كلها معه عليه السلام وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وشهد له عليه السلام بالجنة وشهد له بالعلم وقال فيه عليه السلام عليكم بعهد ابن ام عبد وقال فيه لو كنت مستخلفا احداً من غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد وقال رضيت لامتى ما رضى الله لها وابن أم عبد وسخطت لها ما سخط الله لها وابن أم عبد و فى البخارى خذوا القرآن عن أربعة عن ابن أم عبد ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وسالم مولى أبى حذيفة وقال أبو وائل سمعت ابن مسعود على المنبر يقول أيأمرونى أن اقرأ القرآن على قراءة زيد بن ثابت والذى نفسى بيده لقد أخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لذو ذؤابة يلعب به الغلمان والله ما نزل من القرآن شىء الا وأنا أعلم فى أى شىء نزل وما أحد اعلم بكتاب الله منى ولو أعلم أحداً تبلغنيه الابل أعلم بكتاب الله منى لاتيته ثم استحيا فقال و ما أنا بخيركم قال شقيق فقعدت فى الحلق التى فيها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت أحداً انكر عليه ذلك ولا رد ما قال وقال أبو موسى الاشعرى كنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه الا من اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهما ولزومهما له وقال أبو مسعود عقبة بن عمرو البدرى وقد قام عبد الله بن مسعود ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم فقال ابو موسى لقد كان يشهد اذا غبنا و يؤذن له اذا حجبنا رواه مسلم وقال حذيفة لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن مسعود كان من أقربهم وسيلة الى الله يوم

(١) سوادي بكسر السين اسراري اه الابي على مسلم

القيامة وحلف بالله ما أعلم احداً اشبه دلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه من ابن مسعود وسئل عنه علي فقال قد قرأ القرآن وعلم السنة وكفى بذلك وكتب عمر الى اهـل الكوفة اني قد بعثت اليكم بعمار بن ياسر أميراً وعبدالله بن مسعود معلما وزيرا وهما من النجباء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر فاقتدوا بهما واسمعوا من قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي وقال فيه أبو الدرداء بعد موته ما ترك بعده مثله وقال عبد الله بن بريدة انه المراد بقوله تعالى حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم الاية ومزاياه كثيرة وقد انتشر العلم والدين عن اصحاب اربعة من أعلام الصحابة ابن مسعود واصحابه وهم اهل العراق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر واصحابهما وهم اهل المدينة وابن عباس واصحـابه اهل مكة توفى ابن مسعود بالمدينة سنة ٣٢ اثنين وثلاثين

(٨) ﴿ زيد بن ثابت الانصارى الخزرجي النجارى ﴾

ابو سعيد أوابو ثابت قال ابن عبد البر أول مشاهده احد فما بعدها واعطاه النبى صلى الله عليه وسلم راية بنى النجار فى غزوة تبوك نزعها من عمارة بن حزم فقال هل بلغك عنى شىء فقال لا ولكن القرآن مقدم وكان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى وغيره ثم استكتبه ابو بكر فعمر وهو الذى باشر جمع المصحف الشريف ايام ابى بكر وقال له انك شاب(١) ثقف لا نتهمك وكفى بهذا تعديلا وكيف لا وقد ائتمنه النبى صلى الله عليه وسلم على الوحى ثم هو الذى تولى نسخ المصاحف زمن عثمان ايضا ومعه معينون مذكورون فى الصحاح واتفق عثمان ومن كان معه على حمل الناس على القراءة بحرف زيد بن ثابت وترك غيره من بقية الاحرف السبعة فحرفه هو الذى يقرأ العالم الاسلامى به الان وامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتعلم العبرانية والكتابة بها فتعلم كتابتها فى نصف شهر وكذلك السريانية فكان يكتب للنبى صلى الله عليه وسلم بهما المكاتب للافاق

(١) ثقف اوله مثلثة والقاف مكسورة ومسكنة اي حاذق اه مؤلف

ويترجم مايرد بهما وهو الذى قال فيه عليه السلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح أى اعلمكم بالفرائض وروى ابن سعيد من طريق قبيصة قال كان زيد رأساً بالمدينة فى القضاء والفتوى والقراءة والفرائض وروى البغوى باسناد صحيح عن ابنه خارجة كان عمر يستخلف زيد بن ثابت اذا سافر فقلما رجع الا أقطعه حديقة من نخل وكان عثمان يستخلفه ايضاً كما استعمله اميناً لبيت المال ومن طريق ابن عباس لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد أن زيد بن ثابت كان من الراسخين فى العلم وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسروق قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم وقال مالك كان امام الناس بالمدينة بعد عمر زيد بن ثابت وكان امام الناس بعده عبد الله بن عمر وقد أخذ بركابه يوماً ابن عباس وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا فقبل زيد رأسه وقال هكذا أمرنا أن نفعل بآل بيت نبينا توفى سنة نيف وار بعين ووقف ابن عباس على قبره فقال هكذا يذهب العلم وقال أبو هريرة مات حبر هذه الامة وعسى الله إن يجعل فى ابن عباس منه خلفاً قال ابن جرير الطبرى قيل ان ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من الصحابة انما كانوا يفتون بمذاهب زيد بن ثابت وما كانوا اخذوا عنه مما لم يكونوا حفظوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قولا

(٩) ﴿ معاذ بن جبل الانصارى الخزرجي ﴾

الامام المقدم فى علم الحلال والحرام شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها العقبة و بدر وكان فيها ابن احدى وعشرين سنة ولاه النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديثه بذلك فى الصحيح ولاه على الجند بفتح النون يقضى بينهم ويعلمهم القرآن وشرائع الاسلام وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن ولما وجهه قال له بم تقضى قال بكتاب الله الحديث وتقدم وهو ممن كسر آلهة بنى سلمة وفى الصحيح انه أحد الاربعة الذين جمعوا القرآن

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أيضاً اقرءوا القرآن على اربعة وعده منهم وقال فيه أبو نعيم فى الحلية امام الفقهاء وكنز العلماء وكان من افضل شباب الانصار حلما وحياء وسخاء وجمالا وكان مجاب الدعوة وروى عنه عمر وابو موسى وغيرهما من اعلام الصحابة قال فيه عمر عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ ولولا معاذ لهلك عمر وفى حديث الترمذى مرفوعا وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وخطب عمر فقال من اراد الفرائض فليات زيد بن ثابت ومن اراد ان يسأل عن الفقه فليات معاذ بن جبل ومن اراد المال فلياتنى قال شهر بن حوشب كان اصحاب رسول الله اذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا اليه هيبة له وكان ابن عمر يقول حدثونا عن العاقلين العالمين معاذ وأبى الدرداء وقال فيه ابن مسعود انه كان امة قانتا لله حنيفا وفسر الامة بالذى يعلم الخير ويؤتم به والقانت المطيع لله قال وكذلك كان معاذ * ولاه عمر بعد ابى عبيدة بن الجراح على الشام فمات بأثره اخترمته المنية شابا عن نيف وثلاثين سنة عام ١٩ تسعة عشر فى طاعون عمواس

(١٠) ﴿ أبى بن كعب الانصارى الخزرجى النجارى ﴾

ابو المنذر شهد العقبة الثانية وبدراً وغيرها وفيه قال عليه السلام فيما رواه الترمذى اقرؤكم ابى وهو أحد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره الله ان يقرأه عليه قال قلت يارسول الله سمانى الله لك قال نعم فقرا عليه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون بالتاء جميعا وهو من كتاب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو اول من كتب له بعد الهجرة وهو من فقهاء الصحابة وعلمائهم وهو اول من كتب فى آخر المكاتب وكتب فلان بن فلان * وكان له مصحف يقرأ عليه وحرق زمن عثمان روى عنه عمر وعبادة بن الصامت وغيرهما من كبار الصحابة وكان عمر يسميه سيد المسلمين ويسئله عن المعضلات ويتحاكم اليه اذا وقع خلاف بينه وبين الصحابة وناهيك بهذه الرتبة رجل يرضى عمر بحكمه وقال مسروق كان ثلاثة من الصحابة

يدعو ن قولهم لقول ثلاثة ابن مسعود يدع قوله لقول عمر وابو موسى لقول علىّ وزيد بن ثابت لقول ابى بن كعب توفى فى خلافة عمر سنة ١٩ وقيل فى خلافة عثمان قبل موته بجمعة

(١١) ﴿ ابو موسى عبد الله بن قيس ﴾

الاشعرى الكوفى من السابقين الاولين هاجر الهجرتين واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على زبيدوعدن واعمالهما واستعمله عمر على البصرة ففتح الاهواز واصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة بطلب من اهلها فتفقه به اهلها ثم كان احد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين كان من القراء احسن الناس صوتا ونغمة ممن يحسن القراءة ويجودها قال فيه عليه السلام لقد اوتى مزماراً من مزامير آل داود وكان عمر اذا رآه يقول له ذكرنا ربنا يا ابا موسى وهو الذى فقه اهل البصرة واقراهم واوصى عمر لا يقر لى عامل اكثر من سنة وأقروا الاشعرى اربع سنين قال فيه علىّ كرم الله وجهه صبغ فى العلم صبغة وهو احد الستة الذين انتهى العلم اليهم كما قال الشعبى واحد قضاة الاسلام الاربعة قال ابن المدينى قضاة الامة اربعة عمر وعلى وابو موسى وزيد بن ثابت وروى البخارى عن الحسن البصرى ما اتى البصرة راكب خير لاهلها من ابى موسى توفى سنة نيف واربعين او نيف وخمسين

(١٢) ﴿ أبو الدرداء عويمر بن عامر الانصارى ﴾

الخزرجي أسلم يوم بدر وشهد المشاهد كلها وآخى عليه السلام بينه وبين سلمان فكانا من الزهاد العباد وهو معدود من الفقهاء العقلاء الحكماء فى هذه الامة قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم انه حكيم هذه الامة وهو من الاربعة الذين اوصى معاذ ان يلتمس العلم عندهم أبو الدرداء وسلمان الفارسى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وقال فيه ابو ذر ما حملت ورقاء ولا أظلت خضراء اعلم منك يا ابا الدرداء وقال فيه معاوية انه من الفقهاء العلماء الذين يشفون من الداء وقال فيه

القاسم بن محمد انه من الذين اوتوا العلم ومن حكمه المـأثورة فى وصف الدنيا انها دار كدر * ولن ينجوا منها الا أهل الحذر * ولله فيها علامات يسمع بهـا الجاهلون * و يعتبر بها العالمون * ومن علامته فيها أن حفها بالشهوات * فارتطم فيها أهل الشبهات * ثم اعقبها بالافات * فانتفع بذلك اهـل العظات * ومزج حلالها بالمئونات وحرامها بالتبعات * فالمثرى فيها تعب * والمقـل فيها نصب * تولى قضاء دمشق فى خلافة عمر أو عثمان وقال ابن أبى الضياف التـونسى فى تاريخه أن عمر ولاه قضاء المدينة أيام خلافته توفى سنة نيف وثلاثين

(١٣) ﴿ عبادة بن الصامت الانصارى ﴾

الخزرجي أحد النقباء شهد العقبات الثـلاث و بدرا والمشاهد كلها من أعـلام الصحابة وقضاتهم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما وهو أول من تولى قضـاء فلسطين و وقع خلاف بينه و بين معاوية فى الصرف وتقدمت قصته معه ووقف معاوية يوماً عند المنبر فقال حدثنى عبادة فاقتبسوا منه فهو أفقه منى وله مع معاوية قصص متعددة تدل على قوة شكيمته فى دين الله وقيامه بالامر بالمعروف روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيراً و روى عنه كبار من الصحابة والتابعين كانس وجابر وغيرهما وهو ممن جمع القرآن فى عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن سعد توفى سنة نيف وثلاثين أو نيف وار بعين

(١٤) ﴿ عمـار بن ياسر ﴾

أبو اليقظان العنسى (١) المهاجرى حليف بنى مخزوم من السابقين الاولين ممن عذب فى ذات الله كان عليه السلام يمر به وهو يعذب هو وأمه فيقـول صبراً آل ياسر وماتت أمه من ذلك التعذيب صابرة شهد بدراً والمشاهد كلها قال عليه السلام ان عماراً ملئ ايمانا الى مشاشته وهو أحد أعلام الصحـابة وفقهائهم ومن النجباء الار بعة عشر استشهد فى صفين عن تسعين سنة وكان من حزب على رضى الله عن الجميع عجباً لصلابته فى الدين حتى شهد القتال فى وقعتى الجمل وصفين

(١) العنسى بفتح المهملة وسكون النون وعمار كشداد صيغة مبالغة وياسر بكسر السين اه مؤلف

وهو ابن تسعين قال فيه عليه السلام عمار تقتله الفئة الباغية ومناقبه جمة رحمه الله ولتمسك عما وقع منه ضد عثمان فذلك عن اجتهاد قياماً بما رآه لصلاح امته رحمه الله

(١٥) ﴿ حذيفة بن اليمان واسمه حسيل ﴾

العبسى (١) الكوفى حليف بنى عبد الاشهل من الانصار من السابقين الاولين صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين أعلمه بما يكون من الحوادث والفتن شهد أحداً وما بعدها واستشهد أبوه بها روى مسلم عنه أن كفار قريش أخذوه هو وأباه فقالوا انكم تريدون محمداً يعنى وهو فى بدر فقلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا مناعهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكثير والموجود له فى كتب الحديث ينيف عن المائة حديث وكان عمر يسأله عن الفتنة وولاه المدائن فبقى بها الى أن مات وله أياد فى الاسلام بسيفه وعلمه فقد فتح الدينور وماسبذان وهمدان والرى وهو الذى أشار على عثمان بنسخ المصاحف وجمع الناس على مصحف واحد وتحريق ما سواه وهذه خدمة للفقه تذكر فتشكر كان عمر ينظر اليه فى حضور جنائز المنافقين فمن تخلف عن جنازته لم يشهدها عمر قال فيه أبو الدرداء لعلقمة أليس فيكم صاحب السر الذى لا يعلمه غيره كما فى الصحيحين توفى سنة ٣٦ ست وثلاثين

(١٦) ﴿ أبو ذر الغفارى جندب (٢) بن جنادة ﴾

فى معالم الايمان عنه أنه قال صليت قبل الاسلام بأربع سنين قال له عبد الله بن الصامت من كنت تعبد قال اله السماء أتوجه حيث وجهنى الله والذى فى صحيح مسلم بثلاث سنين وفى رواية فيه سنتين قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم قال أتوجه حيث يوجهنى ربى أصلى عشاء حتى اذا كان من آخر الليل ألقيت كانى خفاء حتى تعلونى الشمس الحديث من السابقين الاولين للاسلام كان خمس الاسلام

(١) العبسى بالباء الموحدة تحت وحذيفة وحسيل مصغران اه مؤلف
(٢) جندب بضم الجيم والدال وبفتح الدال ايضا وجنادة بفتح الجيم وتشديد النون هذا اشهر الاقوال في اسمه واسم ابيه وقد غلبت عليه الكنية اه مؤلف

لانه أسلم بعد اربعة وقيل بعد ثلاثة وقصة اسلامه فى الصحيحين وهاجر الا أنه بعد بدر وأحد ولم يتيسر له شهودهما ولا شهود الخندق وقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم أبو ذر فى أمتى على زهد عيسى بن مريم وقال ابوذر لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحه فى السماء الا ذكرنا معه علما وهو أول من حيى النبى صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وهى السلام عليكم وذلك لما دخل عليه ليسلم وروى ابن عبد البر عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر وقال فيه علىّ كرم الله وجهه انه وعاء ملئ علما ثم أوكئ عليه قالوا وكان يوازى ابن مسعود فى العلم ولذلك كان عمر الحقه باهل بدر فى العطاء قال أبو ذر كان قوتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر فلست بزائد عليه حتى القى الله وحكى عنه فى معالم الايمان انه قال انى أقربكم مجلساً من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فقد سمعته يقول أقربكم منى مجلساً يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئة ماتركته فيها وانه والله ما منكم من احد الا وقد تشبث منها بشىء غيرى وكان بالشام وهو ممن نشر فيه العلم والدين وشكاه معاوية لعثمان لانه كان يرى وجوب التصدق(١) بما زاد على القدر الضرورى مما تقوم به الحياة فقد روى ابو يعلى باسناد فيه ضعف عن ابن عباس ان أباذر كان يحدث ويقول لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم فكتب

(١) رأي أبى ذر هذا هو أصل المذهب الاشتراكى السائد اليوم في اوروبا وكان الاسلام فى ابتدائه على هذا المذهب فكان مالهم كله لله ولرسوله لا يملكون شيئاً لمكان الضرورة والقلة الداعية لذلك وكانت مصلحة الدعوة للدين ونشره واظهاره تدعوا للاستعانة باموالهم وانفسهم فكانت اموالهم وانفسهم كلها لله يتصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كيف شاء فقد أمرهم بالهجرة فهاجروا من مكة وخرجوا عن مالهم واولادهم وفارقوا من بقى على الشرك من ازواجهم وآخى بين المهاجرين أولا في مكة ثم آخى بينهم وبين الانصار فى المدينة فكان المهاجري يرث الانصاري وبالعكس * وفى مسلم عن أبى سعيد بينما نحن فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله

معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى أبي ذر اه وروى الطبرى انه جعل يقول يامعشر الاغنياء واسوا الفقراء بشر الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله بمكاو تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم فما زال حتى ولع الفقراء بمثل ذلك وأوجبوه على الاغنياء وحتى شكا الاغنياء مايلقون من الناس فكتب معاوية الى عثمان فى ذلك اه رآ معاوية ان ذلك داع للفتنة فوجه عليه عثمان ثم كان فى الربذة منتبذاً الخلق زاهداً عابداً الى ان مات وفى مسلم عن الاحنف بن قيس قال قلت لابى ذر مالك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لاأسألهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله ومن فتياه ما فى مسلم أيضا ان الاحنف بن قيس سأله ماتقول فى هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمناً لدينك فدعه ولما حضرته الوفاة لم يوجد فى تركته ما يكفن به اذ كان يتصدق بعطائه كله وكان في فلات من الارض هو وزوجته فقط فجاءت سيارة فقال لهم لو كان لى ثوب اولامراتى لم اكفن الا فيه وانى انشدكم الله ان لا يكفننى رجل منكم كان اميراً او عريفاً او بريداً او نقيباً وكانوا من اهل بدر كلهم ولم يكن فيهم الا من قارب بعض ذلك الا فتى من الانصار قال ياعم انا اكفنك فى رداءى هذا وفى ثوبى وفى عيبتى من غزل امى قال انت تكفننى وكانت وفاته بها سنة ٣١ احدى وثلاثين او اثنين وثلاثين

صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لازاد له قال فذكر من اصناف المال ماذ كرحتى رأينا انه لاحق لاحدمنا فى فضل ومن ذلك ما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض وفيه ايضا نهى ان يوخذ للارض أجر أوحظ وفيه ايضا من كانت له ارض فليزرعها أوليزرعها اخاه ولا يكرها وفي لفظ البخاري فليزرعها أوليمنحها فان لم يفعل فليمسك ارضه فهذا هو اصل الاشتراكية المعتدلة لكن الجمهور على ان ذلك قد نسخ بجعل الارث للقرابة ومن يستحقه فى كتاب الله وبفرض جزء من المال معين وهو الزكاة لايجب على مسلم غيره وتقررت الملكية الناسخة للاشتراكية لكن ابو ذر لايري نسخ ذلك الحكم وكان يلبس مثل ما كان يلبس مملوكه كما يدل لذلك حديث الصحيح ولهذا انكر عليه معاوية وبسبب ذلك خرج من الشام الى الربذة الى ان مات بها رحمه الله اه مؤلف

(١٧) ﴿ سلمان الفارسى أبو عبـد الله ﴾

يقال سلمان بن الاسلام وسلمان الخير أصله من ابناء اساورة فارس من اصبهان أو من رام هرمز ترك مجده وخرج يطلب الدين الصحيح فتنصر أولا ثم تهود ثانياً فاسر فتناولته أيدى الرق الى أن اسلم قيل شهد بدراً وقيـل أول مشاهده الخندق وهو الذى أشار على النبى صلى الله عليه وسلم باتخاذ الخندق للدفاع وشهد ما بعدها وهو من اعلام الصحابة ومن زهادهم السبعة الذين هم عمار و بلال وصهيب وأبوذر وخباب والمقداد الذين لايحيط بفضائلهم كتاب وقد عاتب الله نبيه فيهم فى آيات الكتاب كما فى الاستيعاب وخبر اسلامه غريب ذكره فى الشمائل وغيرها جعل عمر له خمسة آلاف خراجا فكان يتصدق بها و ياكل من كد يده يعمل الخوص فى حال كونه أميراً على المدائن وكان لايتخذ بيتاً بل يستظل بالشجر أو بجدار المسجد وجاء صاحب له يوماً فقال اردت أن ابنى لك بيتـاً يكنك فابى فبقى به حتى قال له انى أعرف البيت الذى تريد قال له وكيف قال يكون سقفه اذا وقفت ملاصق رأسك واذا اضطجعت كان جداره ملاصقاً لرجليك فقال نعم فعند ذلك بنى له بيت قصب بتلك الصفة وما كان له الا عباءة يفترش بعضهـا ويلبس بعضها ولم يكن يقبل من أحد شيئاً هـذا أمير المدائن عاصمة الفرس فهكذا كان ولاة المسلمين وهذا سر تقدمهم وسرعة انتشـار دينهم ومباديهم وفيه قال عليه السلام لو كان الدين بالثريا لناله رجال من فارس وكان له مجلس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفرد به بالليل حتى قالت عائشـة كاد يغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه أيضا امرنى ربى بحب اربعة وأخبرنى انه يحبهم علىّ وأبو ذر والمقداد وسلمان رضى الله عنهم وقال فيه علىّ علم العلم الاول والآخر بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت وقال فيه أيضا سلمان الفارسى مثل لقمان الحكيم توفى سنة ٣٦ نيف وثلاثين

(١٨) ﴿ أبو عبيدة بن الجراح القرشى الفهرى ﴾

أحد العشرة المبشرة بالجنة الذين كانوا أمام النبي صلى الله عليه وسلم فى الحروب ووراءه فى الصلاة هاجر الهجرتين وشهد بدراً وما بعدها من السابقين الاولين ومن قوادهم الفاتحين فاتح الشام ومبيد دولة الروم منها قال فيه عليه السلام لكل أمة أمين وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح وأراد أبو بكر أن يبايعه يوم السقيفة بالخلافة اذ قال للصحابة رضيت لكم أحد هذين الرجلين له ولعمر وقال عمر لما وصل عنده للشام كلنا غيرتنا الدنيا غيرك ياأبا عبيدة اذ لم يجد عنده فى منزله شيئاً ولا ما ينام عليه سوى كسوته وسرجه وسلاحه ولذلك قال عند وفاته لو كان أبو عبيدة حياً لاوصيت له بالخلافة فذاك مما يدل على علمه وفضله ومن فتاويه لما وجهه صلى الله عليه وسلم رئيس سرية الخبط وخرجت لهم حوت العنبر نحن رسل رسول الله وفى سبيل الله فكلوا منها فاكلوا ولما قدموا وأخبروا النبى صلى الله عليه وسلم قبل فتواه وقال هل معكم منه شئ واكل وهو الذى قال لعمر لما قدم الشام وأراد الرجوع من الطريق لاجل ما بلغه من الطاعون أتفر من قدر الله فقال نفر من قدر الله الى قدر الله لو غيرك قالها ياأبا عبيدة وذلك دال على جلالته عند عمر فمن دونه وقالت عائشة أحب أصحاب رسول الله اليه أبو بكر ثم عمر ثم أبو عبيدة وقد أبنه معاذ بعد موته حيث خطب الناس فقال انكم فجعتم برجل ما أزعم والله انى رأيت من عباد الله قط أقل حقداً ولا أبر صدراً ولا أبعد غائلة ولا أشد حياء للعاقبة ولا أنصح للعامة منه فترحموا عليه اتفقوا انه مات فى طاعون عمواس عام ١٨ ثمان عشرة

(١٩) ﴿ مصعب بن عمير القرشي العبدرى ﴾

أحد السابقين الاولين ممن حبس فى ذات الله هاجر الهجرتين وشهد بدراً واستشهد فى أحد وهو صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كان من قراء الصحابة وعلمائهم أرسله النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة قبل الهجرة ينشر الدين و يعلمهم الفقه فعلمهم وأسلم على يده كثير وهو أول من أقام جمعة

فى الاسلام بالمدينة قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم اليها وكان بمكة ذا رفاهية ونعمة ولكن زهد وتقشف بعد الهجرة فلامات لم يوجد عنده سوى نمرة غطوا بها جسده و بقى رجلاه غطوهما بالاذخر رحمه الله

(٢٠) ﴿ سالم بن معقل مولى أبى حذيفة بن عتبة القرشى ﴾

فارسى الاصل من السابقين الاولين أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امام المهاجرين الاولين فى مسجد قباء وفيهم أبو بكر وعمر وناهيك برجل يؤمهما فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اكثرهم قرآنا وتقدم قوله عليه السلام خذوا القرآن عن اربعة وذكر منهم سالما وسمعه النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فقال الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثلك وقال فيه عمر لما حضرته الوفات لوكان حياً ما جعلتها شورى وكان يفرط فى الثناء عليه شهد بدراً فما بعدها وكانت بيده راية المهاجرين يوم اليمامة فقطعت يده اليمنى فاخذها باليسرى فقطعت أيضا مات هو ومولاه فيها وجد رأس أحدهما عند رجل الاخر ذلك سنة ١٢ اثنتى عشرة

(٢١) ﴿ سعد بن معاذ الانصارى الاوسى ﴾

سيدهم شهد العقبة و بدراً وأحداً والخندق وأصيب فيه باكحلة فبقى مريضاً الى أن حكم فى بنى قريظة اذ نزلوا على حكمه فحكم بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم لغدرهم وخيانة عهودهم فقال له عليه السلام حكمت فيهم بحكم الله وذلك دليل صوابية اجتهاده له فضائل جمة فى نفع الاسلام وصدق مبداه وثباته فى مواطن كثيرة ومات باثر الحكم المذكور رحمه الله قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم اهتز لموته عرش الرحمن

(٢٢) ﴿ عثمان بن مظعون القرشى الجمحى ﴾

أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وهو من عباد الصحابة وفقهائهم ومجتهديهم ومن اجتهاده ما فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال رد النبى

صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا وفى رواية مسلم أراد ان يتبتل فنهاه الحديث وهو الذى رد على لبيد بن ربيعة حين قال وكل نعيم لا محالة زائل بقوله كذبت نعيم الجنة لا يزول فقام سفيه منهم فلطم عينه فاخضرت وهو ممن حرم الخمر فى الجاهلية فكان لا يشربها وقال لا أشرب شرابا يذهب عقلى و يضحك بى من هو أدنى منى و يحملنى على أن انكح كريمتى شهد بدراً ومات فى السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بها من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم

(٢٣) ﴿ جعفر بن أبى طالب صنو علىّ رضى الله عنهما ﴾

من السابقين الاولين هاجر الهجرتين حضر فتح خيبر فاعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم وقال ما أدرى بايهما أنا أشد فرحا بقدوم جعفر أم بفتح خيبر نشر الدين فى الحبشة وعلى يده أسلم النجاشى و بعض من أسلم هناك بعثه النبى صلى الله عليه وسلم خليفة أمير جيش موءتة بحدود الشام غزا فيها الروم قاتل حتى قطعت يداه على راية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد أن عقر فرسه ليلا تفر به وليعلم جيشه أنه لا مفر وهو أول من عقر فى الاسلام وهذا من اجتهاده رضى الله عنه وجدت فيه نحو تسعين جراحة ما بين صدره ومنكبه وما أقبل منه وهذه الغزاة من أعجب ماسطره التاريخ للاسلام كان المسلمون نحو ثلاثة آلاف خاضوا بحراً من جيش الروم يتجاوز مائة الف وهى فاتحة المعارك بين الاسلام والروم وأول النصر عليهم للاسلام وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكنيه أبا المساكين لحبه لهم واحسانه اليهم وقال له أشبهت خلقى وخلقى كما فى الصحيح وقال فيه أبو هريرة ما احتذى النعال ولا ركب المطايا ولا وطىء التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر فكان يرى أفضليته حتى على الخلفاء وهو مذهب كثير من المحدثين ان الذين ماتوا فى حياته عليه السلام دونه وشهد عليهم أفضل الصحابة على الاطلاق كانت وقعة موءته سنة ثمان

(٢٤) ﴿ زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وحبه ووالد حبه أسامة كان وصيف خديجة زوج رسول الله فوهبته له وجاء والده وعمه من بلدهما يطلبان فداءه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيره فاختار رسول الله دون أبويه وهو أول من سبق للاسلام على ما قال الزهرى وسليمان ابن يسار وغيرهما هاجر وشهد بدراً قال ابن عمر ما كنا ندعو زيداً الا زيد بن محمد حتى نزل أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله رواه فى الصحيح ولم يذكر أحد فى القرآن باسمه من الصحابة سواه فى قصة زينب بنت جحش التى كانت زوجته فطلقها ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى سورة الاحزاب وكان صلى الله عليه وسلم يؤمره على الجيوش وأمره على جيش موئة وكان جعفر خليفته ويالها من منقبة فقاتل حتى قتل قبل جعفر قالت عائشة مابعث رسول الله سرية هو فيها الا أمره عليها ولو بقى لاستخلفه وقال فيه أنت مولاى ومنى وأحب الناس الى وفى البخارى ان كان لخليقاً للامارة ومن أحب الناس الى ومن فقهه ان أحد اللصوص اكرى له بغلا من الطائف ثم مال به الى شعب وأراد أن يقتله فاستمهله أن يصلى فامهله فصلى ركعتين ودعا بقوله ياأرحم الراحمين فارسل الله له من خلصه منه من الملائكة

(٢٥) ﴿ خالد بن سعيد بن العاص بن أمية الاموى ﴾

من السابقين الاولين أسلم بعد أربعة هو أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم هاجر الهجرتين وصلى للقبلتين ورجع من الحبشة هو وزوجه وأخوه وبنته مع جعفر بن أبى طالب شهد عمرة القضية فما بعدها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يوليه اذ كان من سادات قريش وأعيانهم استعمله على صدقات مذحج وأمره أبو بكر على مشارق الشام فى الردة استشهد فى أجنادين أو يوم مرج الصفر

(٢٦) ﴿ خبيب بن عدى الانصارى الاوسى ﴾

من السابقين شهد بدراً وأسر فى سرية الرجيع فبيع وقتلته قريش صبراً بمكة

وهو القائل

ولست أبالي حين أقتل مسلماً * على أى شق كان فى الله مصرعى
وذلك فى ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع

ولما خرجوا ليقتلوه قال دعونى أصلى ركعتين ثم قال لولا أن تروا أن ما بى جزع من الموت لزدت فكان أول من صلى ركعتين عند القتل وهذا من اجتهاده رضى الله عنه وكان هذا سنة ثلاث هجرية

(٢٧) ﴿ عبد الله بن جحش الاسدى القرشى ﴾

من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وأخته زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم هو أول قائد للمسلمين ساق الجيوش ولواؤه أول لواء عقد. ومن اجتهاده أنه قسم الغنيمة أخماساً فجعل الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم أربعة أخماس فى الغانمين من قبل أن يفرض ذلك فنزل بعد ذلك واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه شهد بدراً واستشهد يوم أحد رحمه الله انقطع سيفه يوم أحد فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم عرجوناً فصار سيفاً وقد بيع بمائتى دينار اشتراه بغا التركى ومن اجتهاده أنه أحد الثلاثة الذين استشارهم النبى صلى الله عليه وسلم فى أسرى بدر وهم عبد الله وابو بكر وعمر

(٢٨) ﴿ حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وأخوه من الرضاع من السابقين الاولين وممن أعز الله بهم الاسلام هاجر مع رسوله عليه السلام وشهد بدراً فابلى فيها بلاء حسناً وأحداً كذلك وفيها استشهد ومثل به المشركون أقبح مثلة فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم بكى وقال والله لئن أظفرنى الله بهم لامثلن بسبعين منهم فانزل الله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله وهذا من الاجتهاد أيضاً بلاشك وحمزة هو سيف الله وسيد الشهداء ومن قواد المسلمين قيل هو اول قائد ورايته أول راية عقدت فى الاسلام وقيل أول راية عقدت

فى الاسلام راية عبيدة بن الحرث قيل ان حمزة أفضل مسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٩) ﴿ سيدتنا فاطمة بنت مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وأشبه الناس به خلقاً وخلقاً وأحب الناس اليه والى أمته سيدة نساء العالمين ويكفى أن يقال فى ترجمتها بنت رسول الله عليه السلام فاى فضل وأى شرف وأى فخر بعد هذا لكن ترجمة فضلها وعقلها وأدبها وشعرها وخطبها وجودها وفقهها خصت بالتاليف وانظر خطبها فى كتاب بلاغات النساء ومن فقهها رضى الله عنها أوصت علياً أن يغسلها فهى أول امرأة غسلها زوجها فى الاسلام وأقره الصحابة على ذلك فكان اجماعا وهو مقدم على ما يقتضيه القياس من كون الزوج بعد وفاتها صار أجنبياً لانصرام العصمة وأوصت أن يجعل عليها قبة (١) تحمل فيها ليلا ترى وهى أول من فعل بها ذلك فرقا بين النساء والرجال ستراً لهن ولم يعقب النبى صلى الله عليه وسلم الا منها ولم يبق بعده من بنيه سواها توفيت بعده بثلاثة أو ستة أشهر وهى أول أهله لحوقا به عليها السلام كما اخبرها بذلك

(٣٠) ﴿ خزيمة بن ثابت الانصارى الاوسى الخطمى ﴾

بفتح فسكون من السابقين الاولين شهد بدراً ومابعدها كسر أصنام بنى خطمة ومن اجتهاده أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً فانكره البائع فجاء خزيمة وشهد بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كيف شهدت بما لم تشهد فقال ائتمناك على خبر السماء فكيف لا نصدقك فى هذا فجعل النبى صلى الله

(١) سأل قاضي دانية أبو عمر احمد بن حسين الشيخ أبا عمران الفاسي عالم افريقيا لما توجه فى سفارة من الموفق صاحب دانية الى المعز بن باديس عن مائة مسئلة من جملتها هذه وهى لم خصت المرأة بوضع قبة على نعشها واستمر عليه عمل الامة من الصدر الاول الى الان وقد كانت تدفن ليلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى حياتها لا يلزم اخفاء شخصها بل ستر جسدها فاجاب ابو عمران انها لم تملك من امرها شيئا فلذلك جعل لها اتم الستر واجاب السائل بان علة ذلك انها لما حملت على الاعناق وتعين عينها زيد في سترها حتى لا يعلم طولها من قصرها وسمنها من هزالها وهى فى حياتها مختلطة بغيرها لم تتعين اه نقله فى المدارك في ترجمة الاول اه مؤلف

عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين خصوصية له وهذا من فقهه واجتهاده الصائب رضى الله عنه ولما جمعوا المصحف لم يجدوا آية الحرص الا معه كما فى البخارى مات بصفين مع علىّ كرم الله وجهه

(٣١) ﴿ خالد بن الوليد القرشى المخزومى ﴾

سيف الله أحد أشراف قريش فى الجاهلية والاسلام أسلم بين الحديبية وخيبر ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيادة الجيوش وشهد معه الفتح وهو الذى كسر صنم العزى ومن اجتهاده أن بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغميصا فقتل ناسا قالوا صبأ نا أى أسلمنا ولم يحسنوا النطق بالشهادة فلم يستصوب فعله و وداهم عليه السلام من مال المسلمين وعذره باجتهاده وقال عليه السلام اللهم انى أبرأ اليك مما فعل خالد والقصة فى الصحيح وله مشاهد وفتوح فى الحياة النبوية و بعدها وما كسرت له راية وعلى يده أسس الله دعائم الاسلام بعد تضعضعه بموت النبى صلى الله عليه وسلم فهو الذى أخضع أهل الردة و قتل مسيلمة الكذاب ومالك بن نويرة ومن أبى من دفع الزكاة وأخمد فتنة ثورة العرب وفتح كثيراً من بلاد الشام فهو فاتح دمشق وغيرها ولما حضرته الوفات قال لقد شهدت مائة زحف وما فى جسدى موضع شبر الا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية ثم هاأنا أموت على فراشى كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء توفى سنة ٢١ احدى وعشرين

(٣٢) ﴿ عبد الله بن رواحة الانصارى الخزرجى ﴾

أحد قواد الاسلام فى البعوث والسرايا ومن النقباء وشهد بدراً وما بعدها وكان هو الخليفة الثانى بعد جعفر بن أبى طالب فى سرية موءتة فاستشهد بعد الرئيسين قبله كان من شعراء الصحابة ينافح عن رسول الله بسنانه ولسانه ✡ ومن فقهه سئلت امرأته بعد موته عن صنيعه فقالت كان اذا اراد أن يخرج من بيته صلى ركعتين واذا دخل صلى ركعتين لا يدع ذلك قالوا وكان أول خارج للغزو

وآخر قافل ومن ذلك ايضا لما نزل والشعراء يتبعهم الغاوون قال عبد الله بن رواحة علم الله انى منهم فانزل الله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهذا تمسك بالعموم حتى يرد المخصص ومن ذلك أنه انشد بين يدى رسول الله عند دخوله مكة

خلوا بنى الكفار عن سبيله * اليوم نضر بكم على تاويله
ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر ياابن رواحة أفى حرم الله و بين يدى رسول الله تقول هذا الشعر فقال خل عنه ياعمر فوالذى نفسى بيده لكلامه عليهم أشد من وقع النبل ومن ذلك ما فى الزهد لاحمد عن أنس كان ابن رواحة اذا لقى الرجل من اصحابه يقول تعال نومن بربنا ساعة الحديث وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رحم الله ابن رواحة انه يحب المجالس التى تتباهى بها الملائكة وقال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فى اليوم الحار الشديد وما فى القوم صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومن ذلك انه مشى ليلة الى أمته فجامعها وفطنت امرأته فلامته فجحد والحال انها عاينت فقالت ان كنت صادقا فاقرأ القرآن فالجنب لا يقروءه فقال

شهدت بان وعد الله حق * وأن النار مثوى الكافرين
وان العرش فوق الماء حق * وفوق العرش رب العالمين
وتحمله ملائكة غلاظ * ملائكة الاله مسومين

فقالت صدق الله وكذبت عينى وكانت لا تحفظ القرآن ولا تقروءه قال ابن عبد البر رويناها من وجوه صحاح

(٣٣) ﴿ أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله وابن حبه ﴾

تقدم نسبة أبيه تربى اسامة فى بيت رسول الله ومع أولاده وكان يجعله فى حجره هو وسبطه الحسن ويقول اللهم انى احبهما فاحبهما وكفى بهذا شرفا توفى النبى

صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وولاه على جيش عظيم فيه أبو بكر وعمر فمات النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فانفذه أبو بكر وتكلموا فيه لما تولاه فخطب النبى صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته وقال ان يتكلموا فيه فقد تكلموا فى أبيه قبله وان كان لخليقاً للامارة وأيم الله ان كان لاحب الناس الى وأيم الله ان هذا لها لخليق يريد أسامة وأيم الله ان كان لاحبهم الى من بعده فاوصيكم به فانه من صالحيكم رواه مسلم وكفى بهذا ثناء كان عمر يجله كثيرا واذا لقيه قال له السلام عليك أيها الامير ويقول له لا أدعوك الا به ما عشت لان النبى صلى الله عليه وسلم مات وأنت علىّ أمير وفضله على ولده فى العطاء جعل له خمسة آلاف ولولده الفين وقال أبوه أحب الى رسول الله من ابيك وهو أحب اليه منك له مائة وثمانية أحاديث كما فى سيرة الشامى وكان أسامة ممن اعتزل الفتنة وتوفى آخر أيام معاوية

(٣٤) ﴿ أبو سعيد الخدرى سعد بن مالك الانصارى الخزرجى ﴾

من صغار الصحابة استصغر باحد فلم يشهدها لكونه كان ابن ثلاث عشرة واستشهد بها أبوه وشهد ما بعدها من المشاهد وهو أفقه صغار الصحابة كما قال حنظلة بن سفيان عن أشياخه ومن اكثرهم حديثا ومن الحفاظ المتقنين الفضلاء العلماء العقلاء وأخباره تشهد بذلك وهو من الذين بايعوا النبى صلى الله عليه وسلم على أن لا تاخذهم فى الله لومة لائم وهو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق اذا رآه أو علمه قال أبو سعيد فحملنى ذلك على أن ركبت الى معاوية فملات أذنيه ثم رجعت ومن فتياه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجعل على رقية رجل لدغته عقرب وكان الجعل رءوساً من الغنم ولما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم امضى فتواه وقال ان احق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله توفى سنة نيف وستين او نيف وسبعين

(٣٥) ﴿ عمرو بن العاص القرشى السهمى ﴾

أسلم مع خالد بن الوليد وهو أحد القواد المشهورين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرايا قائداً ومن جملتها سرية ذات السلاسل وتحت امرته أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ومن اجتهاده ما فى الموطا أنه أصبح جنباً فتيمم وصلى بهم وهم خمسمائة فلما قدموا وأخبروا النبى صلى الله عليه وسلم قال له اتصلى اماماً وأنت جنب ولم يامرهم بالاعادة فدل على صحة صلاتهم مع كراهة وولاه النبى صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل بها الى الوفاة النبوية حضر فتوح الشام وهو الذى فتح مصر والاسكندرية وبدأ فى فتوح افريقيا ففتح اطرابلس سنة ٢٢ وهو من عقلاء العرب ودهاتهم وبدهائه خرجت الخلافة من يد علىّ بن أبى طالب وتولاها معاوية فهو ممن أسس الدولة الاموية الكبرى مات بمصر سنة نيف وأربعين عن تسعين سنة

(٣٦) ﴿ ابو قتادة الحارث بن ربعى(١) الانصارى السلمى الخزرجى ﴾

فارس رسول الله شهد احدا فما بعدها ومن فقهه فى الحياة النبوية صيده وهو حلال وأطعم منه المحرمين فاكل بعضهم دون بعض فاجاز صلى الله عليه وسلم فتواه روى عنه أبو سعيد الخدرى فقال أخبرنى من هو خير منى توفى سنة نيف وخمسين

(٣٧) ﴿ قتادة بن النعمان الانصارى الاوسى ﴾

عقبى بدرى شهد المشاهد كلها وهو الذى اصاب سهم حدقته يوم احد حتى تعلقت بالعرق فارادوا قطعها ثم اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فدفعها بيده حتى وضعها بيده موضعها ثم غمزها براحته وقال اللهم اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظراً وما مرضت بعد كان من فضلاء الصحابة وكان اخا ابى سعيد الخدرى لامه كان أبو سعيد فى سفر ولما قدم قدموا له لحم اضحية بعد ثلاث فقال لا اذوقه حتى اسأل اخى قتادة فاتاه وسأله فاخبره بان النهى عن

(١) ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة والسلمى بفتحتين اه مؤلف

اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث نسخ وان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى ذلك والقصة فى الصحيح * ومن فقهه انه بات يقرأ قل هو الله احد يقوم الليل بها فسمعه ابو سعيد الخدرى وكان يتقالها اى يعدها قليلة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال انها تعدل ثلث القرآن والقصة فى الصحيح وكانت وفاته سنة نيف وعشرين

(٣٨) ﴿ أم سلمة أم المومنين هند بنت أبى خزيمة ﴾

اسدية هاجرت الى الحبشة مع زوجها ابى سلمة بن عبد الاسد وتوفى هناك فهاجرت للمدينة وتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم كانت من الفقيهات الحافظات السيدات الكريمات المحسنات ومن اجتهادها المصيب فى الزمن النبوى ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها عند ما تم الصلح بينه وبين كفار قريش في الحديبية متغيراً لما امر الصحابة ان يتحللوا من احرامهم وينحروا هديهم فتوانوا اذ لم يستحسنوا الصلح ورأوا ان القتال افضل فاشارت على النبى صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وينحر هديه فانهم لا محالة يقتدون به ففعل وهذا من كمال عقلها اذ فهمت انهم استصعبوا التحلل من النسك قبل استيفاء المناسك وان البيان بالفعل اقوى من القول فكان الامر كما فهمت وفى صحيح مسلم عن ابنها عمر بن ابى سلمة انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم قال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك الحديث ولها اقوال وآراء فى الفقه مشهورة لها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثاً توفيت سنة ٥٩ تسع وخمسين وهى آخر امهات المومنين وفاتا رضى الله عنهن جميعاً

(٣٩) ﴿ أم المومنين زينب بنت جحش الاسدية ﴾

هى التى تولى الله تزويجها لرسوله فى آية الاحزاب فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كها لكيلا يكون على المومنين حرج فى ازواج ادعيائهم كانت صوامة قوامة كثيرة الاحسان والصدقة تعمل بيدها دباغة الجلود وتخرزها وتبيع وتتصدق

على الايتام والارامل قالت فيها ضرتها عائشة انها مفزع اليتامى والارامل كان خراجها اثنى عشر الفا تتصدق به كله فبلغ ذلك عمر فقال هذه امرأة يراد بها خير فبعث لها بالف درهم تستبقيها فتصدقت بها أيضاً فعلت ذلك فى العام الاول ثم قالت اللهم لا يدركنى هذا المال من قابل فانه فتنة ٭ ومن فقهها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوماً يقسم الفىء فى رهط من المهاجرين فتكلمت فى ذلك فانتهرها عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم خل عنها فانها أواهة ولما حضرتها الوفات سنة ٢٠ عشرين قالت انى أعددت كفنى وان عمر سيبعث الىّ بالكفن فتصدقوا باحدهما وان استطعتم أن تتصدقوا بحقوى فافعلوا فكفنوها فى كفن عمر وتصدقوا بكفنها قالت فيها عائشة لم تكن امرأة خيراً منها فى الدين واتقى لله وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد تبذلا لنفسها فى العمل الذى تتصدق وتتقرب الى الله

صناعة التوثيق فى العهد النبوى

غير خفى أن التوثيق من مستتبعات الفقه وهاك مثالا مما كان عليه التوثيق فى العهد النبوى روى الترمذى والنساءى وابن ماجه وابن الجارود وابن مندة باسناد حسن ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسى حدثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لى العداء بن خالد بن هوذة ألا نقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لى كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم وأورده البخارى تعليقاً بالمعنى فقوله عبداً أو أمة هو شك من عباد بن ليث ذكره أبو الحسن الطوسى فى الاحكام والغائلة قال سعيد بن أبى عروبة الاباق والسرقة والزنا والخبثة بكسر الخاء وبالمثلثة هو أن يكون من قوم لا يحل سبيهم وقيل سوء الخلق وقوله بيع المسلم الاشهر فيه النصب أى كبيع المسلم

وفى أبى داود عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر فى ثمغ أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يا كل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وان شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله ابن الارقم اه وزاد فيها لما حضرته الوفاة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر أمير المومنين ان حدث بى حدث ان ثمغاً وصرمة بن الاكوع والعبد الذى فيه والمائة السهم التى بخيبر ورقيقه والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رآ من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على وليه ان اكل اوآكل أو اشترى رقيقاً منه اه فانظر صورة ما كان عليه التوثيق من فصاحة واختصار مفيد جامع الاصل الذى بنى عليه علم التوثيق وتفرع عنه هو آية البقرة يأأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب الاية

انتهى القسم الاول

من كتاب الفكر السامى * فى تاريخ الفقه الاسلامى *

ويليه القسم الثانى

أوله

الطور الثانى للفقه طور الشباب

*

* *

جدول الخطا والصواب

خطا	صواب	صحيفة	سطر	خطا	صواب	صحيفة	سطر
العام	العلم	٥	١٣	اليتم	اليتيم	٦٤	١٣
ولنتلكم	ولنتكلم	١٨	١٥	من ام	من لم	٦٩	٢١
ليعلم	ليعم	١٣	١٧	مفصودة	مقصودة	٧٠	٨
جعلناشرعة	جعلنامنكم شرعة	١٥	٥	تفدم	تقدم	٧٠	١١
افرت	اقرت	٢٦	١٠	ولااسترسال	والاسترسال	٧٠	١٥
محل وخلاف	محل خلاف	٢٩	٢١	قلت اه ولا	اه قلت ولا	٧٠	١٦
يوهم ذلك	يوهم خلاف ذلك	٢٩	٢٣	الامر من	الامر به من	٧٨	١٧
ابوا حميد	ابو حميد	٣١	٥	فتيموا	فتيمموا	٩٢	١٧
الاشراط	الاشواط	٣١	٢٢	قرضية	قرضيته	٩٥	١٩
ذلك عثمان	ذلك الاعثمان	٣٢	٢٢	الحجج	الحج	٩٥	٢٠
الثلاثة	الثلاث	٣٣	٢٣	المنساقات	المساقات	١٠١	٢١
والنعلب	والثعلب	٣٤	٢٥	يعضر	يعضد	١٠١	٢٤
الواحد	العدل	٣٧	٧	البقاة	البغاة	١٠١	٢٦
معاذ بن جبل	عمار بن ياسر	٥١	٣	يسر ر	يسر	١٠٥	٨
معاذ	عمار	٥١	٥	يعليهم	يعطيهم	١٠٧	١٦
للعلبة	للعلية	٥٣	١٣	يلوف	يطوف	١٠٧	١٩
السلا لو	السلام لا ولو.	٥٥	١٩	الكفية	الكيفية	١١٠	٢
لا تخطئ	لا يخطئ	٥٦	٢٢	واحدواحدا	واحداواحدا	١١٣	٧
السلمية	السليمة	٦١	١٠	عليهما	عليها	١١٥	٩

فهرسة الربع الاول من كتاب الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى

١ تقسيم الكتاب
٢ التمهيد الاول فى مسمى الفقه وهل هو علم دينى أو دنيوى
٣ التمهيد الثانى الفقه قبل الاسلام وهل كان عند العرب فقه وفقهاء أم لا
٥ لفظ الفقه كان موجوداً عند العرب لكن لا بمعنى العلم المخصوص
٥ الاسلام جعل لفظ فقيه خاصاً بمن عرف العلم المخصوص بادلته ولفظ عالم بمن علم وعمل
٦ الفقيه والمتشرع عند غيرنا هو من عرف قوانين الدول
كان لدولة حموارابى فى العراق قانون وجد منقوشاً على حجر قبل الان بثلاثة آلاف سنة والاسلام لم يجد من ذلك شيئا عند العرب
٧ التمهيد الثالث منزلة الفقه فى الاسلام
٩ الفقه الاسلامى نظام عام للمجتمع البشرى لا الاسلامى فقط تام الاحكام وهو القانون الاساسى لدول الاسلام
١٠ ينبغى لكل أمة اسلامية أرادت سن قانون أن تراعى أحكام الفقه
الفقه الاسلامى اصل التمدن العصرى الحديث
تم نظام الفقه فى نحو عشر سنين ولم يمض قرن ونصف حتى اللفت فيه أعظم التاليف مع أن أمة الرومان لم ينضج فقهها الا بعد ١٣ قرنا
١١ لم يوجد شرع مزج بين مصالح الدنيا والدين كالفقه الاسلامى
الخليفة الاعظم رئيس دينى ودنيوى وتعريفه
الفقه أمس بالنظام من بقية الشرائع و بنيت أحكامه على العدل والاعتدال واحترام النواميس الطبيعية الخ
المقصد وفيه أربعة أقسام القسم الاول فى الطور الاول للفقه وهو طور التكوين والطفولية
١٣ السور القرآنية المدنية المبين فيها احكام الفقه
١٤ الفقه لم يقتبس من الشرائع قبله

١٥ مادة الفقه الاسلامى أمور ه
١٨ القرآن العظيم
١٩ عدد آيات الاحكام فى القرآن
٢٠ نزول القرآن منجما والحكمة فيه
٢١ كتابة القرآن
٢٢ الحفاظ الذين جمعوه على عهده عليه السلام
جمع القرآن فى زمن ابى بكر ثم نسخه عثمان
٢٣ تكاليف القرآن سهلة رفيقة
٢٤ وقوع النسخ فى القرآن
حكمته
عدد الايات المتحقق فيها النسخ ١٥
٢٨ النسخ أقسام
٢٩ السنة النبوية
عدد أحاديث الاحكام
يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة
السنة معمول بها باتفاق من يعتد به ولو آحاداً ودليل ذلك
٣٠ السنة تبين الكتاب
٣١ السنة مستقلة فى التشريع وأدلة ذلك
٣٣ ليس فى السنن سنة تخالف الكتاب
أقسامها بالنسبة للقرآن
٣٤ من رد السنة المخالفة لظاهر القرآن فى زعمه
حديث نهى عن اكل كل ذى ناب وما لمالك وغيره فيه
٣٦ شروط العمل بالسنة
٣٧ خبر الواحد يفيد الظن ويجب العمل به
٣٨ السنة يقع النسخ فيها كالقرآن
حد الخمر وما وقع فيه من النسخ
٣٩ تدوين السنة
٤٠ أخذ أحكام الفقه الخمسة من الكتاب والسنة
٤١ كيف أخذها الفقهاء من القرآن والسنة
٤٤ أصناف الالفاظ التى تتلقى منها الاحكام أربعة
مما تؤخذ منه الاحكام فعله عليه السلام
٤٥ الاجماع
حجية الاجماع مبنية على عصمة الامة من الاجتماع على ضلالة
٤٦ الاجماع حجة فى الدين
٤٧ العلماء الذين يعتبر نقلهم للاجماع

٤٧ الاحتجاج بالاجماع السكوتى
٤٨ الاجماع الصريح مراتب القياس
من انكر التعبد به ودليل حجيته
٥٠ هل استعمل الصحابة القياس على العهد النبوى
الادلة على ذلك
٥٢ الفرق بين تخريج المناط وتحقيقه وتنقيحه
٥٤ هل وقع القياس منه عليه السلام وأدلة ذلك
٥٦ حكمة اجتهاده عليه السلام
٥٧ هل القياس دليل سمعى أو عقلى
أصل القياس وأسرار التشريع
٥٩ الشريعة الاسلامية ديموقراطية
٦١ الاستدلال فى زمنه عليه السلام
التلازم بين حكمين
٦٢ الاستصحاب
٦٣ شرع من قبلنا شرع لنا
٦٤ الاستحسان وما فيه من الخلاف
٦٥ الطلاق الثلاث فى لفظ واحد
الجد فى الميراث مع الاخوة
٦٦ مراعاة الخلاف
٦٦ الاخ الشقيق مع الاخوة لام فى الميراث
٦٧ الشافعى لا يخلوا من استحسان
أمد الحمل وما فيه من الاقوال
٦٨ قطع المتسحر الاكل قبل الفجر بنصف ساعة
القيام عند ذكر الولادة النبوية
الاستحسان فى العصر النبوى
٦٩ المصالح المرسلة
الكفار اذا تترسوا بالاسرى
٧٠ مانقل عن مالك من قتل الثلث من الناس لاستصلاح الثلثين لا يصح
مانسب الى عمر من قطع لسان الحطيئة
قطع انملة شاهد الزور لا يجوز
امرار الماء فى ارض الجار جبراً عليه لا يجوز وما لسيدنا عمر فى ذلك
٧١ الصلاة فى الدار المغصوبة
حكم على كرم الله وجهه على رجل أمسك رجلا لاخر حتى قتله وبقربه رجل ينظر بفقإ عين الناظر
تحريقه لقوم نسبوا اليه الالوهية
زيادة عمر اربعين فى حد الخمر
ايقاع عمر طلاق الثلاث على من

تلفظ به فى لفظ واحـد وما فى
ذلك
٧٢ حكمه بتابيد حرمة من تزوج امرأة
فى عدتها
ضرب المتهم بالسرقة وما فى ذلك
فتوى يحى بن يحى للامير الذى
وطئ فى نهـار رمضان بتعـين
شهرين متتابعين فتوى شاذة
مثله من افتى أميراً مترفهاً بعـدم
قصر الصلاة
السفر فى السكة الحديدية تقصر
فيه الصلاة
٧٣ مسئلة ارهاب المنكر حتى يقر
حكم الحاكم بعلمه
٧٤ المرأة الشريفة لا يلزمها ارضاع ولدها
سد الذرائع
سد الذرائع اقسام
٧٥ هل وقع سد الذرائع فى الزمن النبوى
مذهب الصحابى
البراءة الاصلية فى العصر النبوى
٧٦ فتوى أبى عبيدة باكل لحم حوت
العنبر
٧٧ اصول اخرى عامة بنى الفقه عليها
٧٧ من تيقن الزوجية وشك فى الطلاق
اليقين لا يرفع بالشك
الضرر يزال
المشقة تجلب التيسير
العادة حاكمة
الامور بمقاصدها
تاريخ تشريع بعـض الاحكام
المنصوصة
فرض الصلاة
سجود التلاوة
٧٩ الصلوات الخمس
بالصلاة امكن للرسول تهذيب الامة
٨٠ وقوت الصـلاة
الغسل والوضوء وازالة النجاسة
٨١ صلاة الجمعة
الخطبـة
٨٢ الاذان
النكاح
٨٣ القتال
رد طعن من قال ان الاسلام انتشر
بالسيف
٨٤ تحريم تطفيف الكيل والوزن
الصيـام

٨٥ صلاة العيدين
زكاة الفطر
التضحيـة
٨٦ الزكاة المـالية
الزكاة تمت ربط الوحدة الاسلامية
٨٧ تحويل القبلة
٨٨ الغنائم وتخميسها
النفل بفتح الفاء
فداء الاسرى
٨٩ الميراث
الميراث من أهم المسائل عنـد
سائر الملل
٩٠ الطلاق والرجعة والعدة
٩١ حكمة مشروعية الطلاق والزواج
والرجعة وعدد التطليقات
قصر الصلاة فى السفر وصلاة الخوف
٩٢ الرجم من الزنا
الاقطاع فى الاراضى وغيرها
صلاة خسوف القمر
التيمم
التيمم لفقد الماء ليس رخصة
لم يوجد فى حديث تيممه عليـه
السلام لمرض أو من جنابة
٩٣ حد القذف
الحجاب والاستيذان
حكمة الحجاب ورد بعض مطاعن
المتفرنجين
٩٤ الحج والعمرة
٩٥ اصلحت الشريعة ما افسده العرب
من امر الحج والعمرة
عد حجه عليه السلام
حكمة الحج والعمرة
الخلاف فى وجوبها وادلة القولين
٩٦ عدد عمره عليه السـلام
صلاة الاستسقـاء
أحكام الصلح والسلم
الشريعة كلها تحض على السلم
٩٧ احكام المحصر
جزاء الصيد وصيد المحرم
٩٨ تحريم الخمر والميسر والانصاب
والازلام
الايات الاربع الـتى ذكر فيهـا
حكم الخمر
٩٩ الظهار
١٠٠ المسابقة
الوقف

١٠٠ حد الحرابة
١٠١ تحريم لحوم الحمر الانسية
المزارعة والمساقات
حرمة مكة
١٠٢ القصاص
منع بيع الخمر
١٠٣ نكاح المتعة
الحدود والتعازير
الحدود وردت فى سبعة عشر جريمة
١٠٤ شرع القتل فى تسعة عشر موضعا
ولاتخرج عن حديث لأيحل دم
امرئ مسلم الاباحدى ثلاث الخ
١٠٥ الشريعة منضبطة وفيها تمام النظام
١٠٦ زيارة القبور
الاداب الاجتماعية
اتخاذ المنبر
١٠٧ ستر العورة
كان ستر العورة واجباً عليه صلى
الله عليه وسلم من أول المبعث
١٠٨ التوبة
التـوبة مقبـولة فى كل ذنب
حتى القتل عند الجمهور
اللعان
١٠٩ صلاة الجنازة
١١٠ حديث جبريل فى الايمان
والاسلام والاحسان
حرمة الدماء والاعراض والاموال
خطبته عليه السلام فى حجة الوداع
١١١ لا وصية لوارث
الوصية بالثلث
ابواب المعاملات وحرمة الربا
١١٣ من الفقهاء من ضيق ابواب
المعاملات وما ينبغى فى ذلك
١١٤ الذكاة والصيد
حكم الذكاة فى الاسلام معتدل بين
افراط اليهود وتفريط النصارى
كان العرب يذكون ويأكلون
الميتة ايضاً
١١٥ ذكاة اهل الكتاب ولو فتلوا عنق
الدجاجة
١١٦ الكلالة فى الميراث
كمال الشريعة
وقوع الاجتهاد فى العصر النبوى
١١٧ امثلة ١٠ من ذلك
اجتهاد الصحابة لما قال عليه السلام لا
يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة

حكم على كرم الله وجهه فى الذين تساقطوا فى الزبية لماحرجهم الاسد بجذب بعضهم بعضا

١١٨ حكمه ايضا فى جوار ٣ ركبت احداهن اخرى فقرصت الثالثة المركوبة فسقطت الراكبة

حديث مسلم فى صحابة اختلفوا ما الافضل سقاية الحاج او عمارة المسجد الحرام او الجهـاد

١١٩ حديث اذا اجتهد الحاكم فاصاب الخ

الكلام على حديث بم تحكم يامعاذا فقال بكتاب الله الخ

١٢٠ اصول الفقه انتهت فى العصر النبوى والفروع لم تنته بعد لذا شرع الاجتهاد

١٢١ كل ما عوتب عليه الانبياء كاكل آدم من الشجرة واقع عن اجتهاد لمكان العصمة

وكذا ما وقع بين الصحابة من القتال

وجوب الاجتهاد على العلماء بعده عليه السلام وأدلة ذلك

١٢٢ القضاة والحكام على عهده عليه السلام كعلى ومعاذ ومعقل بن يسار

١٢٢ أول من استقضى بعده عليه السلام عمر

١١٣ حديث قضاء حذيفة فى حصن للذى يليهم القمط

المفتون على عهده عليه السلام ١٤

النبى عليه السلام هو المفتى الاعظم والقاضى الاحكم وجميع المناصب الدينية فوضت اليه

١٢٧ ترجمة ابى بكر الصديق

١٢٨ عمر الفاروق

١٢٩ لو طال عمره لجعل مجلس شورى دائما منتظما

من امثال عمر السائرة

ثناء الصحابة عليه

١٣٠ ثناء النبى صلى الله عليه وسلم عليه

بعض قضايا تدل على تحريه فى دينه

عمر أمهر مجتهد ومفت فى الاسلام بعده عليه السلام

١٣١ عثمان بن عفان

على بن ابى طالب

١٣٣ عبد الرحمن بن عوف

١٣٤ عبد الله بن مسعود الهذلى

١٣٥ زيد بن ثابت

١٣٦ معاذ بن جبل
١٣٧ أبي ابن كعب
١٣٨ أبو موسى الاشعرى
أبو الدرداء
١٣٩ عبادة بن الصامت
عمار بن ياسر
١٤٠ حذيفة بن اليمان
أبو ذر الغفارى
١٤١ أصل المذهب الاشتراكى
١٤٣ سلمان الفارسى
أبو عبيدة بن الجراح
١٤٤ مصعب بن عمير القرشى
١٤٥ سالم بن معقل
سعد بن معاذ الانصارى
عثمان بن مظعون القرشى
١٤٦ جعفر بن أبي طالب
١٤٧ زيد بن حارثة
خالد بن سعيد
خبيب بن عدى الانصارى
١٤٨ عبد الله بن جحش
حمزة بن عبد المطلب عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم
١٤٩ سيدتنا فاطمة بنت مولانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم
١٤٩ من فقهها أن أوصت علياً ان يغسلها
وان يجعل عليها قبة تحمل فيها
سوءال قاضى دانية أبا عمران الفاسى
عن هذه المسئلة وجواب أبي عمران
خزيمة بن ثابت الانصارى
١٥٠ خالد بن الوليد القرشى
عبد الله بن رواحة الانصارى
١٥١ أسامة بن زيد بن حارثة
١٥٢ أبو سعيد الخدرى
عمرو بن العاص القرشى السهمى
١٥٣ ابو قتادة الحارث بن ربعى
قتادة بن النعمان الانصارى الاوسى
١٥٤ أم سلمة أم المومنين هند بنت أبي
خزيمة
أم المومنين زينب بنت جحش
الاسدية
١٥٥ صناعة التوثيق فى العهد النبوى
مثال مما كان عليه التوثيق فى العهد
النبوى
ما كتبه عمر بن الخطاب فى ثمع

انتهت الفهرسة